



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

تأثير جائحة كورونا (كوفيد 19) على ظاهرة الجريمة في المجتمع الفلسطيني

باسل منجد عيسى الهواش

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1443هـ / 2021م

تأثير جائحة كورونا (كوفيد 19) على ظاهرة الجريمة في المجتمع الفلسطيني

إعداد:

باسل منجد عيسى الهواش

بكالوريوس علم جريمة وقانون، جامعة الاستقلال / فلسطين

المشرف: د. عصام الأطرش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في علم الجريمة/

كلية الآداب/ عمادة الدراسات العليا/ جامعة القدس

1443هـ / 2021م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير علم الجريمة

إجازة الرسالة

"تأثير جائحة كورونا (كوفيد 19) على ظاهرة الجريمة في المجتمع الفلسطيني"

اسم الطالب: باسل منجد عيسى الهواش

الرقم الجامعي: 21811687

المشرف: د. عصام الأطرش

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2021/12/27، من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع: 	1. رئيس لجنة المناقشة: د. عصام الأطرش
التوقيع: 	2. ممتحناً داخلياً د. فادي ربيعة
التوقيع: 	3. ممتحناً خارجياً أ.د. عبادة ظاهر

القدس - فلسطين

1443هـ/2021م

الإهداء

إلى من بها أعلو، وعليها أرتكز، إلى القلب المعطاء والدتي الغالية

إلى من علّمني الوقوف والشموخ ... أبي الغالي

إلى من كان عوناً وسنداً لي... إلى من رافقني طيلة مسيرتي التعليمية ... إلى سرّ نجاحي... إلى من

علّمني الصبر والكفاح ... إلى من أفخر بها ... خطيبي الغالية

إلى من بذلوا جهداً في مساعدتي... وكانوا خيرَ سندٍ لي ... أخي وأختي

إلى عائلتي... إلى أصدقائي وزملائي....

إلى من أثار طريق البحث لي ... إلى من أمدني بكلّ ما احتجت إليه لإنجاز هذا العمل ... مشرفي

الفاضل

إلى كل من علّمني ... وأثار شمعة علمٍ في حياتي ... أساتذتي الأفاضل

إلى من احتضنتني كلّ هذه الأعوام فلسطين الحبيبة

إلى كلّ من علّمني حرفاً... إلى كلّ ما ساندني لو بابتسامة

إليكم جميعاً أهدي ثمرة جهدي

الباحث: باسل الهواش

إقرار

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:


اسم الطالب: باسل منجد عيسى الهواش

التاريخ: 2021/12/27

الشكر والعرفان

الحمد لله أولاً وأخيراً الذي أعانني على إنجاز هذه الأطروحة، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله، فإنه يطيب لي أن أثنى ثناءً حسناً على من أضاء بعلمه عقل وبصيرة غيره.

وبعد حمد الله تعالى وشكره، وانطلاقاً من العرفان بالجميل، فإنه يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير، وعظيم الامتنان من مشرفي الدكتور عصام الأطرش، لما لمستته من صدرٍ رحب، وتوجيهٍ مثمر، ونصائح قيمة، وبصمة واضحة كان لها بالغ الأثر في تحقيق هذا الإنجاز، فقد كان لي موجهاً، وناصحاً، ومرشداً من البداية حتى النهاية.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير من جامعتي الحبيبة - جامعة القدس - كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ممثلة بأساتذتي الأفاضل الذين تعلمت منهم الكثير علماً وأخلاقاً، فأشكر الأساتذة الدكتور وفاء الخطيب على دعمها المستمر لي، وغيرها من الأساتذة ذوي الفضل على مسيرتي في مرحلة الماجستير.

ولا أنسى شكري وتقديري إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لتكرمهم بمناقشة الرسالة ولملاحظاتهم القيمة فلهم مني جزيل الشكر والتقدير.

وختاماً أتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة في جهاز الشرطة الفلسطينية ممثلاً باللواء المتقاعد حديثاً اللواء حازم عطاالله، والمقدم لؤي ارزيقات.

فجزاكم الله عني خير الجزاء

الباحث: باسل الهواش

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على تأثير جائحة كورونا على ظاهرة الجريمة في المجتمع الفلسطيني، حيث اعتمدت الدراسة لتحقيق هدفها على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لوصف نسب التغير التي شهدتها ظاهرة الجريمة خلال جائحة كورونا، وتحليل أسباب التغير سواء بالزيادة أو النقصان لعدد الجرائم. وتماشياً مع المنهج الوصفي التحليلي، فقد تمّ اعتماد الطريقة الكيفية في عملية جمع البيانات وتحليلها، وذلك من خلال الحصول على إحصائيات جهاز الشرطة الفلسطينية حول أعداد الجرائم الحاصلة في المجتمع الفلسطيني، وإجراء مقابلة واحدة مع اللواء متقاعد حازم عطالله، حيث تمّ اعتماد سبعة أنواع من الجرائم وهي: الجرائم الإلكترونية، والجرائم الواقعة على الأموال، والجرائم الواقعة على الأشخاص، وجرائم المخدرات، والجرائم المتعلقة بالعنف الأسري، والجرائم المتعلقة بالنظام العام، والجرائم المتعلقة بالآداب والأخلاق العامة. وقد تمّ تحليل تلك الإحصائيات والخروج بنتائج التغيير الحاصل فيما يتعلق بظاهرة الجريمة.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان أهمها ارتفاع ملحوظ في الجرائم الإلكترونية نتيجة للحجر المنزلي والإغلاقات التي فرضتها الحكومة لمنع تفشي الفيروس. كما أظهرت النتائج نقصان في أعداد الجرائم الواقعة على الأموال (السرقة) والجرائم المتعلقة بالنظام العام، والجرائم المتعلقة بالآداب والأخلاق العامة، وهذا نتيجة لانتشار وتواجد مستمرّ ومكثف للأجهزة الأمنية في شوارع المدن والقرى مما أدى إلى عدم قدرة المجرم من تحقيق غرضه. بالإضافة إلى ذلك توصلت الدراسة إلى أن أوقات الفراغ التي شهدتها المجتمع خلال الجائحة، أدت إلى زيادة نسبة جرائم العنف الأسري والجرائم الإلكترونية.

وبناءً على ذلك، فقد أوصت الدراسة عدة توصيات جاء أهمها ضرورة اهتمام أنظمة العدالة الجنائية بواقع الجريمة خلال جائحة كورونا من خلال احصائيات دقيقة. وضرورة زيادة انتشار الأجهزة الأمنية في ظل جائحة كورونا لتقويت الفرصة على المجرمين في ظل غياب الرقابة غير الرسمية. وأنه على المشرع الفلسطيني اعتبار جائحة كورونا ظرف مشدد على الجرائم المرتكبة خلال الجائحة لتفرغ السلطات في مكافحة الوباء. إضافة إلى أنه على الجهات الرسمية إصدار إحصاءات تفصيلية عن جغرافية الجريمة ودوافعها خلال جائحة كورونا لرسم السياسات الوقائية. علاوة على ضرورة دعم الحكومة الفلسطينية للأفراد والهيئات الأكثر تضرراً من جائحة كورونا وخصوصاً العمال. وضرورة تحمل القطاع الخاص مسؤولياته الاجتماعية من خلال دعم المواطنين مادياً أو تسهيل الإجراءات كالبنوك وشركات الاتصالات. وأخيراً إجراء البحوث والدراسات حول السياسات الوقائية لمكافحة الجريمة استناداً لنتائج هذه الدراسة التي بيّنت تأثير الجائحة على الجرائم.

The Impact of the Covid-19 Pandemic on the Phenomenon of Crime within the Palestinian Society

Done by: Basil Monjed Essa Al-Hawwash

Supervised by: Dr. Issam Al-Atrash

Abstract

This study aims at identifying the impact of the Covid-19 Pandemic on the phenomenon of crime within the Palestinian society. By means of achieving its objective, the study followed the analytical descriptive approach in order to describe the percentage of change in crime during the pandemic and analyze the reasons behind this change whether by an increase or a decrease in the overall number of crimes. Alongside the analytical descriptive approach, the adaptation method was introduced in the process of data collection and analysis by acquiring the statistics of the Palestinian Police Service with regards to the number of crimes committed in the Palestinian society. Seven types of crimes were appropriated, including: Cybercrimes, financial crimes, offences against individuals, narcotic crimes, domestic violence offences, public order offences, and offences against morals and decency. These statistics were analyzed thoroughly to deliver results of the change occurring with regards to the phenomenon of crime.

The study concluded a set of findings. On the one hand, the most important finding was the significant rise in cybercrimes due to quarantine and closures imposed by the government by means of combating the virus. On the other hand, the study also showcased a decrease in financial crimes (theft) and those related to public order and morals and decency as a result of the heavy deployment and constant presence of the security services in the streets preventing criminals from achieving their deeds. In addition to that, the study also found that the increase in spare-time during the pandemic resulted in an increase in domestic violence offences and cybercrimes.

Accordingly, the study came out with a number of recommendations. Amongst the most relevant was the need for the criminal justice systems to address crimes during the pandemic through accurate statistics, to increase the security services deployment during the pandemic in order to hinder criminals from achieving their purposes within the absence of informal surveillance, and for the Palestinian legislators to consider the pandemic an

aggravate circumstance on the crimes committed for the authorities to devote themselves to combating the pandemic.

Furthermore, the official bodies shall issue detailed statistics about the essence and drivers of crime during the pandemic in order to be able to draw preventative policies and measures. Moreover, the Palestinian Government shall support individuals and entities most affected by the pandemic; especially laborers. On top of that, the private sector, such as banks and telecommunication companies, shall assume their social responsibilities towards the citizens by supporting them financially or by means of facilitating their financial procedures. And finally, performing researches and studies on the pandemic's preventative policies and measures based on the results of this study which demonstrated the impact of the pandemic on crimes.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة ومقدمتها

1.1 المقدمة

في محاولة لمواجهة انتشار COVID-19، نفذت الحكومات والمجتمعات في جميع أنحاء العالم عمليات "إغلاق" محلية وإقليمية ووطنية، حيث تم تقييد الأنشطة غير الأساسية بشدة وأمر الناس بالبقاء في منازلهم. عمليات الإغلاق هي إجراء متطوّر يستخدم لفرض التباعد الاجتماعي، وقد أظهرت الأبحاث أنها كانت فعّالة في إبطاء الوباء (Lau et al., 2020؛ Flaxman et al., 2020). نظراً لأن عمليات الإغلاق قد غيرت بشكل جذري معظم الجوانب الاجتماعية للحياة البشرية، فمن المفترض على نطاق واسع أنها أثرت أيضاً على ظواهر اجتماعية أخرى. يؤثر تحول النشاط من الأماكن العامة إلى الأماكن الخاصة بشكل كبير على هياكل الفرص للعديد من أنواع الجرائم. على سبيل المثال، يقل احتمال حدوث السطو في الشوارع إذا كانت الشوارع فارغة، وتكون سرقة المتاجر مستحيلة إذا أغلقت المتاجر، وتتطوي السطو على مخاطر أكبر إذا كانت المنازل دائماً مشغولة. ومن ناحية أخرى، فإن حبس الأشخاص في منزل ما يمكن أن يزيد من خطر ارتكاب جرائم أخرى؛ على وجه الخصوص، قد تكون أشكال متنوعة من العنف المنزلي أكثر احتمالاً، حيث لا يمكن للضحايا الهروب من الشركاء المسيئين.

ولدت الآثار المحتملة لعمليات الإغلاق المرتبطة بالجائحة على الجريمة اهتماماً أكاديمياً كبيراً. على الرغم من أن الدراسات بشكل عام قد وجدت انخفاضاً في الجريمة المرتبطة بالوباء، إلا أنه من غير

الواضح ما إذا كانت هذه الأنماط قد شوهدت أيضاً في مناطق ذات إجرامية مختلفة إلى حد كبير. على سبيل المثال، يعدّ معدل حدوث الجريمة وانتشارها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أعلى بكثير مما هو عليه في بقية العالم (Muggah & Tob'ón., 2019)، وتحدث ظواهر الجريمة في سياق يتنازع فيه الحكم بين غير الدول. الجهات الفاعلة العنيفة والدولة (Muller, 2018). علاوة على ذلك، من المتوقع أن يتسبب الوباء في إحداث فوضى في الاقتصاد والاستقرار في بلدان المنطقة. تقدّر لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية أن الوباء "سيتسبب في أكبر انكماش اقتصادي على الإطلاق"، وسيؤدي إلى زيادة البطالة إلى 50% من سكان العالم، ودفع أكثر من 22.5% من سكان العالم إلى الفقر.

إن الجمع بين معدلات الجريمة المرتفعة، والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المتدهورة، فضلاً عن التغيرات في الأسواق غير المشروعة والحوكمة الإجرامية التي سببتها الأزمة (Asmann et al., 2020؛ Felbab-Brown, 2020) تثير التساؤل عما إذا كانت ظاهرة الجريمة ستفاعل بنفس الطريقة في فلسطين كما في بقية البلدان التي تمت دراستها مثل بولندا، والنرويج وأمريكا.

إن دراسة آثار الوباء على الجريمة في فلسطين مهمة لسبب رئيسي واحد ألا وهو أن الجريمة تعتبر قضية بارزة للغاية في المنطقة وهي ذات صلة بدراسة ما إذا كانت أي تغييرات لوحظت خلال هذه الفترة مرتبطة بالوباء (Stickle & Felson, 2020). وبالتالي يمثل فرصة ذهبية لاختبار ما إذا كانت النظريات التي تمّ تطويرها لشرح الجريمة في العالم مناسبة أيضاً لشرح الجريمة في مناطق أخرى أم لا.

مع التركيز على الضفة الغربية (فلسطين)، تهدف هذه الدراسة إلى تحديد ما إذا كانت أنماط الجريمة قد تغيرت وازدادت بسبب جائحة COVID-19، واختبار ما إذا كانت أي تغييرات ملحوظة مرتبطة بتعطيل الأنشطة الروتينية.

2.1 مشكلة الدراسة

إنّ موضوع جائحة كورونا وتأثيرها على ارتفاع نسبة الجريمة لم يتم التطرق له بعد في الدراسات والأبحاث العلمية، وعليه هذه الدراسة تعتبر من أولى الدراسات التي ستتناول موضوع جائحة كورونا وتأثيرها على نسبة الجريمة في الضفة الغربية، من خلال التعرف على أسباب وعوامل ارتفاع نسبة الجريمة في الضفة الغربية، كحالة خاصة كونها تحت الاحتلال. وما لهذه الدراسة من أهمية على الصعيد الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي لفلسطين، فإنّها ستبحث في مشكلة حاصلة حيث أنّ ارتفاع معدل الجريمة بما يقارب 42% في عام 2020 مقارنة بالعام 2019 حسب ما ورد على لسان العقيد لؤي ارزىقات المتحدث الرسمي باسم الشرطة الفلسطينية. إنّما هو دافع لدراسة تأثير الجائحة التي أثرت على الضفة الغربية منذ بداية عام 2020م لذلك، فإنّ مشكلة الدراسة تتمثل في الإجابة عن التساؤل الرئيسي التالي:

"ما هو تأثير جائحة كورونا (كوفيد 19) على الجريمة في فلسطين؟"

3.1 مبررات الدراسة:

تتمثل مبررات الدراسة فيما يلي:

1- الباحث هو طالب في برنامج العدالة الجنائية وعلم الجريمة في جامعة القدس، وموضوع

الدراسة يرتبط بشكل مباشر مع محتوى البرنامج.

2- وفقاً لحدائثة الموضوع بناءً على جائحة كورونا، فكان لا بدّ أن يتمّ إجراء دراسة تساهم في التعرف على التغيرات الحاصلة والأسباب الموضوعية للتغير الحاصل في نسبة الجريمة خلال الجائحة.

3- الباحث يرغب بالتعرّف على وضع دولة فلسطين بين الدول الأخرى في العالم من حيث نسب الجريمة خلال جائحة كورونا.

4.1 أهمية الدراسة:

الأهمية النظرية (العلمية): إنّ هذه الدراسة لها أهمية من الناحية العلمية كونها تعدّ من الدراسات الأوائل التي ستجري في فلسطين والتي من الممكن أن تكون مرجعاً للباحثين القادمين الذين يرغبون بإجراء دراسات لها علاقة بموضوع الدراسة، علاوة على أنّ نتائج الدراسة ومنهجيتها قد تكون مفيدة للباحثين في عملية إجراء دراساتهم اللاحقة.

الأهمية التطبيقية (العملية): إنّ عصرنا الحالي يندر بانتشار العديد من الأمراض والأوبئة التي يجب التعامل معها من ناحية أمنية واجتماعية بشكل مناسب، وعليه فإنّ هذه الدراسة ستقدم نتائج وتوصيات قد تكون مفيدة لأصحاب القرار ومديري الأزمات الوبائية وغيرها من الأزمات التي قد تؤدي إلى انهيار المنظومة الاقتصادية والاجتماعية، بطريقة تؤدي إلى حفظ التوازن والسلم الأهلي داخل فلسطين. كذلك تتمثل أهمية الدراسة للمجتمع في هدفها القائم على معرفة تأثير جائحة كورونا في ارتفاع مستوى الجريمة بين أفراد المجتمع الفلسطيني، الأمر الذي له أهمية على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي للدولة والذي قد تقدم الدراسة توصيات بشأن الحدّ من الجريمة من خلال استحداث أفكار ومقترحات قد تؤخذ بعين الاعتبار لدى صانعي السياسات الوطنية المتعلقة بالجريمة. وتعدّ هذه الدراسة ذات أهمية كونها ستكشف حقائق وعوامل مؤثرة في ارتفاع نسبة الجريمة والتي قد يتمّ العمل على أخذها بعين

الاعتبار من قبل أصحاب القرار بهدف تخفيض نسبة الجريمة ومنهم الأجهزة الأمنية الفلسطينية، وزارة الداخلية، ومكافحة الفساد.

5.1 أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق هدف رئيسي يتمثل في التعرف على تأثير جائحة كورونا (COVID-19) على ظاهرة الجريمة في الضفة الغربية. وينبثق عن هذا الهدف عدد من الأهداف الفرعية تتمثل فيما يلي:

- 1- التعرف على أثر جائحة كورونا على الجرائم الإلكترونية أثناء الجائحة.
- 2- التعرف على أثر جائحة كورونا على الجرائم الواقعة على الأشخاص أثناء الجائحة.
- 3- التعرف على أثر جائحة كورونا على الجرائم الواقعة على الأموال أثناء الجائحة.
- 4- التعرف على أثر جائحة كورونا على جرائم المخدرات أثناء الجائحة.
- 5- التعرف على أثر جائحة كورونا على الجرائم المتعلقة بالعنف الأسري أثناء الجائحة.
- 6- التعرف على أثر جائحة كورونا على الجرائم المتعلقة بالنظام العام أثناء الجائحة.

6.1 أسئلة الدراسة:

ستحاول الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية:

1. ما هو تأثير جائحة كورونا على الجرائم الإلكترونية خلال الجائحة؟
2. ما هو تأثير جائحة كورونا على الجرائم الواقعة على الأشخاص خلال الجائحة؟
3. ما هو تأثير جائحة كورونا على الجرائم الواقعة على الأموال خلال الجائحة؟
4. ما هو تأثير جائحة كورونا على جرائم المخدرات خلال الجائحة؟

5. ما هو تأثير جائحة كورونا على الجرائم المتعلقة بالعنف الأسري خلال الجائحة؟

6. ما هو تأثير جائحة كورونا على الجرائم المتعلقة بالنظام العام خلال الجائحة؟

7.1 حدود الدراسة:


تتمثل حدود الدراسة فيما يلي:

- حدود زمنية: تتمثل حدود الدراسة الزمنية في المقارنة بين إحصائيات الجرائم الصادرة عن جهاز الشرطة الفلسطينية في الضفة الغربية خلال عام 2019 وعام 2020. حيث تقتصر الدراسة على فترة الحجر الصحي العام الذي فرض على المواطنين خلال الفترة من شهر آذار حتى شهر أيار 2020.

- حدود مكانية: سوف تقتصر الحدود المكانية لإجراء هذه الدراسة على المجتمع الفلسطيني في الضفة الغربية.

8.1 نموذج الدراسة:

يتمثل نموذج الدراسة فيما يلي:



9.1 مصطلحات الدراسة:

الجائحة: وهي مفرد جوائح، وتعرف بأنها وباء ينتشر بين البشر في مساحة كبيرة مثل قارة مثلاً أو قد تتسع لتضم كافة أرجاء العالم. (الصيفي، 2007)

جائحة الكورونا (COVID 19): هو وباء يعرف باسم المرض التنفسي الحاد المرتبط بفيروس كورونا المستجد 2019، انتشر بين البشر في جميع بقاع ودول العالم وهو مرض تنفسي حيواني المنشأ، يُسببه فيروس كورونا المستجد 2019 (nCoV-2019). هذا الفيروس قريب جداً من فيروس سارس، واكتشف لأول مرة خلال تفشي فيروس كورونا في ووهان - الصين (مكاوي، 2020).

الجريمة: كظاهرة اجتماعية هي كل فعل يتنافى مع القيم السائدة في المجتمع، وهي خطيئة اجتماعية تعارض قيم وأخلاق المجتمع. والجريمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن إرادة مدركة تخرق أمن ومصالح وحقوق الأفراد والمجتمع (نجم، 2013).

الجريمة (لغوياً): الجريمة مشتقة من كلمة الجرم وهو الاعتداء على حق يحميه الشرع أو القانون (هاشم، 2007).

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

1.2 تمهيد:

سيتم في هذا الفصل عرض الإطار النظري المتعلق بموضوع الدراسة، حيث سيشتمل على أربعة أقسام رئيسية هي: الجريمة وأركانها، والنظريات المفسرة للجريمة، والتغيرات التي حدثت في دول العالم بخصوص الجريمة خلال جائحة الكورونا التي أملت بالعالم أجمع، وعرض نظري للجرائم التي سيتم دراستها. كذلك سيتم في هذا الفصل عرض لعدد من الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

2.2 الإطار النظري

1.2.2 الجريمة وأركانها:

من الناحية اللغوية، تُعرّف الجريمة بأنها جريمة: ارتكبت جريمة، وارتكبت جنائية، ووفقاً للشريعة الإسلامية، تُعرّف الجريمة بأنها حظر شرعي حرّمه الله. وهناك نوعان من أشكال الحظر، أحدهما القيام بأعمال محظورة، مثل السرقة، أو عدم القيام بأعمال محظورة، مثل قول الحقيقة. كذلك لا يمكن اعتبار الفعل أو الإغفال جريمة ما لم تؤكد الشريعة ذلك وفرضت عليه عقوبة. إضافة إلى ذلك إذا لم يعاقب على فعل أو امتناع، لا يعتبر جريمة. ويعرّف علماء الاجتماع الجريمة على أنها "جميع السلوكيات التي لا يقبلها غالبية أفراد المجتمع، بما في ذلك الجرائم القانونية وغير القانونية". كما يُعرّفها بأنها "جميع الأعمال التي تضرّ بمصالح المجتمع، وتنتهك التقاليد والعادات والأعراف المقدسة، وتتطلب محاسبة الجناة (قمر، 2008)، وفي حالة عدم وجود جريمة أو عقوبة يراعى مبدأ

الشرعية في تحديد العقوبة ما لم يتم تمرير نص قانوني، فلكل مجتمع جرائم تتناسب مع ظروفه الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقانونية (المهيرات، 2000).

ويفسّر علماء النفس السلوك الإجرامي بأنه السلوك الذي يتكون من مجموعة من الدوافع التي تتعارض مع معايير وقيم المعيشة الاجتماعية، مما يؤدي إلى صراعات، واختلال التوازن العام وبالتالي يؤدي إلى سلوك إجرامي (المرواني، 2009).

من التعريف السابق، نستنتج أنّ هناك العديد من عناصر الجريمة التي يجب استيفائها قبل اعتبار الفعل جريمة، وأهمها الفرد الذي يرتكب الفعل الإجرامي، و المجتمع الذي يقرر ما إذا كان الفعل جريمة وفقاً لمعايير وقيمته، وقد تم نشر قوانين الجاني الفردي، والقوانين التي تحدد العقوبات لكل نوع من الجرائم.

وهناك طرفان رئيسان للجريمة هما:

المجرم: من منظور اجتماعي، يتم تعريف المجرمين على أنهم أشخاص لا يلتزمون بالقوانين الوطنية. ومن الناحية النفسية، المجرم هو الشخص الذي لديه عيوب في تنسيق غرائزه ومتطلبات البيئة الخارجية التي يعيش فيها ويتفاعل معها. ومن وجهة نظر قانونية، المجرم هو الشخص الذي ينتهك القانون الجنائي الذي تحدده الهيئة التشريعية الوطنية. ويعتبر مرتكب جريمة معينة مجرماً بعد التحقق من توافر أركان الجريمة وحكمه القضائي لا يزال متهماً فقط. (الأمم المتحدة، 2010)

أما من منظور قانوني وفقهي فإنّ المجرم هو "مصطلح قانوني يُشير إلى متهم في جنحة أو جناية أدانته المحكمة" (الوريكات، 2010)

الضحية: يطلق العلماء على الضحية مصطلح "الضحية"، معتقدين أنه شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بحقوق أو مزايا الحماية الجنائية. ويعتقد بعض الباحثين أن مصطلح "الضحية" أشمل من مصطلح "ضحية". فعلى سبيل المثال، تعرضت زوجة الضحية وأطفالها للأذى نتيجة قتل الضحية، لأنهم جميعًا ينتمون إلى فئة الضحية. (الوريكات، 2004)

فالجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة لا تزال موجودة حتى يومنا هذا، وقد حاول الفلاسفة اليونانيون تفسير هذه الظاهرة، حيث أوضح أبقراط أن الجريمة هي خلل نفسي شخصي، بينما يعتقد أفلاطون أن الجريمة هي دافع شخصي لارتكاب جريمة خارج إرادته. (المهيرات، 2000). وفي القرن التاسع عشر ظهرت المدرسة الوضعية الإيطالية، التي أسسها عالم النفس لومبروسو، التي اتبعت طريقة العلم التجريبي للتحقيق في الدوافع الإجرامية. وتعتمد المدرسة الإيطالية على الاهتمام بشخصية الجاني، معتبرة أنه صانع الجريمة. (الوركات، 2013).

2.2.2 الإحصاء الجنائي:

الإحصائيات الجنائية تهدف إلى انعكاس عمليات وقوع الجريمة في المجتمع، والتي تم إنتاجها لأول مرة في فرنسا عام 1827 وبشكل منتظم في إنجلترا وويلز منذ عام 1837، ويتم الآن تفسير هذه الإحصاءات -مثل جميع الإحصاءات الرسمية- بحذر. وتستند الإحصاءات الجنائية إلى الجرائم المسجلة التي يمكن الإبلاغ عنها (يمكن محاكمتها من قبل هيئة محلفين)، ويمكن استخلاصها من البيانات الإجمالية المسجلة من قبل الوكالات الرسمية مثل الشرطة والمحاكم، و من الدراسات البحثية الجنائية. كما تم تأكيد القيود من قبل استطلاعات الجريمة البريطانية الوطنية (1982، 1984، 1988) والتي أنتجت بيانات عن الجرائم المخفية وغير المبلغ عنها مثل التخريب. حتى استبيانات الضحايا قد تواجه صعوبة في الحصول على بيانات حول بعض الجرائم -مثل الاغتصاب والاعتداء

الجنسي. وتشير الدراسات الاستقصائية المحلية إلى أنّ كلاً من الإحصاءات الجنائية التي يتم تجميعها بشكل روتيني وبيانات المسح الوطنية تُسجّل بشكل خطير الجرائم غير المسجلة بشكل عام وجرائم مثل الاغتصاب على وجه الخصوص. (Yousif، 2019)

ويدرك معظم علماء الاجتماع أن الإحصاءات الجنائية هي نتاج عملية معقدة. إذ يجب على المجتمع تعريف السلوك على أنه إجرامي، بينما تعريف الفعل الإجرامي يمكن أن يتغير بمرور الوقت، وبيّنت السلطات القضائية لإدخال الإحصاءات أنّه يجب الإبلاغ عن جريمة وتسجيلها، لكن الجمهور لا يبلغ عن جميع الجرائم، في حين أن التغييرات في إجراءات الشرطة، أو الخطأ البشري البسيط، يمكن أن تعني عدم وجود سجل. وتعتمد نتيجة الدعوى القضائية، على التسجيل الإحصائي للإدانة أو غير ذلك، وعلى مزيج معقد من المكونات. قد يجادل البعض بأن الإحصاءات الجنائية ليست صورة لوقوع الجريمة بقدر ما هي مؤشر لما تعتبره السلطات أهم الجرائم، وما تجده الشرطة في الواقع تحت إدارة الشرطة، ونوع الجرائم التي يرتكبها نظام المحاكم يميل إلى معالجة مع الإدانات الناتجة. ومع ذلك، بعد فترة من النقد وانعدام الثقة، استعاد استخدام الإحصاءات الجنائية قبولاً واسعاً. (سعدون، 2010)

فالمعلومات التفصيلية التي تحدد أنواع ومواقع مشاكل الجريمة في ولاية قضائية أو منظمة هي المفتاح لتصميم برنامج وقائي يركز على هذه الإحصاءات. نظراً لأن السطو أصبح جريمة ذات نسبة وبائية في هذا البلد، فإنّ مخطط عناصر البيانات يرتبط ارتباطاً مباشراً بتلك الجريمة. وفي الحالات التي تكون فيها سلطة قضائية أو منظمة مهتمة بالسرقة والسرققة من المتاجر وما شابه، يجب جمع أنواع مماثلة من البيانات حول هذه الأنواع من الجرائم معاً لأغراض تصميم البرنامج. (Sennewald, 2014)

متى يتم جمع البيانات ولماذا ؟

يجب جمع إحصاءات الجريمة كخطوة أولى في تصميم برنامج الوقاية. كما يجب الحفاظ عليها طوال البرنامج. وفي الواقع، يجب الحفاظ عليها على أساس يومي وتلخيصها شهرياً. حيث تعمل هذه المعلومات كأساس لتصميم وإدارة وتقييم البرنامج. بالإضافة إلى ذلك، توفر هذه البيانات تفاصيل مفيدة لإدراجها في الخطب والقصص الإخبارية ومذكرات الإحاطة وما إلى ذلك. (Girard, 2020)

ما هي البيانات التي يجب جمعها؟

يجب اعتبار عناصر البيانات التالية أساسية في تصميم برنامج منع السطو. وتعتمد الدرجة التي يمكن لمؤسسة معينة من خلالها جمع مثل هذه البيانات على طبيعة أنظمة السجلات الموجودة. وتشمل العناصر الأساسية ما يلي: (سعدون، 2010)

1. موقع الحدث. يجب جمع النبضات والمقاطعات ومسارات التعداد والموقع الدقيق للجرائم التي يتم تحليلها. لأنّ هذه المعلومات ذات قيمة في تحديد المجالات المستهدفة للبرنامج.
2. تاريخ حدوثها. يجب تحليل يوم وشهر وسنة الأحداث أو تواريخ الإبلاغ إذا لم تكن التواريخ الدقيقة معروفة. لأنّ هذه التواريخ تشير إلى ما إذا كانت جرائم معينة مرتبطة بالأنماط الموسمية والعادات المجتمعية الأسبوعية وما إلى ذلك؛ فعلى سبيل المثال، تزداد عمليات سرقة المتاجر خلال عطلة عيد الميلاد، ففي عطلة نهاية الأسبوع قد يخرج عدد كبير من الناس من المدينة في بعض المواقع أو قد يتم إغلاق عمليات المصانع، وبالتالي تعزيز فرص السطو. فهذه المعلومات مفيدة في صياغة استراتيجيات للتعامل مع الجريمة.

3. وقت الحدوث. يجب تحليل وقت الحدوث بالضبط، عندما يكون معروفًا (في الصباح، بعد الظهر، في المساء، عند تحديد نطاق زمني). فهذه المعلومات مفيدة لوحدة الوقاية من حيث وضع خطط تخصيص الموظفين.
4. فئة الأماكن. يجب تجميع المعلومات المتعلقة بما إذا كانت المساكن أو الشركات أو الفئات الهيكلية الأخرى تتعرض للإيذاء. ويجب أيضًا تقسيم هذه البيانات حسب الأنواع المحددة للمقدمة: عائلة واحدة، شقة، متجر مجوهرات، متجر متنوع، مجمع مكاتب، مستودع، وما إلى ذلك. فهذه المعلومات مفيدة في تصميم استراتيجيات الإعلام والدوريات وتقوية الهدف.
5. كيف تم الدخول. سجل ما تم فعله للدخول إلى المنشأة. ويشمل ذلك ما إذا تم استخدام القوة، أو ترك باب أو نافذة مفتوحة وتم استخدامها، وهزم نظام القفل أو الإنذار للدخول، وما إلى ذلك. فهذه البيانات ذات قيمة في صياغة المعلومات العامة واستراتيجيات تقوية الأهداف.
6. نوع الملكية التي تم الاستيلاء عليها. يجب تطوير معلومات عن أنواع العناصر المأخوذة، مثل النقود أو أجهزة الصوت أو المعدات المكتبية. اجعل مثل هذه الحسابات عامة في طبيعتها. فهذه المعلومات مفيدة في تصميم استراتيجيات تصلب الهدف؛ على سبيل المثال، يمكن استخدامه للإشارة إلى العناصر التي يجب تمييزها من خلال برنامج تحديد العملية.
7. تحديد الممتلكات. سجل ما إذا كانت الممتلكات المأخوذة قد تم تحديدها بعلامات خاصة، مثل رقم رخصة القيادة. بالإضافة إلى ذلك، لاحظ ما إذا تم عرض تعريف العملية أو أجهزة الإنذار والتحذير الأمني (الملصقات) بشكل بارز عند مداخل المباني المختلفة. هذا أمر ذو قيمة من حيث تصميم البرنامج وكذلك تقييم تأثيره.

8. أضرار الممتلكات الناتجة عن الدخول. لاحظ الخسائر في أضرار الممتلكات الناتجة عن الجريمة. يمكن استخدام هذه المعلومات لتقييم تأثير البرنامج؛ على سبيل المثال، خسارة الدولار من خلال الأضرار التي تلحق بالممتلكات قبل وبعد تنفيذ البرنامج.

9. كيف تم الإبلاغ عن الحادث. اجمع بيانات حول من اكتشف الجريمة وأبلغ عنها، مثل الجار أو الموظف أو الشرطة أو جهاز الإنذار أو الضحية. فهذا مفيد في تصميم برنامج منع الجريمة المصممة نظرياً لزيادة مشاركة المواطنين والموظفين كما ويجب تطوير إحصاءات التقارير وخط الأساس لمعرفة ما إذا كان هذا يحدث بالفعل.

بالإضافة إلى عناصر البيانات السابقة، قد تكون العناصر الأخرى مفيدة في تصميم البرنامج ومراقبته وتقييمه. ومع ذلك، ينبغي اعتبارها اختيارية. ويمكن جمعها إذا كان الوقت متاحاً، وإذا كانت أنظمة الإبلاغ التي تستخدمها المنظمة تتضمن العناصر، وإذا كانت المعلومات متاحة من خلال نظام معالجة البيانات/ الكمبيوتر، وما إلى ذلك. وعلى هذا النحو، يجب على كل وحدة النظر في وضعها الخاص لتحديد ما إذا كان ينبغي جمع العناصر التالية. وتشمل هذه العناصر ما يلي: (Girard, 2020)

- نقطة الدخول. سجل مكان الدخول، مثل الباب أو النافذة أو فتحة التهوية.
- حالة الإشغال. سجل ما إذا كانت المباني مشغولة عند وقوع الجريمة المبلغ عنها.
- الأداة المستخدمة للدخول. يجب جمع البيانات الخاصة بنوع الأداة أو الأداة المستخدمة، مثل مفك البراغي أو قضيب التثبيت أو المنشار.
- أضواء الشوارع والخارجية. في حالة الجرائم التي تحدث ليلاً، لاحظ وجود مصابيح الشوارع والأضواء الخارجية.

- إضاءة نقطة الدخول. بالنسبة للجرائم الليلية، سجل وجود الأضواء عند نقطة الدخول.
- الرؤية عند نقاط الدخول. سجل ما إذا كانت نقطة الدخول مرئية لوحدة الدوريات.
- أنظمة الإنذار. سجل ما إذا كان الإنذار قد تم تنشيطه، أو هزيمته، وما إلى ذلك.
- عند الكشف عنها. سجل ما إذا تم اكتشاف الجريمة أثناء التقدم، أوفي يوم وقوعها، أو في اليوم التالي، وما إلى ذلك.

أين يمكن العثور على البيانات ؟

يجب ألا تقوم وحدة الوقاية التابعة للشرطة بجمع وتبويب البيانات الأولية، إلا في حالات محددة قصيرة المدى. لأنّ الموارد المتاحة ببساطة لا تسمح لمثل هذا النهج. لذلك يجب أن تعتمد الوحدة على الآخرين لتوفير المعلومات.

والجدير بالذكر أن المعلومات التي سيتم استخراجها من هذه التقارير لم يتم إعدادها في المقام الأول لأغراض التحليل. أي أن المعلومات عبارة عن محاسبة لنشاط كل وكالة أو مصممة للمساعدة في القبض على الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها. ومع ذلك، من الضروري تحقيق أقصى استفادة مما هو موجود. للمساعدة في هذه المهمة، اتبع بعض التعليقات المتعلقة بالسجلات الأكثر صلة لاستخدامها في تجميع عناصر البيانات السابقة معاً: (Yousif, 2019)

1. تقارير الجرائم الأولية (تقرير عن الجريمة). السجل المكتوب الأساسي الذي يجب استخدامه في جمع البيانات هو تقرير المخالفة. يحتوي هذا التقرير على قدر كبير من المعلومات القيمة لوحدة الوقاية. على سبيل المثال، يتم تضمين البيانات المتعلقة بالموقع والضحية والمشتبه فيه والأدلة والشاهد وطريقة العمل وما إلى ذلك في مثل هذه التقارير.

2. متابعة أو تقارير تكميلية. عادة ما تكون هذه التقارير سرديّة بطبيعتها وتضيف معلومات إلى تلك التي تم جمعها أثناء التحقيق الأولي. قد تأتي التقارير من الدوريات أو المباحث أو الوحدات الخاصة. وغالبًا ما تتكون هذه التقارير من فئات ومعلومات مختلفة، بما في ذلك التغييرات في تصنيف الجريمة، والفصل في القضية، ومعلومات الأدلة، من تلك التي ظهرت في تقرير الجريمة الأولي. كما يمكنهم تزويد وحدة منع الجريمة بعناصر البيانات المفقودة من تقرير الجريمة الأولي.

3. تقارير إرسال الشكاوى وسجلات التشغيل. في بعض الحالات، تكون هذه التقارير مفيدة. ومع ذلك، تختلف فائدتها باختلاف طبيعة نموذج التقرير. فعلى سبيل المثال، إذا تم تصميم برنامج للتركيز على سرقة الدراجات وتم احتساب هذا العنصر في مثل هذه التقارير، فسيكون من الضروري مراجعة هذه المستندات في بداية المشروع. بالإضافة إلى ذلك، يجب مراقبتها طوال فترة المشروع ما لم يتم إجراء ترتيب خاص. ويجب أن تعتمد مراجعة هذه الوثائق على الوقت والموارد المتاحة والطبيعة المحددة للبرنامج.

الفترة الزمنية التي يتعين النظر فيها:

لوحظ أنه من غير المحتمل أن تكون البيانات من هذا النوع متاحة بسهولة لأي فترة معينة. في الواقع، إنه ظرف غير عادي إذا حدث هذا في أي وكالة. ومن ثم، يتعين على موظفي الوقاية تطوير مثل هذه المعلومات فيما يتعلق بالفترات الزمنية ذات المغزى في تصميم وإدارة وتقييم مراحل البرنامج. كحد أدنى، يجب تطوير هذه البيانات لفترة سنة واحدة تسبق السنة التقييمية التي سيتم خلالها تنفيذ المشروع. إذا سمح الوقت، يجب وضع تقسيم لمدة عامين (Sennewald, 2014)

3.2.2 العوامل التي تساهم في حدوث السلوك الإجرامي:

على مر التاريخ، حاول الناس شرح أسباب السلوك الاجتماعي غير الطبيعي، بما في ذلك الجريمة. وتعود جهود السيطرة على السلوك "السيئ" إلى قانون بابل القديم لحمورابي منذ حوالي 3700 عام. في وقت لاحق من القرن السابع عشر، اعتبر المستعمرون الأوروبيون في أمريكا الشمالية الجريمة والخطيئة نفس الشيء. إذ كانوا يعتقدون أن الأرواح الشريرة تمتلك أولئك الذين لا يتوافقون مع الأعراف الاجتماعية أو يتبعون القواعد. وللحفاظ على النظام الاجتماعي في المستوطنات، كان لابد من التعامل مع الأشخاص الذين أظهروا سلوكًا معاديًا للمجتمع بسرعة وبقسوة في كثير من الأحيان. (الشديفات والرشيدي، 2016)

بحلول القرن الحادي والعشرين، نظر علماء الجريمة إلى مجموعة واسعة من العوامل لشرح سبب ارتكاب الشخص للجرائم. وشملت هذه العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية على مر التاريخ، وحاول الناس شرح سبب ارتكاب الشخص للجرائم. إذ يعتبر البعض حياة الجريمة أفضل من العمل العادي على الأقل حتى يتم القبض عليهم. وعادة ما يكون مزيج من هذه العوامل وراء الشخص الذي يرتكب جريمة. (عبد الله، 2011)

أسباب ارتكاب الجريمة: الجشع، أو الغضب، أو الغيرة، أو الانتقام، أو الكبرياء. ويقرر بعض الأشخاص ارتكاب جريمة ويخططون بعناية لكل شيء مسبقًا لزيادة المكاسب وتقليل المخاطر. وهؤلاء الناس يتخذون قرارات بشأن سلوكهم؛ حتى أن البعض يعتبر حياة الجريمة أفضل من الوظيفة العادية -معتقدين أن الجريمة تجلب مكافآت وإعجاب وإثارة أكبر -على الأقل حتى يتم القبض عليهم. ويحصل الآخرون على اندفاع الأدرينالين عند تنفيذ جريمة خطيرة بنجاح. ويرتكب آخرون الجرائم بدافع الغضب أو الخوف. (Silva & Li, 2020)

تؤدي الرغبة في الكسب المادي (المال أو المتعلقات باهظة الثمن) إلى جرائم الملكية مثل السرقات والسطو وجرائم ذوي الياقات البيضاء وسرقة السيارات. وتؤدي الرغبة في السيطرة أو الانتقام أو القوة إلى جرائم عنيفة مثل القتل والاعتداء والاعتصاب. وتحدث هذه الجرائم العنيفة عادةً عند اندفاع في اللحظة التي تتصاعد فيها المشاعر. وعادة ما يتم التخطيط لجرائم الملكية مسبقاً. (عبد الله، 2011)

ومن العوامل التي تؤدي إلى حدوث السلوك الإجرامي ما يلي:

أولاً: العوامل الاجتماعية والثقافية

تتمثل العوامل الاجتماعية المؤدية لحدوث السلوك الإجرامي فيما يلي:

1- الأسرة: الأطفال الذين يتعرضون للإهمال أو سوء المعاملة هم أكثر عرضة لارتكاب الجرائم

في وقت لاحق من الحياة أكثر من غيرهم. و غالباً ما يؤدي الاعتداء الجنسي في مرحلة

الطفولة إلى أن يصبح هؤلاء الضحايا متحرشين جنسياً مثل البالغين. فالعديد من السجناء

المحكوم عليهم بالإعدام لديهم تاريخ من نوع من الانتهاكات الجسيمة. وغالباً ما يتقدم إهمال

الأطفال وإساءة معاملتهم عبر عدة أجيال. وتستمر دورة الإساءة والجريمة والاعتلال

الاجتماعي في تكرار نفسها. (Klimczuk, 2015)

يرتكب الأطفال الذين يتعرضون للإهمال أو سوء المعاملة جرائم أكثر بكثير في وقت لاحق

من حياتهم من غيرهم. فإن مفهوم دورة العنف، المبني على نوعية علاقات الحياة المبكرة، له

نظيره الإيجابي. فالآباء الداعمون والمحبون الذين يستجيبون للاحتياجات الأساسية لأطفالهم

يغرسون الثقة بالنفس والاهتمام بالبيئات الاجتماعية. فهؤلاء الأطفال عموماً متهيئون بشكل

جيد فيما يتعلق بالآخرين ويقل احتمال ارتكابهم للجرائم. (الشديفات والرشيدي، 2016)

بحلول أواخر القرن العشرين، لم يقبل عامة الناس أن السلوك الإجرامي هو اضطراب نفسي ولكنه بالأحرى فعل متعمد. فصرخة الجمهور لمزيد من السجون وتشديد الأحكام فاقت إعادة التأهيل وعلاج المجرمين. ومع ذلك، استمر الباحثون في القرن الحادي والعشرين في النظر إلى الإجهاد النفسي كقوة دافعة وراء بعض الجرائم. (Klimczuk, 2015)

2- التعليم : بالتوافق مع نظريات ميرتون الاجتماعية السابقة، أظهر مسح للسجناء في سجون الولاية في أواخر التسعينيات مستويات تعليم منخفضة للغاية. إذ لا يستطيع الكثيرون القراءة أو الكتابة فوق مستويات المدرسة الابتدائية، على كل حال. كانت الجرائم الأكثر شيوعاً التي ارتكبتها هؤلاء السجناء هي السرقة والسطو وسرقة السيارات وتهريب المخدرات والسرقة من المتاجر. وذلك بسبب خلفياتهم التعليمية السيئة، حيث تألف تاريخهم الوظيفي في الغالب من وظائف منخفضة الأجر مع فترات بطالة متكررة. (الشديفات والرشيدي، 2016)

لا يساعد العمل بأجر أدنى أو أقل من أجر المعيشة في ردع النشاط الإجرامي. حتى مع الخدمات الاجتماعية الحكومية، مثل الإسكان العام، وطوابع الطعام، والرعاية الطبية، فإن دخل الأسرة المعيشية ذات الحد الأدنى للأجور لا يزال قاصراً عن توفير الاحتياجات الأساسية. فيجب أن يختار الناس بين استمرار الدخل المنخفض طويل الأجل واحتمال ارتكاب جريمة مريحة. ويعد الحصول على مزيد من التعليم خياراً آخر بالطبع، ولكن الدروس قد تكون باهظة الثمن وتستغرق وقتاً طويلاً. في حين أن التعليم يمكن أن يوفر فرصة للحصول على وظيفة أفضل، إلا أنه لا يتغلب دائماً على آثار سوء المعاملة أو الفقر أو العوامل المقيدة الأخرى. (Klimczuk, 2015)

3-الأصدقاء والأقران : تؤثر مجموعة الأقران على الشخص بشدة على قرار ارتكاب الجريمة.

فعلى سبيل المثال، يمكن أن يصبح الأولاد والبنات الصغار الذين لا يتناسبون مع المعايير المتوقعة للتحصيل الأكاديمي أو يشاركون في البرامج الرياضية أو الاجتماعية، عرضة لتعاطي المخدرات مثلاً الأمر الذي تعرضه الشرطة. إذ إنّ المخدرات والكحول يضعفان الحكم ويقللان من الموانع، مما يمنح الشخص قدرًا أكبر من الشجاعة لارتكاب جريمة. كما يمكن أن يقع أطفال الأسر التي لا تستطيع تحمل تكلفة الملابس أو اللوازم المدرسية الكافية في نفس الفخ. ويعتقد الباحثون أن هؤلاء الشباب قد يتخلون عن زملائهم في المدرسة لصالح العصابات الإجرامية، لأن العضوية في عصابة تكسب الاحترام والمكانة بطريقة مختلفة. ففي العصابات، يكسب السلوك المعادي للمجتمع والنشاط الإجرامي الاحترام ومصادقية الشارع. (عبد الله، 2011)

4-المخدرات والكحول: تشكل بعض العوامل الاجتماعية تأثيرًا قويًا بشكل خاص على قدرة

الشخص على اتخاذ الخيارات. ويعد تعاطي المخدرات والكحول أحد هذه العوامل. إذ إن الرغبة في ارتكاب الجريمة لدعم عادة المخدرات تؤثر بالتأكيد على عملية اتخاذ القرار. كما أنّ المخدرات والكحول يضعفان الحكم ويقللان من الموانع (قواعد السلوك المحددة اجتماعيًا)، مما يمنح الشخص المزيد من الشجاعة لارتكاب جريمة. الروادع مثل أحكام السجن الطويلة ليس لها معنى يذكر عندما يكون الشخص منتشياً أو مخموراً. (Silva & Li, 2020)

ويؤدي تعاطي المخدرات، الذي يشتمل على الكحول عادة، إلى "عنف غريب"، وهي جريمة لا تربط الضحية فيها أي علاقة من أي نوع مع المعتدي. ويمكن أن ينطوي مثل هذا الحدث على مواجهة في حانة أو في مكان عام آخر حيث يكون المهاجم والضحية في نفس الوقت. ويقدر علماء الجريمة أن تعاطي الكحول أو المخدرات من قبل المهاجم هو وراء 30 إلى 50

في المائة من جرائم العنف، مثل القتل والاعتداء الجنسي والسرقة. بالإضافة إلى ذلك، قد تجعل المخدرات أو الكحول الضحية هدفاً أكثر ضعفاً للمجرم من خلال كونها أقل اهتماماً بالأنشطة المحيطة وربما زيارة منطقة ضعيفة الإضاءة أو منعزلة لا يتردد عليها عادة لشراء المخدرات. (الشديفات والرشيدي، 2016)

إنّ تعاطي المخدرات والكحول يمكن أن يكون عاملاً رئيسياً في حياة الشخص هو سبب وجود العديد من برامج العلاج للشباب المدمنين على هذه المواد. حيث يركز العلاج على الدعم الإيجابي للتأثير على عملية صنع القرار لدى الشخص في المستقبل وتقليل الميل للسلوك الإجرامي والمعاد للمجتمع.

5- الدين: الدين هو جزء آخر مثير للجدل من هذا العالم. فلا أحد يستطيع الهروب من الحقيقة. حيث لا يزال الناس يتقاتلون على الانقسامات العرقية والقضايا الطائفية في المجتمع. على الرغم من أن ممارسة دينه هو حق أساسي من حقوق الإنسان، إلا أن العديد من الأشخاص غير المتعلمين والأميين يفشلون في فهمه. ففي العديد من القضايا الجنائية، تم اتهام المتعصبين الدينيين بقتل الأبرياء على أساس مدرستهم الفكرية. ومن الشائع أن يقوم الناس بقطع رؤوس شعوبهم في حالة وجود شخص يتحدث عن العالم الحديث، خاصة في المجتمعات الدينية القوية. ومع ذلك، ففي البلدان المتقدمة والعلمانية، فإن معدل الجريمة بسبب الدين أقل إلى حد ما. (Ling et al, 2020)

6- الدخول السهل والتطور التكنولوجي : هناك عامل آخر يعتبره العديد من علماء الجريمة مفتاحاً لجعل حياة الجريمة أسهل وهو توافر المسدسات في المجتمع. حيث تتم سرقة العديد من الأسلحة النارية المستخدمة في الجرائم أو شراؤها بطريقة غير مشروعة (يتم شراؤها مما يسمى

"السوق السوداء"). توفر الأسلحة النارية وسيلة بسيطة لارتكاب جريمة مع السماح للجنة ببعض المسافة أو الانفصال عن ضحاياهم. وبحلول بداية القرن الحادي والعشرين، كان استخدام الأسلحة النارية هو السبب الثامن للوفاة. (Silva & Li, 2020)

وبالمثل، فإن زيادة توافر المعلومات المجانية على الإنترنت تجعل من السهل ارتكاب أنواع معينة من الأسلحة النارية ففي بداية القرن الحادي والعشرين، كان استخدام الأسلحة النارية هو السبب الثامن للوفاة. كما توفر مواقع الويب إرشادات حول كيفية صنع القنابل وشراء السموم؛ كل هذه المعلومات متاحة بسهولة من راحة منزل الشخص. ومع ذلك، لن يكون الوصول السهل هو العامل الأساسي في قرار الشخص بارتكاب جريمة. هناك عوامل أخرى -بيولوجية أو نفسية أو اجتماعية -ستلعب دورها أيضاً. (Klimczuk, 2015)

ثانياً: العوامل الاقتصادية

وتتمثل فيما يلي:

1- **الفقر:** ربما يكون هذا أحد أكثر الأسباب الملموسة لارتكاب الناس للجرائم. ويعتبر الحرمان الاقتصادي من المحرضين الرئيسيين في هذا الصدد. ومن الجدير بالذكر أن هنالك 3 مليارات شخص في هذا العالم مصنفون على أنهم فقراء ويعيشون على دخل فردي منخفض للغاية. ونقول اليونيسف إن أكثر من مليار طفل يعيشون في فقر في جميع أنحاء العالم. يموت أكثر من 20 ألف طفل بسبب الفقر كل يوم. في بلد يتفشى فيه الحرمان الاقتصادي، ومن الشائع أن ينخرط الناس في أعمال إجرامية. لأنّ الجوع والظروف الاقتصادية السيئة يدفعان الكثير من الناس إلى استثمار أنفسهم في القضايا الجنائية. (Klimczuk, 2015)

علاوة على ذلك، عندما يكون الناس غير قادرين على الكسب لأطول وقت، فغالبًا ما يبدأون في الشعور بالإحباط. وقد أشارت أحدث الأبحاث، أن الوسائط الرقمية والتلفزيون تلعب دورًا مهمًا للغاية في إخبار الناس كيف يمكن شراء العديد من الأعمال الإجرامية في الحياة.

2- البطالة: غالبًا ما يكون هذا العامل المتصاعد في العديد من البلدان هو السبب الرئيسي وراء ارتكاب العديد من الأشخاص للجرائم. حيث أن أكثر من 30% من الأشخاص في العالم عاطلون عن العمل. إنه أمر محبط للغاية بعد فشل المرء في الحصول على وظيفة يدرس لسنوات في المدرسة الثانوية والجامعة. حيث إن البطالة ليست مجرد قضية ذات صلة بالدول النامية ولكنها شائعة أيضًا في البلدان المتقدمة. لسوء الحظ، ينفق الناس الكثير من المال على تعليمهم، لكن نادرًا ما يصادفون وظيفة جيدة فور الانتهاء من دراستهم. يدمر معظم الشباب حياتهم المهنية عندما ينخرطون في أنشطة إجرامية في وقت مبكر جدًا من حياتهم.

(Silva & Li، 2020)

4.2.2 النظريات المفسرة للجريمة

• النظرية الأولى: نظرية ميررتون في البناء الاجتماعي

ركز ميررتون على موضوع البناء الاجتماعي، ويمكن القول إن نظرية ميررتون عالجت موضوع الانحراف الاجتماعي أكثر من موضوع الجريمة أو السلوك الجنائي وهي نظرية عامة فهي ترى أن المجتمع يؤكد على أهداف ثقافية بدائية من جهة، ومن جهة أخرى يضع الوسائل المقبولة والمشروعة لتحقيق أهداف المجتمع مثل التعليم، والعمل، وجمع المال، فميرتون يرى أن الهدف الأسمى للمجتمع هو المال. وبالتالي فإن أي سلوك لا يحترم هذه القيم الثقافية هو سلوك منحرف، وعندما يواجه الشخص ضغوط البناء الاجتماعي وضغوط النجاح وعدم تحقيق الأهداف تظهر

مرحلة الأنومي وفي ذلك يقول ميرتون: "إن الصراع بين الوسائل المؤسسية والأهداف المحددة الثقافية هي التي تسبب اللامعيارية". (الوريكات، 2004)

وهكذا نجد ميرتون مختلفاً عن دوركايم في تفسيره للانحراف إلى حد ما، ففي حين يرى دوركايم أن الإنسان لديه رغبات غير محدودة بشكل طبيعي وهو يتوق لتحقيقها وبالتالي لا بد من ضبطه اجتماعياً. نجد ميرتون يرى أن الظروف الاجتماعية تضع ضغوطاً متباينة على الأفراد تبعاً للبناء الاجتماعي، وبما أن الأفراد يحتلون مواقع متباينة أيضاً فلا بد أن يتكيفوا أو يستجيبوا بشكل مختلف. أما فيما يتعلق بالرغبات التي تحدث عنها دوركايم فنجد ميرتون يرى أنها ذات منشأ اجتماعي "أنماط التكيف" وقبل الحديث عن أنماط التكيف الضغوط للبناء الاجتماعي والتي قد تؤدي إلى الانحراف عن القيم الاجتماعية لا بد من التنويه بمسألتين مهمتين وهما:

أولاً: إن الوسائل المشروعة ليست بالضرورة هي الوحيدة لتحقيق أهداف المجتمع. فهناك دائماً وسائل غير مشروعة وقد تكون متوفرة وأكثر فاعلية.

ثانياً: إن الكثيرين ممن تحدثوا عن ميرتون وكتبوا عنه استخدموا مثاله عن المال كهدف أسمى في المجتمع الأمريكي، ولكن ميرتون استخدمه كمثال فقط على النجاح، ومما يدعم هذا القول: أن المجتمع الأمريكي ليس مجتمعاً متجانساً، وهناك طبقات وشرائح اجتماعية قد ترى النجاح في أمور أخرى كثيرة غير جمع الأموال، ولكن كما يقول ميرتون نفسه إن التأكيد على النجاح بمعنى بلوغ الأهداف وتحقيقها يستجيب له الناس بطرق مختلفة نتيجة لضغوط البناء الاجتماعي. وقد حدد ميرتون خمسة أنماط تكيفية ليست كلها منحرفة وهي الالتزام Conformity والابتكار Innovation والطوقسية Ritualism والانسحابية Retreatism والثورة Rebellng .

الملتزمون: وهذه الشريحة السوية تشكل السواد الأعظم في أي مجتمع وهذه مسألة طبيعية حتى يتسنى للمؤسسات في المجتمع أن تعمل بشكل وظيفي، وحتما يعمّ نتيجة ذلك النظام والسلام الاجتماعيين، كما تتميز هذه الشريحة بأنها ملتزمة بأهداف المجتمع الثقافية وكذلك الوسائل المشروعة لتحقيق الأهداف، وهذا لا يعني أن هذه الشريحة أو الطبقة ناجحة أو قادرة على بلوغ أهدافها بوسائل مشروعة.

المخترعون: يمكن القول بأن هذه الفئة من الناس مكيفاليون أي أن الغاية تبرر الوسيلة، فهم من جهة يريدون تحقيق النجاح ولكن بوسائل غير مشروعة، مما جعلهم الفئة التي وجدت الاهتمام والدراسة من قبل علماء الاجتماع، فهم يعتقدون أن البناء الاجتماعي لم يوفر لهم فرصة مشروعة للنجاح وبالتالي يلجؤون إلى اختراع وسائل غير مشروعة وربما من وجهة نظرهم أكثر كفاءة وأسرع في بلوغ الأهداف، والأمثلة على ذلك كثيرة فالطالب بدلا من الدراسة قد يلجأ للغش في الامتحان. وبدلا من أن يعمل الشخص يميل إلى السرقة والاختلاس، وبالتالي فهم يقبلون بالأهداف الثقافية ويرفضون الوسائل المشروعة.

الطقوسيون: والطقوسيون عكس المبتكرون تماما بمعنى أنهم يقبلون بالوسائل المشروعة، أي أنهم يحترمون القوانين المعمول بها لكن لا تهتمهم الأهداف أو السعي لتحقيقها، أي أن التأكيد على الوسائل وهناك إهمال للأهداف الثقافية ومثال على ذلك الطالب الذي يحترم الأنظمة والتعليمات ولا يخالف القوانين، لكنه لا يهمله أن يتخرج بشكل مبكر أو أن يحصل على معدل مرتفع. فسواء تخرج في أربع سنوات أو خمس سنوات مع معدل مقبول أو جيد هذه مسائل غير ذات أهمية، أو الموظف الذي يقوم بتنفيذ التعليمات بشكل حرفي وينسى المرونة الإدارية والتقدم الإداري، أي أن

تطبيق الوسائل المشروعة وهنا التعليمات والأنظمة هي الهدف الأسمى في المثاليين السابقين وقد يؤدي هذا السلوك أو يعد انحرافا من وجهة نظر الأسوياء في معظم الأحيان.

الانسحابيون: رأى ميرتون أن هذا التكيف الاجتماعي هو الأقل شيوعا وانتشارا وربما جانبه الصواب في ذلك. خاصة إذا ما شاهدنا انتشار التسول في المدن وكذلك انتشار تعاطي المخدرات والكحول في العالم اليوم. فهؤلاء الناس يرفضون الأهداف الثقافية وكذلك الوسائل المشروعة حيث إنهم غير طموحين كالمبتكرين على سبيل المثال، فهم يختارون الانسحاب من المجتمع واللجوء إلى التسول والكحول والمخدرات، أي سلوكيات يكونون هم الضحايا فيها أولا وأخيرا في معظم الحالات.

الثائرون: هذه الفئة من الناس ترفض الأهداف الثقافية والوسائل المشروعة ولكنهم على عكس الانسحابيين لديهم أجندتهم الخاصة بهم من أهداف وقيم اجتماعية، ويمكن القول إنهم أقرب إلى الثقافة الفرعية المضادة للمجتمع، والأمثلة كثيرة على ذلك كالجماعات الثورية اليمينية أو اليسارية التي تحاول تغيير الأنظمة السياسية في بلادها بالقوة والأيدولوجية والعنف والابتزاز، ويمكن وصف العصابات التي تستخدم العنف في تحقيق أهدافها مثلا على هذا النمط من التكيف الاجتماعي.

وبناءً على وصف ميرتون لأنماط التكيف الضغوط البناء الاجتماعي نجد أن الملتزمين والطقوسيين لا يشكلون عبئا على أنظمة العدالة الجنائية في المجتمع ولكن المشكلة مع المبتكرين بشكل خاص والثائرين ومن ثم الانسحابيين. وهكذا يمكن القول إن نظرية ميرتون للأنومي قد ركزت على التوزيع المختلف أو قد يكون توزيعا غير عادل للوسائل المشروعة على أفراد المجتمع

مما قد يدفع البعض منهم إلى طرق الانحراف وبالتالي تصح المقولة بأن المجتمع هو الذي يصنع المجرم وسوف نتكلم عن هذه النقطة بالتفصيل عند حديثنا عن نظريات الوصم.

وترتبط نظرية ميرتون في البناء الاجتماعي مع موضوع الدراسة بأن الدراسة تتحدث عن ظروف وقرارات كانت محل التنفيذ أثناء الجائحة، فهناك كان الرفض لتلك القرارات "الإغلاق مثلاً" وهذا ما يسمى الثائرون. وهناك من كان ملتزماً بتلك القرارات وهم الملتزمون، وهناك من كان انسحابياً مثل اللجوء إلى جرائم تعاطي المخدرات وغيرها من الأمور التي ليس لها علاقة بالوضع القائم. وعليه كان لا بد من الاعتماد على هذه النظرية في الدراسة.

• النظرية الثانية: نظرية الضغط العام في الجريمة والانحراف لأقنو

لقد حاول أقنو توسيع نظرية الأنومي للعالم ميرتون وذلك من خلال المستوى التحليل المايكروسوسولوجي، أي علم النفس الاجتماعي، لقد أراد الذهاب إلى أبعد من التعارض بين الأهداف والوسائل محاولاً البحث عن مصادر الضغط الاجتماعي، وفي هذا المجال يرى أقنو أن الجريمة والانحراف ما هما إلا تكيف للضغوط بغض النظر عن مصدر تلك الضغوط الاجتماعية. وقد تحدث عن ثلاثة مصادر رئيسية للضغوط وهي: (1) الفشل في الوصول إلى الأهداف الإيجابية. و(2) تغيير مثيرات ذات قيمة إيجابية، و(3) المواجهة مع مثيرات سلبية. (الوريكات، 2004)

أما النمط الرئيسي الأول للانحراف فيشمل ثلاثة أنماط فرعية وهي أولاً: المفهوم التقليدي للأنومي والتي تعني التعارض بين الأهداف والوسائل، وهنا يتدخل أقنو محاولاً توسيع هذا المفهوم ليشمل ليس فقط الأهداف المستقبلية بل والآنية أيضاً، وكذلك ضم إلى هذا الفرع الفشل القائم ليس فقط على الفرص المغلقة بل وأيضاً على تدني المهارات والقدرات الفردية،

وثانيا: الفجوة بين التوقعات والتحصيل الواقعي والذي من شأنه أن يؤدي إلى الغضب وخيبة الأمل. أما الثالث والأخير: فيتحدث فيه أفتو عن التعارض بين ما يراه الفرد كشيء عادل وواقعي والنتيجة الواقعية، وهنا كما هو ملاحظ، فإن النتائج الإيجابية للنشاط الإنساني أو العلاقات الاجتماعية لم تدرك مقارنة بكمية الجهود الفردية المبذولة، ولكن تم النظر إلى ذلك على أن النتيجة غير عادلة وظالمة مقارنة بجهود الآخرين ويمكن لي أن أعطي المثال التوضيحي التالي : تصور أن عاملا يبذل من الجهد ثماني ساعات عمل يوميا ويحصل على مبلغ متواضع، وعندما يقارن نفسه مع آخر لا يبذل هذا الجهد ويتقاضى ضعفي راتبه، فإنه ينظر إلى ذلك أي إلى النتيجة وهي الراتب، على أنه غير عادل .

أما النمط الثاني للانحراف المنتج للضغط وهو تغير مثيرات ذات قيمة إيجابية بالنسبة للفرد، وهذه المثيرات الإيجابية مرتبطة بالخبرات الشخصية خاصة الأحداث الحياتية السيئة مثل فقدان عزيز أو وظيفة أو تغير مكان السكن أو المدرسة، أي أن هذه الخبرات تشكل مصدرا للشعور اللامعاري، وثالثا : مواجهة الشخص المثيرات وأفعال سلبية ومثال على ذلك التعرض للاعتداء الجنسي والخبرات المدرسية السيئة وكذلك الأسرية، وبما أن المدرسة والمؤسسة العائلية من المؤسسات الرئيسية في حياة الصغار ولا يوجد مجال عندهم لتجنبها، نجد بعضهم يستجيب بشكل سلبي ومنحرف للضغوط التي يواجهونها، مثل المخدرات والكحول، وأخيرا نجد أن نظرية أفتو ترى أن الجريمة هي شكل واحد من أشكال كثيرة للتكيف مع الضغوط والسلوك المنحرف أو الملتزم يعتمد على العديد من الضوابط الداخلية والخارجية وأمثلة على ذلك الأصدقاء والمعتقدات والضبط الذاتي وعزو الأسباب والكفاءة الذاتية. هذه العوامل تؤثر في اختيارات الأفراد واستجاباتهم للضغوط الاجتماعية. وبناء على ما تقدم يمكن القول إن نظرية أفتو تحتل مستوى متقدما من النضج الفكري للنظرية اللامعيارية وخاصة عندما رأت أن

مصادر الضغط متنوعة وليست حكرًا على طبقة دون أخرى وهي تختلف من الذكور إلى الإناث وأُفردت مكانًا مميزًا لعواطف الغضب، بين الضغوط والانحراف. (الوريكات، 2004)

وترتبط هذه النظرية بموضوع الدراسة في التعرف على أسباب التغيير في نسبة وأعداد الجرائم المرتكبة في فلسطين خلال فترة كورونا. فقد يكون هنالك عدة أسباب مصادرها تتلخص في الفشل في الوصول إلى الأهداف الإيجابية ومثال ذلك فقدان عدد من الأفراد عملهم سواء كان بالقطاع السياحي أو القطاع الصناعي وغيرها، أو تغيير مثيرات ذات قيمة إيجابية كتحويل المحفزات للأشخاص والاستسلام للوضع الراهن. فهناك ضغوطات عامة للأفراد في فلسطين حدثت للأفراد بشكل عام وكانت نتيجتها اللجوء إلى الجريمة.

• النظرية الثالثة: نظرية النشاط الرتيب

لقد ظهر هذا المدخل إلى حيز الوجود في نهاية السبعينيات وذاع في الثمانينات واشتهر لعدة أسباب منها: عدم وجود نظرية مناسبة لتفسير الجريمة والانحراف الاجتماعي، وكذلك قدرته على تفسير سلوك المجني عليه وقدرته على الربط بين البيئة والجريمة، وكذلك عودة الافتراضات العقلانية للطبيعة الإنسانية، وتقوم هذه على ثلاثة أجزاء رئيسية:

- المجرم ذو الرغبة.

- الهدف المناسب.

- غياب الرقابة القادرة. (الوريكات، 2013)

وترتبط هذه النظرية بموضوع الدراسة في ان فترة الكورونا اتسمت بغياب الرقابة على الأشخاص، فتم الاستناد إلى هذه النظرية للتعرف على أسباب الرغبة في الإجرام وما هو الهدف منه.

• النظرية الرابعة: نظرية الردع

الردع في سياق في علم العقاب والأعمال الإجرامية هو الفكرة أو النظرية التي تعتبر التهديد بالعقاب يردع الأشخاص من ارتكاب الجرائم ويقلل احتمالية و/أو مستوى الجرائم في المجتمع. وهو واحد من خمسة أهداف يعتقد أن العقوبة تحققها، الأهداف الأربعة الأخرى هي الإدانة، والتحجيم (لحماية المجتمع)، والقصاص، وإعادة التأهيل. تملك نظرية الردع الإجرامي تطبيقين ممكنين: الأول هو أن فرض العقوبات على الأفراد المجرمين سوف يردع أو يمنع مجرماً معيناً من ارتكاب جرائم أكثر، والثاني هو التأثير الرادع العمومي عند معرفة الناس أنهم سيعاقبون على جرائم مؤكدة سوف يمنع الآخرين من ارتكاب الجرائم. وقد يكون للجانبين المختلفين للعقوبة تأثير في الردع. ويرتبط الأول بحتمية العقوبة، من خلال زيادة احتمالية الاعتقال والعقوبة، وقد يكون لهذا تأثير رادع. ويرتبط الثاني بصرامة العقوبة، أي كيفية تأثير العقوبة الصارمة لجريمة معينة على السلوك في حال توصل مجرم محتمل إلى أن العقوبة صارمة جداً ولا تستحق خطر القبض عليه. المبدأ الضمني للردع هو في كونه نفعياً وتقدماً. كما الحال في إعادة التأهيل، حيث وجد الردع لتغيير سلوك في المستقبل بدلاً من التوفير البسيط للقصاص أو العقوبة لسلوك حالي أو سابق. (الوريكات، 2013)

وترتبط هذه النظرية بموضوع الدراسة في أن الردع هو القصاص المشروع لكل جريمة، ونحن بصدد التعرف على مدى التغير الحاصل في أعداد الجريمة واسبابها في ظل جائحة الكورونا،

حيث تسعى الدراسة إلى التعرف على أدوات وآليات الردع التي تم استخدامها من قبل الأجهزة الأمنية في فلسطين، إضافة إلى مدى شدة الردع المتبع لكل من الجرائم التي حصلت في ظل جائحة كورونا والتي لها علاقة بالجرائم التي سيتم دراستها في هذه الدراسة.

إن معظم الدراسات التي أجريت على مواضيع الجريمة في الوطن العربي أشارت إلى أن أهم مسببات الجريمة فيها هي الفقر والبطالة وزيادة أعداد المهمشين في المجتمعات العربية، إضافة إلى القمع السياسي والفساد الإداري في مؤسسات الحكومات. (الوريكات، 2010)

• النظرية الرابعة: نظريات الضبط المبكرة نظريات ريس ونايز في الضوابط الداخلية والخارجية

يتضمن المفهوم السوسولوجي للضبط الاجتماعي كلاً من التنشئة الاجتماعية التي بموجبها يكتسب الشخص ضبط الذات، والتحكم في سلوك الشخص من خلال التطبيق الخارجي للعقوبات الاجتماعية، والمكافئة على الامتثال، والعقوبات على الانحراف، مع إدراك أن تطبيقات العقوبات هي عملية رئيسة لحدوث التنشئة الاجتماعية. قدم ألبرت ج. ريس (1951) واحدة من أولى التطبيقات لهذا المفهوم في علم الجريمة، عازياً سبب الجنوح إلى فشل الضوابط " الشخصية و"الاجتماعية". فالضوابط الشخصية هي مستدمجة، في حين تعمل الضوابط الاجتماعية من خلال التطبيق الخارجي لكل من العقوبات القانونية، والعقوبات الاجتماعية غير الرسمية. (البدابنة والخريشة، 2013)

وقد توسع نايز (1958) لاحقاً في هذا الأمر، وحدد ثلاث فئات رئيسة للضبط الاجتماعي التي تمنع الجنوح:

(1) الضبط المباشر، حيث تقع العقوبة أو التهديد بها لسوء السلوك، ومكافئة الامتثال من قبل الوالدين.

(2) الضبط غير المباشر، امتناع الشباب عن الجنوح حيث أن الفعل الجانح قد يسبب الألم وخيبة الأمل للوالدين، أو لغيرهم ممن تربطهم بهم علاقات وثيقة.

(3) الضبط الداخلي، من خلال وجود الضمير أو الشعور بالذنب، والذي يمنع الشباب عن الانخراط في أعمال الجنوح.

لقد أدرك ناي أنه يمكن للضوابط المباشرة أن تمارس من خلال العقوبات الشرعية والرسمية، ولكنه أكد على الضوابط غير الرسمية والمباشرة في الأسرة. ويرى أيضاً إنه كلما زادت تلبية الأسرة لاحتياجات المراهقين من الحنان، والاعتراف، والأمن، والخبرات الجديدة، فإن ذلك سيقفل من لجوئهم إلى تلبية تلك الاحتياجات بطرق غير مقبولة خارج نطاق الأسرة. ومع ذلك يبدو أن ناي لم يكن يعني أن هذا سيكون فئة منفصلة من الضبط. وبالأحرى، يبدو أن عدم الكفاية في تلبية حاجات الشباب داخل الأسرة، مقرونة بالإشباع التام لحاجاتهم خارج الأسرة، هي واحدة من العوامل التي تدفعهم إيجابياً لارتكاب الجنوح. وبالتالي، يعد هذا أحد أنواع الدافعية نحو السلوك الجانح، والذي يجب مكافئته عن طريق الضوابط المباشرة وغير المباشرة إذا ما أردنا منع الجنوح. (البدائية والخريشة، 2013)

• النظرية الخامسة: نظرية الرابطة الاجتماعية لهيرشي

لقد تفاجأ جميع أوائل المنظرين لنظريات الضبط من الإصدار المقترح من ترافيس هيرشي (1969)، الذي لا يزال حتى اليوم المنظر الأكبر في نظرية الضبط. ويشار عادة إلى نظريته

في الضبط بنظرية الرابطة الاجتماعية. ويشير علماء الجريمة في الوقت الحالي إلى نظرية الضبط ليعنوا بها نظرية هيرشي في الرابطة الاجتماعية، ونظريته في ضبط الذات والتي صاغها بالاشتراك مع جتفردسون. وتعد نظريات الضبط من أكثر نظريات علم الجريمة التي اختبرت إمبريقياً والتي أيدت بنسبة عالية من الأكاديميين في علم الجريمة أكثر من بقية نظريات علم الجريمة الأخرى. (البداينة والخريشة، 2013)

وهذا الموقف يستحقه هيرشي، وقد نشرت الصيغة الكاملة لنظريته في الضبط في كتابه أسباب الجنوح عام (1969). فالنظرية التي قدمت في الكتاب نظرية متسقة داخلياً ومتناسكة، واقتصادية وقابلة للتطبيق على أي نوع من أنواع السلوك الإجرامي أو المنحرف، وليس فقط على الجنوح. لقد صاغ هيرشي نظريته في الضبط والتي جمعت عناصرها من كل نظريات الضبط السابقة، وقدم طرقاً جديدة في تفسير السلوك الجانح، فهو لم يقدم المسلمات والمفاهيم والفرضيات بطريقة متسقة، وإنما قدم مقاييس إمبريقية واضحة لكل مفهوم من المفاهيم الرئيسية. ثم قدم فحوصات منتظمة للنظرية بناء على بيانات حصل عليها من دراسته الرئيسية الخاصة بالتقرير الذاتي للجنوح، مستخدماً عينة عامة من مجتمع المراهقين في مقاطعة كونتا كوستا، في ولاية كاليفورنيا. وعد مزجه لبناء النظرية المفاهيمية، والإجرائية والفحص الامبريقي فعلاً فريداً من نوعه في علم الجريمة في ذلك الوقت، ولا يزال يشكل نموذجاً حتى اليوم.

المفاهيم المركزية والمقولات في نظرية الرابطة الاجتماعية

تبدأ نظرية هيرشي من المقولة العامة بأن " أفعال الجنوح تنتج عندما تكون الروابط الاجتماعية للفرد في المجتمع ضعيفة أو متصدعة ". وهناك أربعة مبادئ (عناصر) رئيسة تشكل هذه الرابطة وهي:

الالتصاق " Attachment "

الالتزام " Commitment "

الانغماس " Involvement "

المعتقدات " Beliefs "

فكلما كانت هذه العناصر من الروابط الاجتماعية قوية مع الآباء والراشدين والمعلمين، والأقران، كلما كان سلوك الفرد منضبطاً باتجاه الامتثال. وكلما ضعفت هذه العناصر، فعلى الأرجح سينتهك الفرد القانون. وينظر إلى هذه العناصر الأربعة من قبل هيرشي على أنها مترابطة بدرجة عالية؛ فإذا ضعف أحدها فيحتمل أن يضعف الآخر.

الالتصاق بالآخرين (Attachment to Others) : يعني الالتصاق بالآخرين مدى ما لدينا من علاقات عاطفية وثيقة مع الآخرين، والإعجاب بهم، والتوحد معهم، لذا نهتم بتوقعاتهم. فكلما كنا أكثر في عدم الحساسية لآراء الآخرين، كلما كنا أقل تقيداً بالأعراف التي نشاركهم إياها، وبالتالي، من الأرجح أننا ننتهك هذه الأعراف.

وعلى الرغم من أن هيرشي وفي وقت لاحق قد أخذ موقفاً مختلفاً هو وجتفردسون في عرض نظريته ضبط الذات، باقتراحهما نظرية الرابطة الاجتماعية، مجادلاً بأن مفاهيم مثل ضبط الذات، واستدماج المعايير، والضبط الداخلي، والضبط غير المباشر، والضبط الشخصي، والضمير هي مفاهيم ذاتية على نحو كبير، ولا يمكن ملاحظتها وقياسها. ويدعي أن ضبط الذات كان غالباً ما يستخدم من قبل منظري نظرية الضبط في وقت سابق بطريقة اللغو، وببساطة فقد افترضوا أن الضوابط الداخلية كانت ضعيفة عندما ارتكب الناس السلوك الإجرامي أو الجنوح. ويقول هيرشي

أن مفهوم الالتصاق هو أفضل من مفهوم ضبط الذات، لأنه يتجنب مشكلة اللغو أي تحصيل
الحاصل، وذلك لأن جميع مفاهيم الضبط الداخلي يمكن أن تتدرج تحت مفهوم الالتصاق،
وأضاف " جوهر استدماج الأعراف، والضمير، أو الأنا العليا" تكمن بالتالي في التصاق الفرد
بالآخرين.

وأكد هيرشي على أن الالتصاق بالوالدين والإشراف الأبوي مهم في السيطرة على جنوح الأحداث،
وإدامة الامتثال، ولكنه شدد أيضاً على أن الالتصاق بالأقران يمكن أن يضبط نزعات الجانحين،
بالإضافة إلى أنه كثيراً ما يستخدم عبارة " الالتصاق بالآخرين التقليديين ". ويصر هيرشي على
أنه في الواقع لا يهم بمن يتم الالتصاق، إنها حقيقة إن الالتصاق يتم بالناس الآخرين وليس
بخصائصهم، وهذا يقرر الالتزام بالقواعد التقليدية أو انتهاكها.

"إن إبقاء الجنوح (أو جدارة) الأصدقاء ثابت فعلياً وعلى كل المستويات، فكلما كان الفرد يحترم
أو يعجب بأصدقائه، كلما كان أقل عرضة لارتكاب الأفعال الجانحة، فنحن نفتخر بأولئك الذين
نعجب بهم ليس بالمحاكاة وإنما بالالتزام بالمعايير التقليدية". ولذلك، ووفقاً لنظرية الرابطة
الاجتماعية، وحتى بالنسبة لالتصاق الأحداث بالأقران أو بالأصدقاء الجانحين، فكلما كان
الالتصاق بهؤلاء الأصدقاء أقوى، كلما قل احتمال أنه أو أنها سينزع إلى أن يكون من الجانحين.
إذ يميل الجانح إلى أن يكون لديه علاقات " باردة وهشة " مع كل واحد، ويكون معزول اجتماعياً،
ويكون أقل التصاقاً سواء بأصدقائه التقليديين أو الجانحين مقارنة بغير الجانحين. وبالمثل، فكلما
زاد تعلق المراهقين بالوالدين أكثر، كلما قل احتمال أن يكونوا جانحين، حتى لو كان الآباء هم
أنفسهم مجرمين أو منحرفين.

الالتزام (Commitment) : يعني التزام مدى قدرة الفرد على الاستثمار في التقاليد أو في "حصة في الامتثال"، التي قد تعرض للخطر أو تضيع من خلال الانخراط في انتهاك القانون أو غيره من أشكال الانحراف ويبني الالتزام من خلال الاستثمار في المساعي التعليمية والمهنية التقليدية. فكلما زاد الالتزام، كلما زادت خسارة المخاطر من خلال عدم الامتثال. وتمنع تكاليف خسارة الفرد استثماره في الامتثال من انتهاك القواعد والمعايير. وبالتالي، يشير الالتزام، بشكل أكثر أو أقل إلى العناصر العقلانية في قرار ارتكاب الجريمة.

الانغماس (Involvement) : يعني الانغماس انشغال الفرد في الأنشطة الثقافية، مثل الدراسة، وقضاء الوقت مع العائلة، والمشاركة في الأنشطة الإضافية. ويكبح الانغماس الفرد عن السلوك الجانح بسبب انشغاله، وانشغال فكره، أو لكونه استهلك في متابعة الامتثال بدلاً من متابعة عدم الامتثال.

المعتقد (Belief) : عرف مفهوم المعتقد في نظرية الرابطة الاجتماعية بأنه الإقرار بالقيم التقليدية والأعراف، خاصة الاعتقاد بأن القوانين والأعراف في المجتمع صحيحة أخلاقياً، وينبغي أن تطاع. ولا يشير هذا المفهوم بالضرورة إلى المعتقدات حول قوانين أو أفعال محددة، " تتطلب " ولا يعني ذلك أن الناس يحتفظون بالمعتقدات المنحرفة التي تتطلب منهم ارتكاب الجريمة. وفي الواقع، يقول هيرشي أنه إذا كانت المعتقدات لدى المنحرفين موجودة، فليس هناك ما يجب تفسيره. وما هو بحاجة إلى التفسير هو السبب الذي يجعل الناس ينتهكون القواعد التي يؤمنون بها بالفعل. ويجيب هيرشي عن ذلك بأن ثقتهم في الصلاحية الأخلاقية للقواعد والقوانين هي التي ضعفت "، حيث كلما انخفض اعتقاد الفرد بأن القواعد ينبغي أن تطاع كلما زاد احتمال انتهاكه لها.

• مقاييس مفاهيم الروابط الاجتماعية

قدم هيرشي مقاييس واضحة للعناصر الرئيسة الأربعة للرابطة الاجتماعية. وقد استخدمت معظم البحوث في هذه النظرية منذ ذلك الحين مقاييس هيرشي، أو أخرى مماثلة. إن مراجعة بعضها تساعدنا على فهم نتائج البحوث المتعلقة بنظرية الرابطة الاجتماعية.

وقيس التصاق المراهقين بالآباء من خلال الإشراف الأبوي الوثيق والتأديب، وحسن التواصل والعلاقات بين المراهقين وأولياء الأمور، وتوحد العواطف مع الوالدين (من مثل، هو / هي ترغب في أن تكون جنس الوالد). أخذ الإنجاز الأكاديمي في المدرسة (كما يظهر من العلامات، ونتائج الاختبارات، والإدراك الذاتي للقدرة الدراسية) كمؤشر على الالتزام، والانغماس، والمعتقد، وكذلك الالتصاق. وقيس الالتصاق بالمدرسة مباشرة بواسطة الاتجاهات الإيجابية تجاه المدرسة، واهتمام المراهق بآراء المعلمين عنه وقبول سلطة المدرسة. كما يقاس الالتصاق بالأقران من خلال التوحد العاطفي مع واحترام آراء أفضل الأصدقاء.

ويعزى التزام المراهقين بالخطوط التقليدية للعمل إلى رغبتهم في تحقيق الأهداف التقليدية. ويشير الانخراط غير الناضج في أنشطة الكبار من قبل المراهقين، مثل التدخين وتناول الكحول، أو امتلاك سيارة على قلة الالتزام في تحقيق الأهداف التعليمية. وقيس الالتزام بالتعليم عن طريق كل من الطموح المهني (من مثل، إكمال التعليم الثانوي)، والتوجه إلى الإنجاز. وقيس الالتزام كذلك بالتطلعات المهنية والتوقعات. وقيس الانغماس في النشاطات التقليدية من خلال السؤال عن الوقت الذي يقضيه المراهق مع العائلة والأصدقاء، والقيام بالواجبات المنزلية، والرياضة، والترفيهية، والهوايات، والمواعيد، والعمل بدوام جزئي.

كما قيس المعتقد بمرجعية القيم نسبة للقانون ولنظام القيم التقليدية. ويشمل مدى الاحترام العام لدى المراهق للشرطة والقانون، والاعتقاد بأن القانون ينبغي أن يطاع، وعدم إقرار أساليب التحديد، وإنما إقرار القيم مثل أهمية التعليم.

5.2.2 التغيرات التي حدثت في دول في العالم بخصوص الجريمة خلال جائحة كورونا

الأكثر وضوحًا في الأنشطة الروتينية بسبب COVID-19 هو الانخفاض الكبير في مستويات النشاط في الأماكن العامة، حيث تم تكليف الأشخاص بالبقاء في المنزل لتقليل العدوى.

ومن غير المحتمل أن يؤثر هذا الانخفاض في التنقل على جميع أنواع الجرائم بنفس الطريقة. فمن المرجح أن تتخفف الجرائم التي تحدث في الأماكن العامة (مثل عمليات السطو في الشوارع)، حيث يوجد عدد أقل من المحتملين والأهداف المناسبة في الشارع بسبب الإغلاق. و من ناحية أخرى، قد تزداد الجرائم التي تحدث داخل الأسرة (مثل العنف الأسري)، لأن الضحايا أقل قدرة على الهروب من الجناة الذين يعيشون في نفس المنزل.

حتى الآن، كانت هناك بعض الدراسات حول تأثيرات عمليات الإغلاق المتعلقة بـ COVID-19 على الجريمة. استخدم Ashby (2020b) تنبؤات ARIMA لمقارنة معدل حدوث الجريمة المقدر وفقًا لاتجاهات ما قبل COVID-19 مع التهم في 16 مدينة أمريكية بعد اكتشاف COVID-19 في البلاد. لم تجد الدراسة أي تغييرات ملحوظة في الاعتداءات الخطيرة، والحد من عمليات السطو في بعض المدن، وتغير طفيف في عمليات السطو غير السكنية (باستثناء مدينة واحدة)، وانخفاض في السرقات من المركبات، وتباعد الآثار على سرقة المركبات. (هالفورد وآخرون، 2020) استخدموا نهج نمذجة مشابه لتقدير تأثير إغلاق COVID-19 على الجريمة في منطقة شرطة واحدة في المملكة المتحدة، ووجد أن جميع الجرائم قد انخفضت بشكل كبير بعد أسبوع واحد من الإغلاق. وبالمثل، باين

وآخرون (2020) استخدم تنبؤات ARIMA لتقدير تأثير عمليات الإغلاق على الجريمة في كوينزلاند، أستراليا، ووجدت تراجعاً كبيراً في الاعتداء والاعتداء الجنسي، على الرغم من أن أنماط العنف الأسري لم تتأثر. كامبيديلي وآخرون (2020) استخدم نماذج السلاسل الزمنية الهيكلية لتقدير تأثير سياسات التباعد الاجتماعي على الجريمة في لوس أنجلوس ووجد انخفاضات كبيرة في إجمالي الجريمة وخصوصاً السرقة للبيوت والمحلات التجارية والشوارع.

موهler وآخرون (2020) استخدموا تحليل الانحدار لتقدير الاختلاف في متوسط المكالمات للخدمة قبل وبعد عمليات الإغلاق المرتبطة بـ COVID-19 في إنديانا بوليس ولوس أنجلوس، ووجد انخفاضات متواضعة في بعض أنواع الجرائم، ولكن ليس بشكل ثابت عبر الأماكن. في المقابل، استخدم مالبيدي وشايع (2020) نموذج السلاسل الزمنية الاقتصادية لتقدير تأثير أوامر الإغلاق في سان فرانسيسكو وأوكلاهوندا، مما أدى إلى انخفاض كبير بنسبة 40% في الجريمة في كلتا المدينتين، على الرغم من عدم وجود انخفاض في العنف الأسري.

وبالتحديد فيما يتعلق بالعنف الأسري استخدم بيكيرو وآخرون (2020) الانحدارات وتوقع ARIMA لتحليل تأثير عمليات الإغلاق على العنف الأسري في دالاس. وجدت دراستهم زيادات قصيرة الأجل في العنف الأسري في الأسبوعين التاليين للإغلاق، على الرغم من أن الزيادات يبدو أنها تسبق السياسة (ربما يرجع ذلك إلى الحد من تنقل الأشخاص قبل إصدار أوامر الإغلاق الاجتماعي). جيريل وآخرون (2020) استخدموا توقعات الجريمة الشهرية المستتبطة من السنوات السابقة ووجد أن إجمالي الجرائم والاعتداءات والنشل والسطو انخفض بشكل كبير في السويد، على الرغم من أن التخفيضات كانت متواضعة إلى حد ما.

6.2.2 أنواع الجرائم التي سيتم دراستها في هذه الدراسة

- **الجرائم الإلكترونية:** يمكن تعريف الجريمة الإلكترونية على أنها هجوم على بيانات الكمبيوتر المخزنة والمعلومات المنقولة عبر أنظمة وشبكات المعلومات (خاصة الإنترنت). إنها جريمة تكنولوجية تحدث سرًا، يرتكبها مجرمون يمتلكون المعرفة والأدوات التقنية، وتهدف إلى تقويض الحق في المعلومات (عرب، 2001: 19) ويمكن القول أن الحاسوب هو أساس التفاعل الإلكتروني والمعلوماتي، لذلك فهو المحور الرئيسي حول الجريمة الإلكترونية، لأنه يعتبر من أبرز الأخطار التي تهدد أنظمة المعلومات وأجهزة الكمبيوتر: الكيانات المادية الحاسوبية من خلال التدمير والسرقة. أو نوبة. ويمكن أن تحدث الانتهاكات التي تحدث على إطار عمل المعلومات بالطرق التالية: تغيير البرنامج، أو إدخال برامج كاذبة مثل الفيروسات، أو الوصول عمداً أو بغير قصد إلى المعلومات أو الوصول غير المصرح به إلى الشبكات أو قواعد البيانات، وإدخال المعلومات عن طريق التزوير و نية التزوير سواء كانت ضارة أو بحسن نية وكذلك حذف أو إخفاء أو عدم إدخال أو تغيير المعلومات وكذلك مفاتيح التشفير وكلمات المرور. (الغثير والقحطاني، 2009)

وخلاصة القول فإن محل هذه الجريمة وموضوعها هو المعطيات والمعلومات الكمبيوترية والتي تستهدفها اعتداءات الجناة بشكل عام، إذ ان هذه الجرائم إما أن تقع على الكمبيوتر ذاته وإما بواسطته، وذلك باعتباره محل للجريمة تارة ووسيلة لارتكابها تارة أخرى على محل آخر وهو المعلومات والمعطيات الإلكترونية.

إن واقع الجرائم الإلكترونية في العصر الحديث فرض نفسه على الساحة التشريعية والقضائية في معظم دول العالم، بحيث أصبح هاجسا لكل المهتمين بالشأن العام. وفي فلسطين ومع انه لا يوجد

تشريع خاص بالجرائم الالكترونية إلا أن هذا الموضوع ونتيجة ضغط الواقع أصبح حائزا على اهتمامات كل القطاعات النازمة للشأن التشريعي والإداري والاقتصادي في فلسطين. (العمر، 2012)

إلا أن هذا الاهتمام مازال يبارح مرحلة المحاولات التي تهدف للوصول إلى صياغة أطر قانونية حديثة تقوم بتحقيق المواجهة الفاعلة للجرائم الالكترونية. فبالنسبة للتجريم المطبق في فلسطين فإن المواجهة تقتصر على قواعد قانون العقوبات التقليدي بحيث يتم تطويع هذه النصوص والمفاضلة فيما بينها لتتنطبق على السلوك المخالف لتخدم قطاع العدالة في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، والتي في كثير من الأحيان لا تؤدي الغرض المرجو منها في مواجهه هذا السلوك سواء كان ذلك بسبب عدم التكييف القانوني السليم لهذا السلوك وبالتالي افلات المجرم من العقاب أو بسبب عدم كفاية العقوبة المقررة وعدم تناسبها مع حجم الفعل والضرر اللذين تحققا. (العمر، 2012)

حيث إنه يتم ملاحقة بعض الجرائم التي ترتكب بواسطة الكمبيوتر والانترنت عن طريق إسقاط نصوص قوانين العقوبات السارية في فلسطين، مثل نصوص الابتزاز والنصب ونصوص السرقة والإتلاف والتزييف وتقليد الأختام والتزوير وإساءة الائتمان والسب والقذف والتشهير وإفشاء الأسرار والحض على الفجور، بحيث يتم تطبيق هذه النصوص عندما ترتكب هذه الجرائم بواسطة الكمبيوتر أو شبكة الانترنت، وغني عن البيان بأن هذه النصوص تعتبر قاصرة عن الوفاء بالغرض وبالتالي تدق الحاجة إلى التجريم الالكتروني الخاص بهذه الجرائم، ذلك أن نصوص هذه الجرائم تنطبق عندما يكون الكمبيوتر وسيلة لارتكاب السلوك وفي بعض الأحيان عندما تقع على الكمبيوتر ذاته إلا أن المجرم في كثير من الأحيان يفلت من العقاب بسبب عدم وجود النص التشريعي المناسب للتجريم. (العمر، 2012)

• الجرائم الواقعة على الأشخاص

يشير مصطلح "الجرائم الواقعة على الأشخاص" إلى مجموعة واسعة من الجرائم الجنائية التي عادة ما تنطوي على الأذى الجسدي أو التهديد بإلحاق الأذى الجسدي أو غيرها من الأفعال المرتكبة ضد إرادة الفرد. وتشمل تلك التي تنطوي على أذى جسدي (أو التهديد به) الاعتداء والضرب والعنف الأسري. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر الجرائم مثل المضايقة والاختطاف والمطاردة جرائم ضد الشخص (الفرد، 2014). وفيما يلي نبذة عن الجرائم الواقعة ضد الأشخاص:

- **اعتداء متفاقم:** الاعتداء المشدد هو الهجوم غير المشروع الذي يقوم به شخص على آخر بغرض إلحاق إصابات جسدية خطيرة و عادة ما يكون الاعتداء المشدد مصحوبًا باستخدام سلاح أو بوسائل أخرى من المحتمل أن تؤدي إلى الموت أو الأذى الجسدي الكبير. ويتم تضمين محاولة الاعتداء المشدد التي تنطوي على عرض -أو التهديد باستخدام -مسدس أو سكين أو أي سلاح آخر في فئة الجريمة هذه، لأنه من المحتمل أن تحدث إصابة شخصية خطيرة في حالة اكتمال الاعتداء.
- **الجرائم الجنسية القسرية:** جريمة الجنس القسري هي أي فعل جنسي موجه ضد شخص آخر، بالقوة و / أو ضد إرادة ذلك الشخص؛ أو ليس بالقوة أو ضد إرادة الشخص حيث يكون الضحية غير قادر على إعطاء الموافقة بسبب عجزه العقلي أو البدني المؤقت أو الدائم.
- **الجرائم الجنسية غير القسرية**

جريمة الجنس غير القسري هي الجماع غير القانوني وغير القسري. وهذا يشمل سفاح القربى، حيث يرتبط الأشخاص ببعضهم البعض والاعتصاب القانوني عندما تكون الضحية تحت السن القانوني للموافقة.

- **خطف / خطف:** الاختطاف أو الاختطاف هو الاستيلاء غير القانوني على شخص و / أو نقله و / أو احتجازه ضد إرادته أو قاصر دون موافقة الوصي القانوني أو الوالد.
- **اعتداء بسيط:** الاعتداء البسيط هو الاعتداء الجسدي غير المشروع من قبل شخص على شخص آخر حيث لا توجد أسلحة ولا تتعرض الضحية لإصابة جسدية خطيرة.
- **التخويف:** التخويف هو وضع شخص آخر بشكل غير قانوني في حالة خوف معقول من الأذى الجسدي من خلال الكلمات أو السلوك ولكن دون إظهار سلاح أو مهاجمة الضحية.
- **القتل:** القتل هو القتل العمد لإنسان على يد إنسان آخر. كقاعدة عامة، أي وفاة بسبب الإصابات المتلقاة في شجار، أو جدال، أو شجار، أو اعتداء، أو ارتكاب جريمة تحسب على أنها جريمة قتل. ويستثنى تعريف القتل الحالات التالية: الوفيات الناجمة عن الإهمال أو الانتحار أو حادث؛ جرائم قتل مبررة ومحاولات القتل أو الاعتداء عليه، والتي تعد اعتداءات مشددة. ومن المهم أن نلاحظ أن جرائم القتل تحسب على أساس الظروف المحددة للحوادث، وليس على أساس التهم الجنائية المقدمة نتيجة لتلك الحوادث. فعلى سبيل المثال، الحالات التي يموت فيها الضحية بنوبة قلبية نتيجة للسرقة أو مشاهدة جريمة لا تستوفي معايير الإدراج في تصنيف القتل.

ووفقاً لما ورد في قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960، فقد اعتبر القانون الفلسطيني جريمة لقتل من الجرائم الواقعة على الأشخاص. فالقتل يعتبر من المهددات الرئيسية للسلامة العامة والامن العام في فلسطين وفي أية دولة أخرى.

• الجرائم الواقعة على الأموال

يقصد بجرائم الأموال، تلك الجرائم التي تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية. فهي عبارة عن مجموعة من الجرائم الذي يؤدي وقوعها على إنقاص في العناصر الإيجابية للذمة المالية أو زيادة في عناصرها السلبية عن طريق زيادة ديون المجني عليه(الجبور، 2010)

وتعرف الذمة المالية على أنها مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية. وفي الوقت الذي تكون فيه الحقوق الجانب الايجابي للذمة المالية تكون الالتزامات جانبها السلبي. والحقوق المالية أنواع ثلاثة: حقوق عينية وتتمثل في سلطة لصاحب الحق تنصب مباشرة على الشيء موضوع حقه وأهمها حق الملكية، وحقوق شخصية أو دائنة وتتمثل في علاقة بين صاحب الحق وغيره يتوجب فيها على ذلك الغير أداء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عنه، وحقوق معنوية موضوعها نتاج الفكر أو العلامات المميزة لنوع من الإنتاج الصناعي أو النشاط التجاري وتخول هذه الحقوق لأصحابها أن ينسب إليه وحدهم انتاجهم وتكفل كذلك حماية استغلالهم المالي له. وقد يكون محل هذه الحقوق عقاراً أو منقولاً أو شيئاً معنوياً(نمور، 2014)

ومن الثابت قانوناً تنوع الحقوق المالية وتفاوتها في الأهمية، استناداً إلى هذا التنوع والأهمية فقد اختلفت التشريعات الجنائية في سياستها التي تحافظ وتحمي تلك الحقوق، فشملت الحقوق الهامة بقدر أكبر من الحماية عما سواها من الحقوق. وعلى رأس الحقوق المالية نجد حق الملكية فهو أهمها لذلك فقد خصه القانون الجنائي بالنصيب الأكبر من الحماية التي فرضها لهذا النوع من الحقوق. (قانون العقوبات الأردني لسنة 1960).

تقسيم جرائم الأموال:

قلنا بأن الحقوق المالية ثلاثة أنواع، عينية وشخصية ومعنوية. وعلى أساس هذا التقسيم الثلاثي للحقوق يمكن تقسيم هذه الجرائم. فمنها ما ينال بالاعتداء حقاً عينياً وبالذات حق الملكية ومثال ذلك جرائم السرقة والاحتتيال وإساءة الائتمان والهدم والتخريب ونزع التخوم واغتصاب العقار والتعدي على المزروعات والحيوانات وآلات الزراعة ومنها ما ينال الاعتداء حقاً شخصياً كجرائم الافلاس والغش واضراراً بالدائن والمراباة في بعض التشريعات والغش في المعاملات ومنها ما ينال بالاعتداء حقاً معنوياً كجرائم الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية والتقليد(نمور، 2014)

وتنقسم الجرائم الواقعة على الملكية إلى نوعين وهما: الأول يشمل الجرائم التي تهدف إلى الاستيلاء على أموال الغير والغرض من ارتكابها الطمع والإثراء غير المشروع، ويدخل ضمن هذه المجموعة جرائم (السرقة والنصب وإساءة الائتمان وإعطاء شيك بدون رصيد). أما النوع الثاني فيتضمن الجرائم التي تهدف إلى إتلاف مال الغير وتدفع ارتكابها الرغبة في الانتقام ويدخل ضمنها (جرائم الحريق والتخريب والتعيب والإتلاف وقتل المواشي والحيوانات المختلفة وإتلاف المزروعات) (قانون العقوبات الأردني، 1960)

ولكن يجب أن نلاحظ بأن جرائم النوع الأول تتطوي في الوقت ذاته على أضرار أو إفقار للمجني عليه، ولهذا فإن جرائم النوع الأول هي جرائم اثناء وإفقار معاً، في حين أن جرائم النوع الثاني هي جرائم إفقار أو إضرار فقط.

ولهذا التمييز أهمية كبرى إذ تتطلب جرائم النوع الأول نية التملك خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة للنوع الثاني، كما أن الفعل الجرمي في النوع الأول يكون من شأنه الحفاظ على الشيء ليتحقق الإثراء خلافاً للفعل في النوع الثاني إذ يتضمن الإتلاف، وأخيراً فإن موضوع الاعتداء في جرائم الاستيلاء أو

الإثراء هو المنقول أساساً وإن شذت عن ذلك جريمة الاحتيال إذ محلها المنقول أو العقار، وكذلك اغتصاب العقار لا يقع إلا على عقار، أما موضوع جرائم الإضرار قد يكون منقولاً أو عقاراً بل أن العقار قد يبدو في بعض النصوص المقصود أصلاً بالحماية .

ولكن ما يهمنا في دراستنا هو النوع الأول فقط وقبل الخوض في تفاصيل الدراسة لا بد لنا من تحديد بعض القواسم المشتركة والتشابه ما بين جرائم السرقة والنصب وإساءة الائتمان.

***القواسم المشتركة بين جرائم السرقة والنصب وإساءة الائتمان:**

تشكل هذه الجرائم صوراً لاغتيال مال الغير، ويتفرع عن ذلك التقاؤها واتفاقها في عدة وجوه (الفراء، 2014):

1-فتلتقي جميعها في وحدة المحل الذي تقع عليه: فمحل هذه الجرائم هي دائماً أموال منقولة مملوكة للغير، وبناءً عليه لا يتصور وقوعها على عقارات مملوكة للغير.

2-يجمعها أيضاً وحدة الغرض المنشود من النشاط الإجرامي: ألا وهو الاستيلاء على مال الغير المنقول، وغالباً ما يكون ذلك الاستيلاء بباعث الطمع والرغبة في الإثراء غير المشروع.

3-هنالك قاسم مشترك يجمع فيما بين الجرائم الثلاثة وهو الركن المعنوي الذي يتطلبه القانون فيها: فكلها جرائم عمدية لا تقوم بغير توافر القصد الجنائي لدى مرتكبيها، ولا يمكن تصور وقوعها بطريق الخطأ أو الإهمال.

والقصد الجنائي المتطلب فيها هو القصد الخاص متمثلاً في نية خاصة هي نية التملك، إلى جانب القصد العام.

*أوجه الاختلاف بين جرائم السرقة والنصب وإساءة الائتمان:

الفارق الرئيسي بين الجرائم الثلاث يتعلق بالركن المادي، وعلى وجه التحديد الفعل الذي يشكل العنصر الرئيسي في الركن المادي متمثلاً في النشاط الإجرامي. (نمور، 2014)

ففي السرقة يقوم الركن المادي على اختلاس المال، أي بإخراجه من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني بنية تملكه. وفي النصب يتحصل الركن المادي في الاستيلاء على مال الغير بالخداع والاحتيال، أما في إساءة الائتمان فيأخذ الركن المادي صورة الامتناع عن رد الشيء المسلم للجاني على سبيل الأمانة، بنية تملكه أو التصرف فيه تصرف المالك في ملكه.

وبناءً عليه، فإننا في هذه الدراسة سنتناول ثلاثة أنواع من الجرائم الواقعة على الأموال وهي:

الأول: جريمة السرقة.

الثاني: جريمة النصب.

الثالث: جريمة إساءة الائتمان.

- **جريمة السرقة:** عرفت السرقة منذ القدم حيث ورد النص عليها في كافة القوانين القديمة وبخاصة القانون الروماني إلا أن معظم تلك القوانين وبالأخص القانون الروماني الشهير لم تعرف التفرقة بين جريمة السرقة والجرائم المالية الأخرى الملحقة بها وخاصة جريمة النصب وإساءة الائتمان.

والقانون الروماني يعرف السرقة: بأنها كل استيلاء على مال الغير بقصد سيء سواء أكان ذلك بنية التملك أو الانتفاع أو الاستعمال المجرد وهذا المعنى الأخير تعاقب عليه بعض القوانين فقط دون البعض الآخر كالقانون الايطالي(نمور، 2014)

إلا أن ذلك لا يعد جريمة في قوانين أخرى، ولقد استمرت فكرة الحيابة على هذا النحو لفترة طويلة وسيطرت على الفكر القانوني لعدة قرون مضت إلى أن قامت الثورة الفرنسية الشهيرة ونتيجة لتأثر القانون الفرنسي بالأفكار الثورية التي تنادي باحترام حرية الفرد(الفرا، 2014)

وجاء في نص المادة (1/263) من قانون العقوبات المطبق بأن " كل من أخذ ونقل مالا قابلاً للسرقة بغير رضا مالكة بطريق الاحتيال وبدون أن يكون له حق صحيح فيه قاصداً حين أخذه أن يحرم مالكة منه حرماناً مطلقاً، يعد سارقاً".

• أركان جريمة السرقة

مما سبق يتضح لنا بأن للسرقة ركناً مادياً متمثلاً في فعل " الأخذ " أو " الاختلاس" كما يسميه جانب من الفقه، والركن الثاني وهو محل السرقة ويتمثل في كونه "مالاً مملوكاً للغير"، والركن المعنوي الذي يأخذ صورة القصد الخاص متمثلاً في "نية التملك " إضافة للقصد العام.

وفيما يتعلق بسلب الأموال فقد نصت المادة (287) عقوبات فلسطيني على تعريف السلب أنه " كل من سرق شيئاً واستعمل العنف الفعلي أو هدد باستعماله أثناء ارتكابه السرقة أو قبل أو بعد ارتكابها مباشرة مع أي شخص أو فيما يتعلق بأي مال بقصد الحصول على الشيء المسروق أو الاحتفاظ به أو بغية صد من يقاومه في الحصول عليه أو الاحتفاظ به أو بقصد التغلب على هذه المقاومة، يعتبر أنه ارتكب جنائية تعرف بجنائية "السلب".

• جريمة النصب والاحتيال:

لقد تناول قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 الإشارة إلى جريمة النصب في الفصل الرابع والثلاثين وتحديداً من المواد (300 إلى 308) حيث جاء في نص المادة (300) عقوبات فلسطيني تعريفاً للنصب والغش بأنه "كل بيان أدى باللفظ أو بالكتابة أو استنتج من طريقة السلوك عن أمر واقعي ماض أو حاضر وهو كاذب في حقيقته يعتبر نصباً وغشاً إذا كان الشخص الذي أداه يعلم بأنه كاذب".

وهذه المادة كما هو واضح تعطينا تعريف جريمة النصب إلا أن المادة (301) تبين لنا عقوبة جريمة النصب حيث جاء فيها " أن كل من حصل من شخص آخر على شيء قابل للسرقة أو حمل شخصاً على أن يسلم شيئاً قابلاً للسرقة إلى شخص آخر متوسلاً إلى ذلك بأية وسيلة من وسائل النصب والغش وبقصد الاحتيال يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات".

ومن خلال المادتين (301،300) نستطيع أن نعرف **النصب**: بأنه قيام الجاني بالاستيلاء على مال منقول

وحين تناولنا جريمة السرقة فقد بينا أنه يجمع بينهما وبين جرمي النصب والاحتيال وإساءة الائتمان وحدة المحل الذي تنصب عليه هذه الجرائم الثلاثة أي أنها تشترك جميعاً في المحل المتمثل في الاعتداء على مال مملوك للغير وجميع هذه الجرائم تشترك في الركن المعنوي كذلك، وهو قصد التملك أو الاستيلاء بنية التملك، ورغم كل هذه الأمور إلا أن جريمة النصب تختلف عن جريمة السرقة وإساءة الائتمان في الطريقة التي يتم بها الاستيلاء على المال ففي السرقة يتم الاستيلاء بغير رضا من صاحب المال أما في النصب فيتم الاستيلاء طواعية من المجني عليه وبرضاء منه إلا أن هذا الرضاء يتم بناءً على الغش والخداع والتدليس كإصدار الشيكات بدون رصيد. وأما التسليم في إساءة

الائتمان يبني على الائتمان وبالنصب يبني على الاحتيال. فضلاً عن أن المجني عليه في النصب يسلم المال بهدف نقل الحيازة الكاملة للجاني، في حين أن المجني عليه في إساءة الائتمان لا يهدف من وراء التسليم إلا إلى نقل الحيازة المؤقتة.

• جرائم المخدرات

جرائم المخدرات كغيرها من الجرائم لها بصفة عامة ركنان أساسيان، هما الركن المادي والركن المعنوي، بالإضافة إلى كونها من جرائم قانون العقوبات الخاص لها عنصر آخر تقتضيه طبيعتها، وهو عنصر المحل، لذا يلزم لوقوع أي جريمة توافر أركانها، ولوقوع جرائم المخدرات ثلاثة أركان أساسية هي:

1. الفعل المادي: يتمثل الفعل المادي بأي اتصال غير مشروع بالمواد المخدرة المحظورة، كالحيازة أو الإحراز أو الشراء، وغيرها (الشواربي، 2003).

ويشمل الركن أو الفعل المادي لجريمة المخدرات ما يلي: (قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960:

أولاً: صناعة وإنتاج المخدرات

بحيث ان إنتاج المخدرات يتمثل في الوصول إلى المواد الأولية التي يتم استخدامها لإعداد وإنتاج المواد المخدرة ذات المواصفات المحددة. أما التصنيع فهو يشمل جميع العمليات ما عدا الإنتاج، وتلك العمليات التي يتم من خلالها الحصول على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية. وتشمل عملية التنقية وتحويل مخدر إلى مخدر آخر، فالقانون يجرم كل من يقوم بصناعة وإنتاج نباتات مخدرة

كالخشخاش الذي منه يتم استخراج الأفيون إلا لأغراض علاجية وبوصفات طبية تسمى وصفة عقاقير خطيرة.

ثانياً: الحيازة والإحراز : الحيازة تعني وضع اليد على المادة المخدرة بهدف التملك ولا يشترط فيها الاستيلاء. أي وجود المادة المخدرة لدى الشخص ووضع يده عليها وتملكها. أما الإحراز فهو الاستيلاء على المادة المخدرة بشكل مادي ملموس، بحيث يتم التحفظ عليها بهدف إعطائها لجهة معينة أو نقلها ليد شخص آخر أو لهدف إتلاف المادة المخدرة. والإحراز معاقب عليه قانوناً فحتى لو كان الإحراز بشكل عرضي أو طويل المدى أو قصير المدى، وثبت علم المحرز بأن المادة المحرز عليها هي مادة مخدرة فثبتت عليه جريمة الإحراز.

ثالثاً: الاستهلاك "التعاطي": استهلاك المواد المخدرة يعني تعاطي تلك المواد سواء بطريقة عرضية أو بشكل متكرر ومستمر، بحيث يتم إدخال المواد المخدرة إلى جسم الإنسان إما عن طريق الأنف "الشم" أو عن طريق الوريد "الحقن" أو عن طريق الفم، فهو بذلك يعتبر مستهلكاً ومتعاطياً للمخدرات. إضافة إلى ذلك فإنه يشترط بالمتعاطي والمستهلك للمخدرات حيازة المواد المخدرة. وعليه، يعاقب المتعاطي بحسب قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960 بتهمتين التعاطي والحيازة للمواد المخدرة.

رابعاً: تجارة المخدرات "الاتجار" : وهي تشمل العمليات التجارية التبادلية بين أصحاب المخدرات في المزارع وبين تجار المخدرات، بحيث يتم بيع المواد والنباتات المخدرة التي يزرعها أصحاب المزارع لتجار المخدرات مقابل مبالغ مالية معينة متفق عليها، ومن المعلوم أن تجار المخدرات ليس لديهم الرغبة في استهلاك المواد المخدرة، وإنما هدفهم جني المال.

خامساً: تصدير واستيراد المواد المخدرة : في حالة الاستيراد والتصدير يكون هناك اتجار غير مشروع بالمواد المخدرة، أي أن القانون يجرم إدخال المواد المخدرة إلى الدولة وإخراج المواد المخدرة منها. فالمخدرات من السلع المحظور إدخالها وإخراجها من الدولة.

سادساً: النقل: المقصود بنقل المخدرات توصيلها إلى مراكز الاستهلاك وبالعادة تكون مراكز غير رسمية، أي نقل المخدرات من مراكز التجميع والتصنيع والتغليف إلى مراكز التسويق داخل الدولة، وبما أن النقل هنا يكون غير مشروع فبالعادة يكون الأشخاص الناقلين للمخدرات مسلحين بالعتاد اللازم في حالة حدوث أي هجوم عليهم من قبل السلطات الرسمية في الدولة.

سابعاً: الترويج: المقصود بالترويج للمخدرات هو إيصال المواد المخدرة للمتداولين لها، وقد يتم ترويج تلك المواد لأشخاص آخرين بهدف توسيع دائرة المستهلكين مما سيعمل على زيادة بيع المواد المخدرة التي يستفيد منها التجار والمروجين للمخدرات من الناحية المالية، وقد يصل الترويج إلى عدد من المدن والقرى في الدولة.

2. الركن المفترض (المادة المخدرة المحظورة): تقتضي أن تنصب جرائم المخدرات على مادة مخدرة، إذ بدونها لا تتحقق الجريمة، وقد اعتبر المخدر ركناً مفترضاً لكون وجوده سابقاً على وجود الجريمة" (شعبان، 1984). وقد أغفل المشرع في القرار بقانون الصادر عام 2015م تحديد المواد وحصرها في جداول، بل اكتفى بالمواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة.

3. القصد الجنائي: وهو الركن المعنوي للجريمة، ويكفي لتوافره علم الشخص بوجود المادة المخدرة لديه، أو أن تكون إرادته في وجودها لديه حرة طليقة. (الشواربي، 2003)

وقد تفادت غالبية التشريعات سواء كانت دولية، أو محلية تعريف المادة المخدرة، وعمدت على حصر المواد المخدرة في جداول تلحق بالقانون. أما المشرع في القرار بقانون فقد اكتفى بتعريف المادة المخدرة والمؤثرات العقلية، حيث عرف كل منهما على أنها "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة. فلم يفصل القرار بقانون بين أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية، وكان الأسلم على المشرع أن يفرق بينهما، لكون المؤثرات العقلية لها طبيعة خاصة تميزها عن أنواع المخدرات رغم أنها تعد من أنواعها. ولمواجهة خطر الطبيعة العلمية للمواد المخدرة، ولتلافي القصور في تعريف أو تحديد المواد المخدرة، فوضت بعض القوانين، وزير الصحة، الحق في أن يعدل في القوائم الملحقة بالقانون، فيزيد فيها وينقص منها حسبما تقتضيه المصلحة، وذلك لمواصلة اكتشاف مواد مخدرة يصعب على غير المتخصصين الإلمام بها بسبب طبيعتها الفنية والعلمية البحتة. (عنبوسي، 2016)

وقد وسع المشرع في القرار بقانون من نطاق الأفعال التي تشكل جرائم متعلقة بالمخدرات، حيث جرم على سبيل المثال كل من الاستيراد والتصدير والنقل والاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وغيرها من الأفعال، إضافة إلى أنه "يعاقب الشريك والمحرض والمتدخل بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، في الجرائم المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015.

• الجرائم المتعلقة بالعنف الأسري: إن جميع أشكال العنف الأسري لها هدف واحد وهو كسب

السيطرة على الضحية والحفاظ عليها. ويستخدم المعتدون أساليباً كثيرةً لممارسة قوتهم على

الزوج أو الشريك: كالسيطرة، والإذلال، والعزل، والتهديد، والتخويف، والحرمان، واللوم.

والعنف الجسدي هو عنف يتضمن احتكاكاً يهدف إلى التسبب في الشعور بالخوف، والألم، والجرح،

أو التسبب في المعاناة الجسدية، أو الأذى الجسدي. ويشمل العنف الجسدي الضرب، والصفع، اللكم،

الخنق، الدفع، الحرق، وغيرها من أنواع الاحتكاك التي تؤدي إلى الإصابة الجسدية للضحية. ويمكن أن يشمل العنف الجسدي سلوكيات مثل حرمان الضحية من الرعاية الطبية عند الحاجة، وحرمان الضحية من النوم أو وظائف أخرى ضرورية للعيش، أو إجبار الضحية على الانخراط في استخدام المخدرات والكحول ضد إرادتها. وإذا كان الشخص يعاني من أي أذى جسدي فهذا يعني أنه يواجه عنفاً جسدياً. هذا العنف يمكن أن يواجهه في أية مرحلة. ويمكن أن يشمل أيضاً توجيه الأذى الجسدي على أهداف أخرى مثل الأطفال، أو الحيوانات الأليفة وذلك من أجل إلحاق الأذى النفسي بالضحية. (الزيود، 2012)

وهناك نوع آخر من العنف الأسري ألا وهو العنف الجنسي أي وضع يتم فيه استخدام القوة أو التهديد من أجل الحصول على مشاركة في نشاط جنسي غير مرغوب. وإجبار الشخص على الانخراط في ممارسة الجنس، رغماً عنه، حتى لو كان هذا الشخص هو الزوج أو الشريك الحميم الذي سبق أن مارس الجنس بالتراضي، فهو عمل من أعمال العدوان والعنف. وتعرف منظمة الصحة العالمية العنف الجنسي على أنه: • أي فعل جنسي، أو محاولة للحصول على فعل جنسي، أو تعليقات أو تحرشات جنسية غير مرغوب فيها، أو أفعال مشبوهة أو موجهة بطريقة أخرى، ضد الحياة الجنسية للشخص باستخدام الإكراه، من قبل أي شخص بغض النظر عن علاقته بالضحية، وفي أي مكان، إذ لا تقتصر على المنزل والعمل. والاعتداء الزوجي، والمعروف أيضاً باسم الاغتصاب الزوجي، هو عدم الرضا بممارسة الجنس في حال كان المرتكب هو زوج الضحية. وعلى هذا النحو فهو يعتبر شكلاً من أشكال اغتصاب الشريك، والعنف الأسري، والاعتداء الجنسي. وقد حدد القانون الفلسطيني أنواع الاعتداء الجنسي ما يلي: 1- استخدام القوة الجسدية لإجبار الشخص على المشاركة في فعل جنسي ضد رغبته أو رغبتها، سواء اكتمل الفعل أو لم يكتمل. 2- محاولة أو اكتمال ممارسة الجنس بمشاركة شخص غير قادر على فهم طبيعة أو حالة الفعل، أو غير قادر على رفض المشاركة، أو

غير قادر على إيصال فكرة عدم الرغبة في المشاركة في ممارسة الجنس، على سبيل المثال، بسبب عدم النضج لكونه دون السن القانونية، أو بسبب المرض، أو العجز، أو كونه تحت تأثير الكحول أو المخدرات الأخرى أو بسبب التهديد أو الضغط.

وهناك أيضاً العنف الاقتصادي، ويقصد بهذا المفهوم منع الأنثى من قبل أحد أفراد أسرتها المهيمنين (الأب، الأخ، الزوج) من حق التعليم والحصول على وظيفة أو إذا كانت صاحبة دخل فإنه يتحكم بهذا الدخل ويمنع عنها وبالتالي تصبح تحت رحمة من الناحية المالية والتي يستخدمها كوسيلة لإخضاعها.

أما العنف الأسري العاطفي ويشمل الاعتداء على الضحية وإذلاله إما سرًا أو علنًا، والتحكم بالممارسات التي يمكن أو لا يمكن للضحية القيام بها، وإخفاء بعض الحقائق عن الضحية، وتعتمد إجراجه أو الانتقاص من قيمته، وعزل الضحية اجتماعيًا بإبعاده عن عائلته وأصدقائه بالإضافة إلى ذلك يتم ابتزاز الضحية بإيذاء الآخرين من حوله متى ما شعر بالسعادة والاستقلال الذاتي. ومن صور الاعتداء العاطفي أيضًا الحيلولة بين الضحية وكل ما قد يحتاجه من موارد أساسية في حياته كالمال مثلاً. هذا وكل ما قد يتسبب بإهانة الإنسان يندرج تحت مسمى العنف العاطفي. العنف العاطفي يتضمن أي إساءة لفظية يمكن أن تحمل خلالها تهديدًا للضحية، أو إخافته، أو التقليل من قيمته أو ثقته بذاته أو تقييد حريته. ومن صور العنف العاطفي أن يتم تهديد الضحية مع إيذائه جسديًا كمثال لذلك: يهدد الضحية بأنه سيقتل في حال فكر بأن يتخلى عن علاقته بالجاني. بالإضافة إلى ذلك يهدد الضحية بأنه سوف يفضح علنًا إذا ما أقبل على هكذا تصرف. ومن الصور الأخرى للعنف العاطفي هو الانتقاد المستمر بتوجيه الشتائم المستمرة إلى الضحية وإطلاق بعض العبارات عليه مما من شأنه أن يقلل من ثقته بنفسه وهذا ما يسمى بالعنف اللغوي العاطفي. وغالبًا ما يقوم الجاني باستخدام

الأطفال للتمادي في العنف العاطفي على الضحية وذلك بتلقين الأطفال بعض العبارات القاسية لترديدها على مسامع الضحية. ومن جانب آخر نرى أن الجاني يقوم بتضليل الضحية بأن يتصرف تصرفات ليست منطقية بغرض تشتيت تركيز الضحية كأن يقول شيئاً وهو يعني شيئاً آخر أو يفعل شيئاً ويقصد منه شيئاً آخر وفي المقابل يشعر الضحية بعدم الأمان ويبدأ بمساءلة نفسه هل هو فعلاً يتعرض لعنف عاطفي أم هو متوهم بذلك أو قد يشعر بأن ما يتعرض له من عنف عاطفي ما هو إلا بسببه. ويقوم الجاني في العنف العاطفي بجهد كبير لفصل الضحية وعزله وعدم السماح له بالتواصل مع عائلته وأصدقائه وهذا يتسبب بإبعاد الضحية عن أي شخص قد يكون له دور في إقناعه بالتخلي عن العلاقة التي تربطه بالجاني. أيضاً من الأساليب المتبعة في العنف العاطفي إبعاد الضحية عن أي موارد قد تشكل مصدر قوة يعود إليها إذا ما قرر التخلي عن العلاقة. كل ذلك يتسبب للضحية بالعزلة نتيجة للضرر الذي أدى إلى شك الضحية بمقدار قوته الداخلية، لذلك كثيراً ما نجد ضحايا العنف العاطفي في حالة من اليأس والإحباط ويصور لهم استحالة الهرب من وضعهم الحالي. وغالباً ما يشعر ضحايا العنف العاطفي بأنهم لا يمتلكون أنفسهم ودائماً ما يشعرون بأنهم تحت سيطرة الآخرين التامة. الرجال والنساء على حد سواء ممن تعرضوا للاعتداء العاطفي عادةً ما يعانون من الاكتئاب وذلك يزيد من احتمالية تعرضهم للانتحار، وإضرابات الأكل، وإدمان المخدرات والكحوليات. (الزيود، 2012).

سادساً: الجرائم المتعلقة بالنظام العام : تم تعريف جريمة النظام العام من قبل Siegel (2004) على أنها "الجريمة التي تنطوي على أفعال تتداخل مع عمليات المجتمع وقدرة الناس على العمل بكفاءة"، أي أنه السلوك الذي تم وصفه بأنه إجرامي لأنه يتعارض مع الأعراف والقيم الاجتماعية والعادات. حيث يؤكد روبرتسون (1989: 123) أن الجريمة ليست أكثر من "فعل يخالف القانون".

بشكل عام، يتم تجريم الانحراف عندما يكون مدمراً للغاية وثبت أنه لا يمكن السيطرة عليه من خلال العقوبات غير الرسمية.

ويجب التمييز بين جرائم النظام العام والجريمة السياسية، ففي الحالة الأولى، على الرغم من أن هوية "الضحية" قد تكون غير مباشرة ومشتتة في بعض الأحيان، فإن المجتمع هو الذي يعاني بشكل تراكمي، بينما في الجريمة السياسية، تعتبر الدولة نفسها الضحية وتجرم السلوك الذي تعتبره مهدداً. وبالتالي، فإن جرائم النظام العام تشمل الجريمة التي تتم بالتراضي والجريمة التي ليس لها ضحايا. وتؤكد الحاجة إلى استخدام القانون للحفاظ على النظام بالمعنى القانوني والأخلاقي. أصبحت جريمة النظام العام الآن المصطلح المفضل من قبل المؤيدين مقابل استخدام كلمة "بدون ضحايا" استناداً إلى فكرة أن هناك ضحايا ثانويين (العائلة والأصدقاء والمعارف والمجتمع ككل) يمكن تهديدهم.

وعلى سبيل المثال، في الحالات التي يؤدي فيها الفعل الإجرامي إلى تخريب أو تقويض الفعالية التجارية للممارسات التجارية المعيارية، فإن العواقب السلبية تمتد إلى ما هو أبعد من تلك التي كان يُقصد بها الضرر المباشر المحدد. وبالمثل، في قانون البيئة، هناك جرائم ليس لها ضحية مباشرة وفورية وملموسة، لذلك لا يتم الإبلاغ عن الجرائم إلى حد كبير ولا تتم مقاضاتها بسبب مشكلة نقص وعي الضحية. وباختصار، لا توجد تعريفات واضحة لا لبس فيها لـ "الإجماع" و "الضرر" و "الضرر" و "الجاني" و "الضحية". ودائماً ما تكون هذه الأحكام مستتيرة بافتراضات قابلة للجدل، ومعرفية، وأخلاقية، وسياسية (العمر، 2012)

وفي سياق جرائم النظام العام، فهي تتضمن عدداً من الجرائم كالمخدرات من حيث الحيازة والاتجار والتعاطي والزراعة، والتي تم الحديث عنها بشكل مفصل أعلاه. وهنا سيتم الحديث عن جرائم أخرى تمس النظام العام وهي كالتالي:

أولاً: جريمة السكر المقترن بالشغب

هي أن يكون الشخص في حالة سكر ويرافقها حالة من الشغب والفوضى يكون هو سببها. وقد أشارت المادة (390) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 إلى أن التواجد في حالة سكر وإحداث شغب في مكان عام هي جريمة تمس النظام العام ومصلحة الجماعة والمجتمع. بحيث نصت المادة 390 من القانون على "أن من وجد في محل عام أو مكان مباح للجمهور وهو في حالة السكر وتصرف تصرفاً مقروناً بالشغب وإزعاج الناس عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير أو بالحبس حتى أسبوع".

ثانياً: مزاوله مهنة بدون ترخيص

بعد مراجعة قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، وجد الباحث أنه لا يوجد مادة متعلقة بجريمة مزاوله مهنة بدون ترخيص. ولكن هنالك قانون رخص المهن رقم (89) لسنة 1966 ينص على وجوب وإلزام أي شخص بالحصول على ترخيص لمزاوله المهنة أو الحرفة أو الصناعة. حيث نصت المادة رقم (4) من القانون على "لا يجوز لأي شخص أن يتعاطى أية مهنة ما لم يحصل على رخصة مهن بذلك ويدفع الرسم المستحق عليها بمقتضى أحكام هذا القانون". وبذلك تكون مزاوله أي مهنة بدون ترخيص هي جريمة يعاقب عليها القانون.

ثالثاً: زحم الطريق العام

ورد في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 أن كل شخص يعتدي على الطريق العام بأي شكل من الأشكال يؤدي إلى تخريب الطريق العام وإساءة للمصلحة العامة يعاقب. بحيث نصت المادة رقم 460 من القانون على " أنه يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير كل من:

- 1- أقدم على تطويق الطريق العامة أو ملك الغير برفعه مصب مياهه عن المستوى المحدد بموجب الأنظمة أو بارتكابه أي خطأ آخر.
 - 2- زحم الطريق العامة دون داع ولا إذن من السلطة بوضعه أو تركه عليها أي شيء يمنع حرية المرور وسلامته أو يضييقها، أو أعاق حرية المرور فيها بحفر حفر فيها.
 - 3- أهمل التنبيه نهائياً والتنوير ليلاً أمام الحفريات وغيرها من الأشغال المأذون له بوضعها في الساحات وعلى الطريق العامة.
 - 4- أطفأ القناديل أو الفوانيس المستعملة لتنوير الطريق العامة أو نزعها أو أثلفها أو أزال أو أطفأ ضوءاً وضع للتنبيه إلى وجود حفرة أحدثت فيها أو على وجود شيء موضوع عليها.
 - 5- رمى أو وضع أقداراً أو كناسة أو أي شيء آخر على الطريق العامة.
 - 6- رمى أو أسقط عن غير انتباه على أحد الناس أقداراً أو غيرها من الأشياء الضارة.
 - 7- وضع إعلانات على الأنصاب التاريخية والأبنية العامة والمقابر والأبنية المعدة للعبادة.
- وبحيث تنزع وتقل الإعلانات أو المواد التي تزحم الطريق على نفقة الفاعل".

رابعاً: حيازة سلاح بدون ترخيص أو إجازة

حيث يسمح القانون بحيازة السلاح لبعض الأشخاص المسموح لهم بحمله واستعماله في حالات الضرورة، ولكن حيازة السلاح بدون ترخيص هي عقوبة تمس بالنظام العام، ويعاقب عليها القانون كما ورد في المادة رقم (156) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة أقصاها عشرة دنانير كل من حمل خارج منزله سلاحاً ممنوعاً من الأسلحة المبينة في المادة رقم 155 من نفس القانون"

خامساً: حيازة الأعيرة النارية والمفرقات

إن حيازة الأعيرة النارية والمفرقات بدون داع لذلك وبدون ترخيص من وزارة الداخلية يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون. وكما ورد في المادة رقم (2) من قانون رقم (2) بشأن الأسلحة النارية والذخائر " بأنه يحظر بغير ترخيص من وزارة الداخلية اقتناء وحمل الأسلحة النارية".

سادساً: التسول

التسول جريمة يعاقب عليها القانون في فلسطين، بحيث نصت المادة رقم (389) من قانون العقوبات "كل من:

- 1- تصرف تصرفاً شائناً أو منافياً للآداب في محل عام.
- 2- استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى، سواء أكان متجولاً أو جالساً في محل عام، أو وجد يقود ولداً دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك.
- 3- وجد منتقلاً من مكان إلى آخر لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد إلى ادعاء كاذب.
- 4- تصرف في أي محل عمومي تصرفاً يحتمل أن يحدث إخلالاً بالطمأنينة العامة.
- 5- وجد متجولاً في أي ملك أو على مقربة منه أو في أية طريق أو شارع عام أو في مكان محاذٍ لهما أو في أي محل عام آخر في وقت وظروف يستنتج منه بأنه موجود لغاية غير مشروعة أو غير لائقة.

يعاقب في المرة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو أن تقرر المحكمة إحالته على أية مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية للعناية بالمتسولين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

غير أنه يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية في وقت شاء أن يفرج عن أي شخص عهد به إلى أية مؤسسة بمقتضى هذه المادة وفق الشروط التي يراها مناسبة كما يجوز له أن يعيده إلى المؤسسة المذكورة لإكمال المدة المحكوم بها إذا ما خولفت هذه الشروط، وفي المرة الثانية أو ما يليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة."

سابعاً: تشكيل جمعية أشرار

تنص المادة رقم (157) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 في الفقرة الأولى " إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقدا اتفاقاً بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير". أي أن تشكيل جمعية أشرار للاعتداء على الناس وأموالهم هي جريمة تؤدي إلى خدش النظام العام وإخلاله، وبالتالي يعاقب عليها القانون.

ثامناً: إهانة الشعور الديني

إن فلسطين يعيش فيها أطراف ومعتقدات دينية متعددة، وبذلك يعد إهانة الشعور الديني لأي شخص بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون. حيث أن المادة رقم (278) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 تنص على " أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من:

1- نشر شيئاً مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورة أو رسماً أو رمزاً من شأنه أن يؤدي إلى إهانة

الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدتهم الديني .

2- تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى

إهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر".

تاسعاً: تداول مواد منتهية الصلاحية

تنص المادة رقم (8) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 بما يلي " يحظر الاحتفاظ في

مواقع الإنتاج والصنع والتخزين والعرض والبيع وكذلك في وسائل نقل البضائع والأسواق والمرابض

والمسالخ بالمنتجات أو الأدوات أو الآلات التي تمكن من غش السلع، بما فيها: 1- الموازين أو

المكاييل غير المعتمدة من الآلات غير الصحيحة المعدة لوزن السلع أو كيلها. 2- السلع المغشوشة

أو الفاسدة أو المنتهية أو غير المطابقة للمواصفات المعتمدة. 3- السلع التي لا تتمتع بسلامة التداول

القانوني في بلد المنشأ أو جهة المنشأ وفقاً لما توصي به الجهات المختصة". وعليه، فقد حظر

القانون الفلسطيني تداول المواد منتهية الصلاحية سواء المواد الغذائية أو المواد الأخرى المستخدمة في

قطاعات مختلف كالزراعة والصناعة. ويحق لجهاز الضابطة الجمركية إتلاف أي مواد يثبت عدم

صلاحيتها وحظر تداولها في الأسواق الفلسطينية.

3.2 الدراسات السابقة

سيتم في هذا القسم عرض مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع تأثير جائحة الكورونا على نسبة الجريمة في المجتمع، حيث تم البحث وفق نطاق واسع، وضمن حدود البحث لم يتمكن الباحث من الحصول على دراسات عربية تناولت الموضوع، حيث كانت معظم الدراسات التي تم العثور عليها هي دراسات أجنبية. وسيتم هنا عرض تلك الدراسات كما يلي:

1.3.2 الدراسة العربية

دراسة الأطرش (2021) بعنوان: تأثير جائحة كورونا على جرائم السرقة في المجتمع الفلسطيني

إن هذه الدراسة هدفت إلى التعرف على تأثير جائحة كورونا على جرائم السرقة التي وقعت في المجتمع الفلسطيني أثناء جائحة كورونا وما بعدها. حيث استخدم الباحث المنهج التحليلي لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن أسئلتها، من خلال تحليل النظريات والادبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج جاء أهمها أن نسبة جريمة السرقة في المجتمع الفلسطيني انخفضت أثناء الجائحة، وأنها سترتفع بعد انتهاء الجائحة. وقد أوصت الدراسة بناءً على تلك النتائج بضرورة تشديد عقوبة جريمة السرقة من قبل المشرع الفلسطيني بعد انتهاء الجائحة لمدة أدها ستة أشهر حتى تستقر الأوضاع الاقتصادية في فلسطين. كما أوصت الدراسة بضرورة تكثيف انتشار الأجهزة الأمنية في المناطق الفلسطينية بشكل يشبه الانتشار الذي كانت عليه خلال الجائحة.

دراسة Estevez-Soto (2020) بعنوان: Crime and COVID-19: Effect of changes in routine activities in Mexico City

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد ما إذا كانت أنماط الجريمة في مكسيكو سيتي قد تغيرت بسبب جائحة COVID-19، واختبار ما إذا كانت أي تغييرات ملحوظة مرتبطة بتعطيل الأنشطة الروتينية. حيث تم تقييم الهدف الأول من خلال مقارنة معدل حدوث الجريمة الملحوظ بعد اكتشاف جائحة COVID-19 في البلد مع ذلك المتوقع بناءً على توقعات ARIMA بناءً على اتجاهات ما قبل الوباء. وتم تقييم الهدف الثاني من خلال فحص العلاقة بين حدوث الجريمة وعدد الركاب في وسائل النقل العام باستخدام الانحدارات مع أخطاء ARIMA. وقد أشارت النتائج إلى أن معظم فئات الجريمة انخفضت بشكل ملحوظ بعد اكتشاف الوباء في الدولة أو بعد فرض الإغلاق الوطني. علاوة على ذلك، وجدت الدراسة أن معظم الانخفاضات التي لوحظت كانت مرتبطة بالتعديلات التي لوحظت في أعداد ركاب وسائل النقل العام. ومع ذلك، فإن الانخفاضات التي تتبأت بها التغييرات في التنقل لم تكن دائماً متسقة ولا كبيرة مثل تلك التي لوحظت في التقييم العالمي لتأثيرات COVID-19 على الجريمة ويقترح الباحث طريقة قوية لاختبار ما إذا كانت التغييرات الملحوظة مرتبطة بالتغييرات في الأنشطة الروتينية.

دراسة Justice & the COVID-19، Crime (2020) Miller & Blumstein بعنوان:

Pandemic: Toward a National Research Agenda

هدفت هذه الدراسة إلى اختبار اتجاهات الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية، وتقديم مقترحات للجهات الرسمية والقانونية في أمريكا للعمل على الحد من الآثار السلبية لجائحة كورونا فيما يخص الجريمة. حيث قام الباحثان بتجميع الأعمال العلمي والعمل التجريبي القادم، وبناءً عليه، اقترح الباحثان فوائد برنامج COVID-19 لأبحاث الجريمة والعدالة ونقدم بعض المفاهيم الراسخة. العدوى، وتدابير الاحتواء (التباعد الاجتماعي، وأقنعة الوجه، والمأوى في المكان، والإغلاق الاقتصادي، والعمل الافتراضي والتعليم، والتجمعات الجماعية المحظورة)، والامتثال للقوانين الاجتماعية (الطوعية أو القسرية) تشكل إطاراً مفاهيمياً يمكن من خلاله موازنة البحث حول الجريمة، العدالة والإيذاء أثناء الفيروس.

ويعد مراقبة اتجاهات الجريمة وتحديات نظام العدالة، نقترح كيف يوفر الوباء فرصاً لمراجعة سياسات العدالة الجنائية المختلفة، وخاصة سياسات السجن. ويعد تغيير النظام موضوعاً متكرراً عبر هذا العدد الخاص من المجلة الأمريكية للعدالة الجنائية التي تتميز بعشرين مساهمة إضافية من مجموعة واسعة من علماء الجريمة والعدالة الموثوقين. ونأمل أن توفر هذه المقالات حول الجريمة التقليدية أثناء الفيروس، وجرائم الكراهية الخاصة بالفيروس والعنف الأسري، والتحديات التي يمثلها COVID-19 لتطبيق القانون، والمحاكم، والتصحيحات تعليقاً أولياً على تحقيق أعمق.

دراسة Halford وآخرون (2020) بعنوان: **CRIME AND CORONAVIRUS: SOCIAL**

DISTANCING, LOCKDOWN, AND THE MOBILITY ELASTICITY OF CRIME

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على آثار الجريمة لمنطقة قوة شرطة بريطانية واحدة مقارنة بمتوسط 5 سنوات. حيث تبين أن هناك تبايناً في بداية التغيير حسب نوع الجريمة، بعضها تراجع عن إعلان منظمة الصحة العالمية "الوباء العالمي" في 11 آذار، والبعض الآخر في وقت لاحق. بحلول أسبوع واحد بعد إغلاق 23 آذار، انخفضت جميع الجرائم المسجلة بنسبة 41٪، مع تباين: سرقة المتاجر (-62٪)، والسرقة (-52٪)، والعنف الأسري (-45٪)، والسرقة من السيارة (-43٪)، والاعتداء (-36٪)، والسطو على المسكن (-25٪) والسطو غير المسكن (-25٪). نستخدم تقارير تنقل المستهلك من Google Covid-19 لحساب مرونة حركة الجريمة لأربعة أنواع من الجرائم، وإيجاد سرقة المتاجر وغيرها من السرقات غير المرنة ولكنها تستجيب لانخفاض حركة قطاع التجزئة (MEC = 0.84، 0.71 على التوالي)، والسطو مرن للزيادات في السكن التنقل في المنطقة (-1)، مع هجوم غير مرن ولكنه يستجيب لانخفاض التنقل في مكان العمل (0.56). وتفترض الدراسة أن التغييرات في معدل الجريمة كانت ناجمة بشكل أساسي عن أولئك الذين هم في حالة تنقل، مما يشير إلى نظرية التنقل لتغيير الجريمة في الوباء. حيث أوصت الدراسة بضرورة تحديد الآثار المترتبة على نظرية الجريمة والسياسة والأبحاث المستقبلية.

الطريقة والإجراءات

تمهيد:

تناول الباحث في هذا الفصل إجراءات الدراسة المتمثلة بالجوانب التوضيحية لكافة الخطوات والمراحل التي تم إعدادها وتنفيذها، وذلك وفق الأصول العلمية للبحث العلمي، من أجل بلوغ الهدف العام لهذه الدراسة، والذي يتجلى في توضيح النظرة العامة المتعلقة بدراسة أثر جائحة كورونا على ظاهرة الجريمة في المجتمع الفلسطيني خلال جائحة كورونا، وفيما يلي توضيح كل الخطوات التي اتبعها الباحث للوصول إلى هدف الدراسة، ابتداءً من منهج هذه الدراسة بلورة ونضوج فكرتها، مروراً بتحديد عينتها وأدواتها وآليات تطبيقها.

1.3 منهجية الدراسة:

تم اعتماد المنهج الوصفي بشقه الكيفي لإجراء هذه الدراسة لغرض وصف ظاهرة الجريمة ومدى تأثر جائحة كورونا على ظاهرة الجريمة في الضفة الغربية. إضافة إلى وصف التغيرات التي طرأت على أنواع الجريمة في فلسطين خلال فترة الجائحة. ولتحقيق ذلك تم اعتماد تحليل محتوى الإحصائيات والوثائق المتعلقة بالجريمة في فلسطين وبشكل خاص الضفة الغربية وربط المعلومات المتوفرة فيها مع موضوع الدراسة ومتغيراتها، والتي تم الحصول عليها من جهاز الشرطة الفلسطينية في الضفة الغربية.

2.3 مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة الحالية من جميع الإحصائيات الصادرة عن جهاز الشرطة الفلسطينية في الضفة الغربية، والمتعلقة بإحصائيات الجرائم خلال عام 2019 وعام 2020، حتى يتسنى للباحث المقارنة بينهما من حيث التغير الحاصل خلال الجائحة.

3.3 عينة الدراسة:

تتمثل عينة الدراسة في الإحصائيات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية والجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال والجرائم المتعلقة بالمخدرات والجرائم المتعلقة بالعنف الأسري والجرائم المتعلقة بالنظام العام والجرائم المتعلقة بالأخلاق والآداب العامة، وهي الإحصائيات الصادرة عن جهاز الشرطة الفلسطينية في الضفة الغربية، بحيث تم اعتماد العينة القصدية، والتي يعتمد استخدامها على معرفة الباحث وتحديد الجرائم التي سيتناولها بشكل مسبق.

4.3 أداة الدراسة:

تم اعتماد أداة واحدة لغرض جمع المعلومات وهي تحليل محتوى الإحصائيات الصادرة عن جهاز الشرطة الفلسطينية في الضفة الغربية، والمتعلقة بظاهرة الجريمة ونسبها وتفسير أسباب انخفاضها أو ارتفاعها خلال فترة جائحة كورونا.

5.3 مصادر المعلومات

هنالك مصدران رئيسيان لجمع المعلومات التي تحتاجها الدراسة وهما:

المصادر الأولية: وهي مصادر المعلومات الميدانية التي تم جمعها كإحصائيات الصادرة عن جهاز الشرطة الفلسطينية في الضفة الغربية، والتي تم تحليل محتواها وتحديد نسب التغير بين عام 2019 و2020، والاستفادة منها لتحقيق هدف الدراسة.

المصادر الثانوية: وهي الدراسات السابقة والكتب والنظريات المفسرة لعلم الجريمة كمصدر لعرض الإطار النظري للدراسة، ومصدر لربط النتائج وتفسيرها وفقاً للنظريات المفسرة للجريمة.

6.3 إجراءات الدراسة

تتمثل إجراءات الدراسة الحالية فيما يلي:

- مراجعة الإطار النظري المتعلق بموضوع الدراسة.
- مراجعة الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة للعمل على تحيد الفجوة بين الدراسات السابقة والعمل على المساهمة في تقليصها.
- إعداد مقترح الدراسة وعرضه على اللجنة المناقشة.
- الحصول على الإحصائيات الصادرة عن جهاز الشرطة الفلسطينية المتعلقة بعدد الجرائم الواقعة خلال عامي 2019 و2020.
- تحليل محتوى الإحصائيات وتحديد نسب التغير الحاصلة بين عام 2019 وعام 2020.
- عرض نتائج الدراسة والإجابة على أسئلة الدراسة.
- كتابة التقرير النهائي.

7.3 محددات الدراسة

تتمثل محددات الدراسة فيما يلي:

- لن تتطرق هذه الدراسة للإحصائيات المتوفرة لدى الأجهزة الأمنية الأخرى كجهاز الأمن الوقائي مثلاً والذي يملك صفة وصلاحيات الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تشكل خطراً على السلامة العامة في البلاد.
- لن تخضع الدراسة للإحصائيات الصادرة عن النيابة العامة والمحاكم الجزائية للتحصيل بل تكنفي الدراسة بإحصائيات جهاز الشرطة الفلسطينية فقط.
- لن تتطرق الدراسة لأثر جائحة كورونا على جنوح الاحداث في فلسطين.
- الجرائم المقترفة من قبل النساء خارجة من نطاق وإطار الدراسة.
- لم تتطرق هذه الدراسة لأثر جائحة كورونا على الجرائم الواقعة في مناطق قطاع غزة والقدس المحتلة.

الفصل الرابع

نتائج الدراسة

تمهيد

سيتم في هذا الفصل عرض لنتائج الدراسة المنبثقة عن عملية تحليل الإحصائيات التي تم الحصول عليها من جهاز الشرطة الفلسطينية حول الجرائم المرتكبة في عام 2020 ومقارنتها بعام 2019، حيث سيتم العمل على إيجاد نسبة التغير في مختلف الجرائم من عام 2019 إلى عام 2020 الذي انتشرت فيه جائحة كورونا، إضافة إلى ربط النتائج التي ستخرج فيها الدراسة بنتائج الدراسات السابقة ذات العلاقة. وسيتم عرض النتائج من خلال الإجابة على أسئلة الدراسة وذلك كما يلي:


السؤال الأول: ما هو تأثير جائحة كورونا على الجرائم الإلكترونية خلال الجائحة؟

بناءً على إحصائيات جهاز الشرطة الفلسطينية فيما يتعلق بقضايا الجرائم الإلكترونية خلال عامي 2019 و 2020، فقد أشارت تلك الإحصائيات إلى ارتفاع في تلك الجرائم والقضايا المتعلقة بها، وذلك كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (1): نسبة التغير في الجرائم الإلكترونية من عام 2019 حتى عام 2020

الرقم	الجرائم الإلكترونية	عدد القضايا في عام 2019	عدد القضايا في عام 2020	التغير	نسبة التغير (%)
1	عدد القضايا	2420	2720	300+	12.4+
2	جنس المعتدى عليهم عبر الجرائم الإلكترونية	الذكور عام 2020	الإناث عام 2020	-	-
		%51	%42		

وفقاً لإحصائيات المذكورة في الجدول رقم (1) الخاص بنسبة التغير في الجرائم الإلكترونية خلال عامي 2019 و 2020، فإنه من الواضح أن هنالك ارتفاعاً ملحوظاً في عدد الجرائم الإلكترونية في المجتمع الفلسطيني، وذلك بنسبة 12.4% وبواقع زيادة بلغت 300 قضية متعلقة بالجرائم الإلكترونية. كما بينت المقابلة التي أجريت مع اللواء حازم عطا الله أن نسبة الذكور الذين تعرضوا للجرائم الإلكترونية مساوية تقريباً لنسبة الإناث، بحيث كانت نسبة الذكور المجني عليهم في الجرائم الإلكترونية هي 51% ونسبة الإناث 42% خلال عام 2020. ولتوضيح التغير الحاصل في الجرائم الإلكترونية من عام 2019 حتى عام 2020 فإن الرسم التالي يوضح ذلك التغير:



الشكل رقم (1): التغير الحاصل في الجرائم الإلكترونية من عام 2019 حتى عام 2020

السؤال الثاني: ما هو تأثير جائحة كورونا على الجرائم الواقعة على الأشخاص خلال الجائحة؟


وفقاً لإحصائيات الجرائم الواقعة على الأشخاص في عامي 2019 و 2020، فإن الجدول التالي يوضح نسبة التغير في الجرائم الواقعة على الأشخاص وفقاً للتصنيف المتبع في قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960، على النحو الآتي:

جدول رقم (2): نسبة التغير في الجرائم الواقعة على الأشخاص من عام 2019 إلى عام 2020

الرقم	الجريمة	عدد الجرائم في عام 2019	عدد الجرائم في عام 2020	التغير	نسبة التغير (%)
1	القتل العمد	16	14	2-	1.2 -
2	القتل القصد	13	17	4+	1.3
3	القتل عن غير قصد	6	13	7+	16.1
4	الشروع بالقتل	142	137	5-	3.5-
5	التسبب بالوفاة	121	107	14-	11.5-
6	التهديدات	4498	3710	788-	17.5-
7	مشاجرات	261	208	53-	20.3-
8	الإيذاء البليغ	873	673	200-	22.9-
9	الإيذاء البسيط	7091	4628	2463-	34.7-
10	الانتحار	30	23	7-	23.3-
11	الشروع بالانتحار	203	263	50+	24.6+
12	جرائم أخرى	462	473	11+	2.3
	المجموع	13716	10266	3450-	25.2-

يشير الجدول رقم (2) إلى أن مجموع الجرائم الواقعة على الأشخاص انخفضت بنسبة 25.9 % من عام 2019 إلى عام 2020. حيث أن أكثر الجرائم الواقعة على الأشخاص انخفاضاً هي جريمة الإيذاء البسيط بنسبة 34.7%، تلتها جريمة الانتحار بنسبة انخفاض بلغت 23.3%، تلتها جريمة الإيذاء البليغ بنسبة 22.9% المشاجرات انخفضت بنسبة 20.3%، تلتها جريمة التهديدات انخفضت بنسبة 17.5%، وتلتها جريمة التسبب بالوفاة بنسبة 11.5%، حيث كانت أقل الجرائم انخفاضاً هي جريمتي القتل العمد انخفضت بنسبة 1.2%، وجريمة الشروع بالقتل بنسبة 3.5%. كما ارتفعت

جرائم الشروع بالانتحار بنسبة 24.6%، تلتها جريمة القتل عن غير قصد بنسبة 16.1%، وكانت الجرائم الأقل ارتفاعاً هي جريمة القتل القصد فقد ارتفعت بنسبة 1.3%. ولتوضيح التغيير في الجرائم الواقعة على الأشخاص فإن الشكل التالي يوضح هذا التغيير:



الشكل رقم (2): التغير الحاصلة في الجرائم الواقعة على الأشخاص من عام 2019 إلى عام 2020

السؤال الثالث: ما هو تأثير جائحة كورونا على الجرائم الواقعة على الأموال خلال الجائحة؟


وفقاً لإحصائيات جهاز الشرطة الفلسطينية لعام 2019 و عام 2020، فقد كانت نسبة التغيير في

الجرائم الواقعة على الأموال خلال الجائحة كما يلي:

الجدول رقم (3): نسبة التغير في الجرائم الواقعة على الأموال من عام 2019 إلى عام 2020

الرقم	الجريمة	عدد الجرائم في عام 2019	عدد الجرائم في عام 2020	التغير	نسبة التغير (%)
1	سرقة منازل	670	526	144-	21.4-
2	سرقة محل تجاري	481	462	19-	3.9-
3	سرقة مدرسة	85	57	28-	32.9-
4	سرقة سيارة	316	191	125-	39.5-
5	سرقاات أخرى	1218	957	261-	21.4-
6	الشروع بالسرقة	119	144	25+	21.0+
7	شراء أموال مسروقة وحيازتها	76	54	22-	28.9-
8	النصب والاحتيال	1088	671	417-	38.3-
9	السطو المسلح	39	14	25-	64.1-
10	السلب والنشل	105	100	5-	4.7-
11	جرائم أخرى	479	415	64-	13.3-
	المجموع	4676	3591	1085-	23.2-

يبين الجدول رقم (3) أن الجرائم الواقعة على الأموال بمجملها انخفضت بنسبة 23.2%. هذا وقد كانت أعلى نسبة انخفاض في الجرائم هي جريمة السطو المسلح بنسبة 64.1%، تليها جريمة سرقة السيارات بنسبة 39.5%، وتليها جريمة النصب والاحتيال بنسبة انخفاض بلغت 38.3%، وتلتها جريمة سرقة المدارس بنسبة 32.9%. وقد لاقت جريمة شراء الأموال المسروقة وحيازتها انخفاضاً ملحوظاً بنسبة 28.9%. بينما كانت أقل الجرائم الواقعة على الأموال انخفاضاً هي جريمة سرقة محل تجاري بنسبة 3.9%. ولتبيان نسب التغير في الجرائم الواقعة على الأموال، فإن الشكل التالي يوضح التغير الحاصل كما يلي:



الشكل رقم (3): التغير الحاصل في الجرائم الواقعة على الأموال من عام 2019 إلى عام 2020


السؤال الرابع: ما هو تأثير جائحة كورونا على جرائم المخدرات خلال الجائحة؟

أشارت إحصائيات جهاز الشرطة الفلسطينية خلال عامي 2019 و 2020 فيما يتعلق بجرائم المخدرات إلى ما يلي:

جدول رقم (4): نسبة التغير في جرائم المخدرات من عام 2019 إلى عام 2020

الرقم	الضبط/ الجريمة	عدد الجرائم في عام 2019	عدد الجرائم في عام 2020	التغير	نسبة التغير (%)
1	عدد القضايا	1993	1879	-114	-5.7
2	ترويج المخدرات وحبازتها	552	347	-205	-37.1
3	تعاطي المواد المخدرة	1430	1341	-89	-6.2
4	زراعة النباتات المخدرة	32	31	-1	-3.1
5	عدد الأشخاص الذين تم ضبطهم	2372	2259	-113	-4.7
6	عدد الأشخاص المشتبه بهم	407	332	-75	-18.4

نلاحظ من الجدول رقم (4) المتعلق بجرائم المخدرات بأن هنالك انخفاضاً ملحوظاً في جرائم المخدرات، حيث أن عدد الأشخاص المشتبه بهم في قضايا المخدرات كانت أكثر انخفاضاً بنسبة 18.4%، وقد انخفضت عدد القضايا في عام 2020 بنسبة 5.7%. وقد كان عدد الأشخاص الذين تم ضبطهم الأقل انخفاضاً بنسبة انخفاض بلغت 4.7%. كما ويلاحظ بأن جريمة ترويج المخدرات وحيازتها قد انخفضت بنسبة 37.1%، وجريمة تعاطي المواد المخدرة انخفضت بنسبة 6.2%، وجريمة زراعة المواد المخدرة انخفضت فقط بنسبة 3.1%. والشكل التالي يوضح التغير الحاصل في عدد القضايا والأشخاص الذين تم ضبطهم والمشتبه بهم في جرائم المخدرات:



الشكل رقم (4): التغير الحاصل في عدد القضايا المتعلقة بالمخدرات والأشخاص الذين تم ضبطهم والمشتبه بهم من عام 2019 إلى عام 2020


السؤال الخامس: ما هو تأثير جائحة كورونا على الجرائم المتعلقة بالعنف الأسري خلال الجائحة؟

وفقاً لإحصائيات إدارة حماية الأسرة والأحداث في جهاز الشرطة الفلسطينية لعامي 2019 و 2020، فقد أشارت إلى ما يلي:

جدول رقم (5): نسبة التغير في الجرائم المتعلقة بالعنف الأسري

الرقم	قضايا العنف الأسري	عدد القضايا عام 2019	عدد القضايا عام 2020	التغير	نسبة التغير (%)
1	عدد القضايا الواردة	3862	4707	845+	21.9

يوضح الجدول رقم (5) إلى أن الجرائم المتعلقة بالعنف الأسري قد زادت خلال فترة الجائحة أي عام 2020، وهذا ما هو واضح من خلال الزيادة في عدد القضايا الواردة لإدارة حماية الأسرة والأحداث في جهاز الشرطة الفلسطينية بنسبة 21.9 %، وهي نسبة زيادة ملحوظة لجرائم العنف الأسري. والشكل التالي يوضح التغير في عدد القضايا الواردة لجهاز الشرطة فيما يتعلق بالعنف الأسري:



الشكل رقم (5): التغير الحاصل في عدد القضايا المتعلقة بجرائم العنف الأسري من عام 2019 حتى عام 2020


السؤال السادس: ما هو تأثير جائحة كورونا على الجرائم المتعلقة بالنظام العام خلال الجائحة؟

فيما يتعلق بنسبة التغير في الجرائم المتعلقة بالنظام العام، فإن الإحصائيات المسجلة لدى جهاز الشرطة الفلسطينية بينت أن هنالك انخفاضا في نسبة تلك الجرائم وذلك كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (6): نسبة التغير في الجرائم المتعلقة بالنظام العام من عام 2019 إلى عام 2020

الجريمة	عدد الجرائم في عام 2019	عدد الجرائم في عام 2020	التغير في النسبة (%)
1 السكر المقرون بالشغب	54	30	-44.4
2 مزاوله مهنة بدون ترخيص	82	44	-46.3
3 زحم الطريق العام	107	89	-16.8
4 حيازة سلاح بدون ترخيص	82	110	+34.1
5 حيازة الأعيرة النارية والمفرقات	21	21	0
6 التسول	59	41	-30.5
7 تشكيل جمعية أشرار	21	4	-81.0
8 إهانة الشعور الديني	77	83	+7.8
9 تداول مواد منتهية الصلاحية	22	5	-77.3
10 جرائم أخرى	315	532	+68.9
المجموع	840	959	+14.2

يشير الجدول رقم (6) إلى انخفاض في نسبة الجرائم المتعلقة بالنظام العام من عام 2019 إلى عام 2020، حيث أن تشكيل جمعية أشرار كانت أكثر الجرائم انخفاضاً بنسبة 81.0%، تلتها جريمة تداول مواد منتهية الصلاحية بنسبة 77.3%، تلتها جريمة مزاوله مهنة بدون ترخيص بنسبة 46.3%، تلتها جريمة السكر المقرون بالشغب بنسبة 44.4%، وتلتها جريمة التسول بانخفاض يعادل نسبة 30.5% من عام 2019 إلى نهاية عام 2020. كما وتشير البيانات الواردة في الجدول إلى انخفاض جريمة زحم الطريق العام من عام 2019 حتى نهاية عام 2020 بنسبة 16.8%. ويلاحظ أيضاً أن جريمة حيازة السلاح بدون ترخيص قد زادت في عام 2020 بنسبة 34.1% مقارنة بالعام 2019. وقد كان هنالك زيادة في عدد جرائم إهانة الشعور الديني بنسبة 7.8%. وليبيان التغير الحاصل في عدد الجرائم المتعلقة بالنظام العام، فإن الشكل التالي يوضح هذا التغير كما يلي:



الشكل رقم (6): التغير الحاصل في عدد الجرائم المتعلقة بالنظام العام من عام 2019 حتى عام 2020

السؤال السابع: ما هو تأثير جائحة كورونا على الجرائم المتعلقة بالأخلاق والآداب العامة خلال

الجائحة؟

بناءً على ما ورد في بيانات جهاز الشرطة الفلسطينية من إحصائيات متعلقة بالجرائم المخلة بالأخلاق

والآداب العامة، ف لوحظ تغيير انخفاض في تلك الجرائم بشكل عام من عام 2019 إلى عام 2020.

ويوضح الجدول التالي التغير في نسبة الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة كآآآي:

جدول رقم (7): التغير في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة من عام 2019 إلى عام 2020

الرقم	الجريمة	عدد الجرائم في عام 2019	عدد الجرائم في عام 2020	التغير	نسبة التغير (%)
1	الزنا	9	13	4+	44.4+
2	الاغتصاب	12	10	2-	16.7-
3	التحرش الجنسي	53	64	11+	20.7+
4	هتك العرض	81	67	14-	17.3-
5	إفساد الرابطة الزوجية	102	84	18-	17.6-
6	الحض على الفجور	3	3	0	0
7	الشعوذة	7	7	0	0
8	المعاكسات	329	103	226-	68.7-
9	إقلاق الراحة العامة	209	219	10+	4.8+
10	فعل منافي للحياء	162	80	82-	50.6-
11	جرائم أخرى	228	277	49+	21.5+
	المجموع	1195	927	268-	22.4-

يشير الجدول رقم (7) إلى تفاوت الجرائم المتعلقة بالأخلاق والآداب العامة بين الارتفاع والانخفاض في الجرائم، ولكن بشكل عام هنالك انخفاض في عدد الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة. حيث من الملاحظ انخفاض جرائم المعاكسات بنسبة 68.7%، تلتها جريمة الأفعال المنافية للحياء بنسبة 50.6%، تلتها جريمة إفساد الرابطة الزوجية بنسبة انخفاض بلغت 17.6%، وتلتها جريمة هتك العرض بنسبة 17.3%، ومن ثم انخفاض في جريمة الاغتصاب بنسبة 16.7%. بينما ارتفعت نسبة عدد من الجرائم من عام 2019 إلى عام 2020، حيث بلغت نسبة ارتفاع جريمة الزنا بنسبة 44.4%، تلتها جريمة التحرش الجنسي بنسبة 20.7%، وقد كانت جريمة إقلاق الراحة العامة الأقل ارتفاعاً بنسبة 4.8%. عدا عن ذلك هنالك ارتفاع في جرائم أخرى مخلة بالأخلاق والآداب العامة بلغت نسبة ارتفاعها 21.5%. ولتوضيح التفاوت بين الانخفاض والارتفاع للجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في الضفة الغربية، فإن الشكل التالي يوضح هذا التفاوت والتغير كما يلي:



الشكل رقم (7): التغير الحاصل في عدد الجرائم المتعلقة بالأخلاق والآداب العامة من عام 2019 حتى عام 2020

خاتمة الفصل

في هذا الفصل تم عرض النتائج المتعلقة بجميع أسئلة الدراسة، من حيث نسبة التغير الحاصلة في عدد الجرائم التي تتضمنها الدراسة، فقد تمت ملاحظة انخفاض بعض الجرائم من عام 2019 حتى عام 2020، وارتفاع في عدد بعضها الآخر خلال نفس الفترة الزمنية. حيث اعتمدت الدراسة في تحليل نسبة التغير على الإحصائيات الواردة من قبل جهاز الشرطة الفلسطينية والإدارات المتخصصة التابعة للجهاز. وعليه، فإن الفصل التالي سيناقد تلك النتائج وأسبابها ومقارنتها بنتائج الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة والتي تم عرضها في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

مناقشة النتائج والاستنتاجات والتوصيات

تمهيد:

بناءً على ما تمّ عرضه في الفصل السابق والذي تضمن نتائج الدراسة، فإنه في هذا الفصل سيتم مناقشة النتائج وتفسيرها من وجهة نظر الباحث ومحاولة ربط المناقشة بالدراسات السابقة. إضافة إلى ذلك، يتناول هذا الفصل عرضاً لأهم التوصيات والمقترحات التي من الممكن أن تفيد الأجهزة الأمنية والحكومة والمجتمع بشكل عام في سبيل الحد من وقوع الجرائم.

أولاً: مناقشة النتائج وتفسيرها

يتناول هذا الجزء سبعة محاور رئيسية تقوم عليها الدراسة، تم استنباطها من أسئلة الدراسة، حيث سيتم الإجابة عن أسئلة الدراسة كما يلي:

السؤال الأول: ما هو تأثير جائحة كورونا على الجرائم الإلكترونية خلال الجائحة؟

إن الجرائم الإلكترونية تعتبر إحدى أخطر الجرائم التي تمارس في العالم اليوم وذلك لسرعة انتشارها وصعوبة ضبطها ومكافحتها، حيث أن هنالك العديد من العوامل والمحفزات التي تجعل الجريمة الإلكترونية من الجرائم الشائعة على مستوى العالم. وهنالك عدد من العوامل التي ساهمت في تفاقم الجريمة الإلكترونية وهي: أولاً، نظام الوصول السهل حيث غالباً ما يكون من الصعب أو المستحيل حماية نظام من انتهاكات البيانات التي تتطوي على تقنيات معقدة، ولا يمكن اختراق الأمن إلا عندما

يكون من السهل على المتسللين الوصول إلى النظام. حيث يمكن للقراصنة المهرة الوصول غير المصرح به عن طريق اختراق رموز الوصول وصور شبكية العين والتعرف على الصوت وما إلى ذلك. ثانياً، الإهمال، حيث أن أي شيء نتجاهله ونعتبر أنه من السهل تجاهله يمكن أن يتحول إلى مصدر قلق كبير، وهذا ما تقوم عليه الجريمة الإلكترونية، إذ يمكن أن يتسبب الإهمال في اختراق أمن الحسابات على منصات التواصل الاجتماعي مما يؤدي في النهاية إلى حدوث مشكلات كبيرة يتأثر بها الشخص والأهل والمجتمع. كذلك عدم الوعي بأهمية عدم نشر الصور والفيديوهات الشخصية للشخص على حساباته سواء كان ذكراً أم أنثى، سيجعل الحساب محل اختراق لمجرمي الانترنت، وهذا سيؤدي إلى الابتزاز والتهديد للحصول على كمية كبيرة من المال. وعندما يصل الشخص إلى مرحلة يكون فيه غير قادر على السداد يلجأ إلى إخبار أهله والشرطة للعمل على إيقاف الابتزاز والتهديد الإلكتروني. والعامل الثالث والمهم هو فقدان الدليل بحيث يهاجم المتسللون بشكل عام حسابات الأشخاص في أقسام، ويمكن بسهولة تدمير الأدلة المتعلقة بخرقهم الأول، وهذا يجعل جريمتهم أقوى حتى لا يمكن اكتشافها أثناء التحقيق في الجرائم الإلكترونية، ويمكن أن يصبح فقدان الأدلة سبباً مهماً للجرائم الإلكترونية التي يمكن أن تشمل الحساب الإلكتروني وتجعله أكثر عرضة للهجمات الإلكترونية.

وفي هذا الصدد فقد بينت نتائج الدراسة أن هنالك ارتفاعاً في عدد الجرائم الإلكترونية بنسبة 12.4 % من عام 2019 إلى عام 2020، أي خلال جائحة كورونا التي أثرت على المجتمعات في العالم. حيث عملت الجائحة على بقاء الناس في المنازل لفترة طويلة، وهذا أدى إلى عدم التواصل الفيزيائي بين الناس. كذلك هو الحال في فلسطين، حيث قامت الحكومة بإعلان منع التجول وتطبيقه للحفاظ على عدم انتشار الفيروس بين الناس. هذا أثر بشكل كبير على زيادة استخدام الناس للأجهزة الإلكترونية والانترنت سواء للدراسة أو العمل أو التسلية. كذلك حجر الأشخاص لفترة طويلة داخل منازلهم دون الذهاب إلى العمل أدى إلى خسارة مادية كبيرة بين أفراد المجتمع، وأثر ذلك سلبياً على

المستوى الاقتصادي لهم. ويرأي الباحث فإن قضاء فترات طويلة في المنازل وعدم القدرة على العمل وجلب الدخل للأسرة، أدى إلى زيادة عدد الجرائم الإلكترونية، نظراً لعدم قدرة الأفراد على الخروج من المنازل.

إن الجرائم الإلكترونية أصبحت من أخطر الجرائم التي تواجه الأسرة والشباب والشابات، وقضايا الابتزاز الإلكترونية ارتفعت نتيجة لعاملين مهمين جداً وهما: الأول البقاء في المنازل لفترة طويلة فأصبح الانترنت هو الوسيلة الوحيدة للتواصل، والثاني هو انخفاض دخل العديد من الأسر نتيجة البقاء في المنازل دون الذهاب إلى العمل، حيث العديد من الموظفين تم تسريحهم من عملهم نظراً لضعف قدرات المؤسسات على الالتزام بدفع رواتبهم، مما أدى إلى انخفاض الوضع الاقتصادي لعدد كبير من الأسر، وهذا أدى إلى ارتفاع نسبة الجرائم الإلكترونية.

وفي محاولة لربط هذا المحور بالنظريات المفسرة للجريمة فإن الجرائم الإلكترونية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنظرية النشاط الرتيب، حيث تقوم هذه النظرية على ثلاثة أسس وهي: رغبة المجرم في الإجرام، وهي ما تتعلق بقراصنة الانترنت الذين لديهم الرغبة بالحصول على المال من خلال ابتزاز المجني عليه. ثانياً، الهدف المناسب، حيث أن المجرم الذي يستخدم الانترنت كوسيلة لجريمته يبحث عن هدف سهل ومناسب ويمكن اختراقه، كأن يهدف إلى سرقة حساب أنثى ويبتزها بنشر صورها مما يضطرها إلى عمل ما يطلبه منها المجرم فهي تعتبر الهدف المناسب للمجرم والجريمة الإلكترونية. وثالث أساس تقوم عليه نظرية النشاط الرتيب هو غياب الرقابة القادرة، حيث أن الأجهزة الأمنية لا يمكن أن تراقب جميع حسابات الأفراد وما يحصل من جرائم إلكترونية إلا إذا تم البلاغ بالجريمة، حيث أن شروط الأمن الإلكتروني تمنع أي شخص من مراقبة المحادثات والمنشورات وما إلى ذلك، وبالتالي فإن

الجرائم الإلكترونية لا يكون عليها رقابة قادرة أن تكشف حدوث الجريمة من أولها حتى نهايتها ما لم يكون هنالك بلاغ بذلك.

السؤال الثاني: ما هو تأثير جائحة كورونا على الجرائم الواقعة على الأشخاص خلال الجائحة؟

بداية لا بد من الحديث عن العوامل التي قد تؤدي إلى الجرائم الواقعة على الأشخاص، فهناك عدد من العوامل التي تساهم في حدوث الجرائم الواقعة على الأشخاص. إذ تنجم الجرائم الواقعة على الأشخاص عن مزيج من العوامل على مستوى الفرد والعلاقة والمجتمع والمستوى المجتمعي. ويشكل الهيكل الديموغرافي عاملاً خطراً راسخاً للجرائم الواقعة على الأشخاص، بحيث تميل المجتمعات التي يشكل فيها الشباب نسبة أكبر من السكان إلى ارتفاع معدلات الجرائم الواقعة على الأشخاص. وقد تكون التحولات في الأنظمة السياسية وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي مرتبطة أيضاً بزيادة الجرائم الواقعة على الأشخاص. كذلك فقد أثبتت الدراسات بأن الأنظمة الديكتاتورية تؤدي إلى زيادات سريعة في معدلات الجرائم الواقعة على الأشخاص. وقد تزداد معدلات الجرائم الواقعة على الأشخاص في غياب الحكم الرشيد وسيادة القانون الفعالة والعدالة القائمة على سيادة القانون ومستويات منخفضة من الفساد. كذلك فإن الفقر، وعدم المساواة الاقتصادية، والتجزئة العرقية، وتوافر السلاح غير القانوني والمخدرات والكحول هي عوامل خطرة تؤدي إلى زيادة عدد الجرائم الواقعة على الأشخاص.

وخلال جائحة كورونا فقد أشارت نتائج الدراسة إلى انخفاض معدلات الجرائم الواقعة على الأشخاص بشكل عام بنسبة 25.9 % من عام 2019 إلى عام 2020. وبشكل خاص، فقد كان هنالك انخفاض في جريمة القتل العمد انخفضت بنسبة 1.2 % وهذا يعود إلى الحجر المنزلي الذي استمر مدة أربعة شهور تقريباً، وعليه لم يكن هنالك تواصل جسدي بين أفراد المجتمع، مما عمل على تقليل المشكلات التي قد تؤدي إلى القتل العمد.

أما القتل القصد فقد ارتفعت بنسبة 1.3% وهذه النسبة تشير إلى حالات القتل التي حدثت في الأحياء المزدهمة أو الأحياء التي لم يفرض فيها حظر تجوال خلال الجائحة مثل المناطق المصنفة "ج"، حيث يمنع وصول الأجهزة الأمنية إلى تلك المناطق إلا في حالات التنسيق الأمني، حيث خلال الجائحة كان هنالك انقطاع للتنسيق الأمني مع الجانب الإسرائيلي وعليه فقد كان هنالك فلتان أمني أدى إلى ارتفاع نسبة جرائم القتل القصد. وفيما يتعلق بجريمة القتل عن غير قصد ارتفعت بنسبة 16.1%، وذلك يعود برأي الباحث إلى زيادة الضغوطات العامة لأفراد المجتمع الموزعين في مناطق الضفة الغربية سواء المناطق المصنفة "أ" أو "ب" أو "ج"، ويعزي الباحث تلك الضغوطات إلى ضغوط الناس من الوضع الاقتصادي والاجتماعي الذي كان سائداً خلال الجائحة.

بينما انخفضت جريمة الشروع بالقتل بنسبة 3.5%، ويعود ذلك إلى التباعد الجسدي والحواري بين أفراد المجتمع، وانتشار الأجهزة الأمنية بشكل واسع وكثيف خلال فترة حظر التجوال التي كانت سائدة خلال الجائحة. كما أن ذلك ينطبق على جريمة التسبب بالوفاة التي انخفضت بنسبة 11.5%.

كما لا بدّ من الإشارة إلى أن جريمة التهديدات انخفضت بنسبة 17.5%، والتهديدات هنا تعود إلى التهديد اللفظي بين أفراد المجتمع، وبالتالي عدم تواصلهم جسدياً ولفظياً مع بعضهم أدى إلى انخفاض جريمة التهديدات. كذلك كان هنالك انخفاض في جريمة المشاجرات بنسبة 20.3% كما أشارت النتائج، وهذا الانخفاض يعود إلى انتشار الأجهزة الأمنية بشكل واسع في المناطق، وفي حال حدوث أي مشاجرة فإن الأجهزة الأمنية كانت حاضرة بشكل سريع نظراً لقربها من مختلف المواقع ومداخل البلدات والقرى والمدن.

ونتيجة لانخفاض عدد جرائم المشاجرات فقد كان هنالك انخفاض في كل من جريمة الإيذاء البليغ بنسبة 22.9% وجريمة الإيذاء البسيط بنسبة 34.7%، وذلك نظراً لعدم قدرة الأفراد من المواجهة

الجسدية بين بعضهم وعدم قدرتهم على ضرب بعضهم البعض نتيجة لحظر التجوال المفروض عليهم، والخوف من الأجهزة الأمنية المتواجدة في المنطقة.

وفي سياق آخر فإن جريمة الانتحار قد انخفضت في عام 2020 بنسبة 23.3% حيث يعود ذلك إلى تواجد جميع أفراد المنزل في نفس الفترة، الأمر الذي قد يؤثر على عدم قيام الشخص بالانتحار. أما جريمة الشروع بالانتحار فقد ارتفعت بنسبة 24.6%، ويرأي الباحث فإن الضغوط الاقتصادية والاجتماعية لأفراد المجتمع الفلسطيني والتي مر بها خلال جائحة كورونا ولا تزال آثارها حتى يومنا هذا، أدت إلى ارتفاع جريمة الشروع بالانتحار، ولكن تواجد الناس في منازلهم أدى عدم تحول جرائم الشروع بالانتحار إلى انتحار.

وبشكل عام، فإن الجرائم الواقعة على الأشخاص انخفضت بنسبة ملحوظة، ويعود هذا الانخفاض إلى عدة أسباب تكمن في عدم تواصل أفراد المجتمع بشكل جسدي نتيجة الحجر المنزلي مما جعل تنفيذ الجرائم الواقعة على الأشخاص أكثر صعوبة، كما أن انتشار الأجهزة الأمنية الفلسطينية بشكل كثيف وموسع في مختلف المناطق في الضفة الغربية جعل تنفيذ الجرائم الواقعة على الأشخاص أكثر صعوبة. وما بين ارتفاع وانخفاض للجرائم الواقعة على الأشخاص خلال جائحة كورونا، فلا بد أن نقسم الفترة إلى أقسام وهي: في بداية الجائحة كان هنالك انخفاض نتيجة للحجر المنزلي لأفراد المجتمع والذي استمر فترة تقدر بأربعة أشهر وانتشار الأجهزة الأمنية المشتركة في جميع مناطق الضفة الغربية، ومن ثم رفع حظر التجوال بشكل تدريجي، وهنا فقد ارتفعت نسب عدد من الجرائم كالقتل القصد والقتل عن غير قصد وجرائم أخرى نتيجة للسماح للمواطنين بالتقاء ببعضهم البعض، مما أتاح المجال للمواطنين بفعل الجرائم. وهذا ما أفادته الدراسات التي تناولت موضوع أثر الجائحة على الجريمة في أوروبا ومختلف دول العالم، حيث أثبتت الدراسات أن الجريمة الواقعة على

الأشخاص هبطت هبوطاً كبيراً خلال فترة الحجر المنزلي وحظر التجوال، ولكنها تفاقمت ما بعد رفع الحظر.

وفي محاولة لربط محور الجرائم الواقعة على الأشخاص بالنظريات المفسرة للجريمة، فإن هذا المحور يرتبط بشكل كبير في نظرية الردع، ونظرية الضغوط العامة لأقنوو. حيث أن العوامل التي أدت إلى انخفاض عدد من الجرائم الواقعة على الأشخاص جاءت نتيجة خوف الأشخاص من انتشار الأجهزة الأمنية الفلسطينية الكثيف خلال الجائحة مما شكل رادعا قويا لدى المجرمين من احتمالية الإمساك بهم وعقابهم بكل سهولة وسرعة.

أما بعض الجرائم الواقعة على الأشخاص فقد ارتفعت كجريمة الشروع بالانتحار، وذلك يرتبط بشكل كبير مع نظرية الضغوط العامة لأقنوو، والذي يرى بأن الجريمة تتولد من الضغط النفسي والمعنوي والمادي لدى الفرد، وهو تغير مثيرات ذات قيمة إيجابية بالنسبة للفرد، وهذه المثيرات الإيجابية مرتبطة بالخبرات الشخصية خاصة الأحداث الحياتية السيئة مثل فقدان عزيز أو وظيفة أو تغير مكان السكن أو المدرسة، أي أن هذه الخبرات تشكل مصدرا للشعور اللامعاري. وهذا ما تم بالفعل فهناك العديد من أفراد المجتمع فقدوا وظائفهم وأشغالهم مما أدى إلى إنتاج ضغوطات اقتصادية واجتماعية كبيرة بالنسبة للمعيشة لدى الأفراد، وهذا يؤدي إلى الشروع بالانتحار. فالضغوطات العامة التي مرّ بها الشعب الفلسطيني خلال جائحة كورونا تعزى إلى عدم قدرة الأفراد على العمل وفقدانهم لوظائفهم وعملهم، وفي المقابل عدم اهتمام وعدم قدرة الحكومة بتعويض هؤلاء الأفراد عن وظائفهم وعملهم الذي يدر لهم الدخل للعيش في ظل ظروف اقتصادية صعبة، وبالتالي ارتفاع جريمة الشروع بالانتحار وقد تؤدي تلك الضغوط إلى الجرائم الواقعة على الأموال كما سنوضحه في المحور التالي.

السؤال الثالث: ما هو تأثير جائحة كورونا على الجرائم الواقعة على الأموال خلال الجائحة؟

إن الطبيعة البشرية منذ بدايتها فيها زاوية للشر، والذي يتمثل بالسرقة أو الاعتداء على أموال الغير. وبالتالي فهناك عامل مهم يؤدي إلى الجرائم الواقعة على الأموال وهو هوس الاعتداء وسلب أموال الغير دون وجه حق. فإذا عدنا في التاريخ قليلاً نجد أن الاستعمار هو أداة للاعتداء على أموال الدول المستعمرة، هذا على نطاق الدول. وعلى نطاق الأفراد فهناك عدد من العوامل غير هوس الاعتداء على أموال الغير دون وجه حق، تساهم في زيادة معدلات الجرائم الواقعة على الأموال، ومن هذه العوامل أن يعتدي بعض الناس على أموال الغير كوسيلة للبقاء على قيد الحياة بسبب الضائقة الاقتصادية. وقد يستمتع المعتدون باندفاع الاعتداء على أموال الغير دون وجه حق لملء الفراغ العاطفي أو المادي في حياتهم. وقد تكون الاعتداءات على أموال الغير دون وجه حق ناتجة عن الغيرة أو تدني احترام الذات أو ضغط الأقران. كذلك يمكن أن تتسبب المشكلات الاجتماعية مثل الشعور بالإقصاء أو التجاهل أيضاً إلى نزعة الفرد للاعتداء على أموال الغير، بحيث قد يعتدي الناس على أموال الأفراد لإثبات استقلالهم، أو التصرف ضد العائلة أو الأصدقاء، أو لأنهم لا يحترمون الآخرين أو أنفسهم.

وخلال جائحة كورونا فقد انخفضت معدلات وأعداد الجرائم الواقعة على الأموال بنسبة 23.2%، كما أشارت نتائج الدراسة. وفيما يتعلق بجريمة السرقة سواء كانت سرقة محل تجاري أو سيارة أو منزل أو مدرسة أو سرقات أخرى، فإن عدد الجرائم انخفض بشكل ملحوظ خلال جائحة كورونا، ذلك نظراً لتواجد الأفراد في منازلهم 24 ساعة لفترة أربعة أشهر كحد أدنى، كذلك تواجد وانتشار الأجهزة الأمنية على مداخل المدن والقرى وفي الشوارع العامة، حيث لا مفر ولا مهرب من الإمساك بالسارق، وعدم توافر البيئة والظروف التي تسمح بجريمة السرقة خلال الجائحة.

وبالمقابل، ارتفعت نسبة جرائم الشروع بالسرقة بنسبة 21% أي أن كان هنالك عمليات وجرائم شروع بالسرقة ولكن لم تتم جرائم السرقة، وذلك قد يكون بدافع الحصول على المال في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي مر بها المجتمع الفلسطيني خلال الجائحة. ولكن تواجد الأفراد في المنازل طوال الوقت وانتشار الأجهزة الأمنية كان ضد نية الأفراد في السرقة. وزيادة جرائم الشروع بالسرقة تدل على صعوبة الوضع الاقتصادي حيث أن هنالك العديد من الأفراد فقدوا عملهم ودخلهم، كذلك ضغوطات التعليم وضرورة توفر الانترنت والأجهزة الإلكترونية لغرض التعليم عن بعد، أدى إلى زيادة الأعباء المالية للأفراد، الأمر الذي قد يكون دافعاً للسرقة.

وفي نفس السياق، فلا بد لنا من إخضاع نتيجة انخفاض جريمة السرقة وارتفاع جريمة الشروع بالسرقة للفحص والتمحيص، وذلك يعود إلى تواجد الرادع ألا وهو الأجهزة الأمنية وانتشارها في مختلف المناطق وقربها من الحيز المكاني لعمليات الشروع بالسرقة، كما أن وجود أصحاب المنازل أو المحلات التجارية فيها يعتبر مانعاً ورادعاً للسرقة، وقد يكون هنالك محاولات للسرقة ولكنها باءت بالفشل لعدم قدرة المجرم على الدخول إلى الحيز المكاني المبتغى سرقة.

وفي سياق مختلف، فقد كان هنالك انخفاض لباقي الجرائم الواقعة على الأموال كجريمة شراء أموال مسروقة، والتي انخفضت نتيجة إغلاق المعابر والمداخل، وحظر حركة المواطنين في المدن والقرى الفلسطينية. ومن الجدير بالذكر أن جريمة النصب والاحتيال قد انخفضت بنسبة كبيرة نوعاً ما هي 38.3%، حيث أن ذلك يعود إلى انخفاض التعاملات التجارية بين المواطنين والتعامل المادي بالأموال كذلك نتيجة للإغلاقات والحظر الذي فرض على المواطنين في مناطق الضفة الغربية وإسرائيل.

كما أشارت نتائج الدراسة إلى أن جريمة السطو المسلح انخفضت بنسبة عالية وهي 64.1%، كذلك جريمة السلب والنشل انخفضت بنسبة 4.7%. وهنا يمكننا القول أن انتشار الأجهزة الأمنية وحظر التجوال الذي تم فرضه على المواطنين كان له أثر واضح على انخفاض نسبة وعدد الجرائم المرتكبة والواقعة على الأموال. حيث أن إخلاء الشوارع والمحال التجارية والمؤسسات بجميع أنواعها وطبيعة عملها، والانتشار المشترك والكثيف للأجهزة الأمنية في مناطق الضفة الغربية أدى إلى انخفاض الجرائم الواقعة على الأموال. ولكن بالمقابل فإن الوضع الاقتصادي الصعب الذي يمر به المواطنين نتيجة الإغلاقات وعدم القدرة على توفير الدخل اللازم، أدى إلى ارتفاع جرائم الشروع بالسرقة وهذه نتيجة طبيعية لسوء الوضع الاقتصادي وعدم القدرة على توفير الاحتياجات الضرورية لأفراد الأسرة وعدم قدرة الحكومة على توفير الدعم المادي اللازم لتسديد احتياجات الأسر الفلسطينية التي تأثرت اقتصادياً وبشكل سلبي نتيجة الإغلاقات وحظر التجوال التي حصلت بهدف الحد من انتشار الجائحة. وهذا بدوره يرتبط بنظرية الضغوطات العامة لأقنوو ونظرية الردع التي تقوم على أساس وجود رادع قانوني وأمني للفرد الذي يقوم بفعل إجرامي. حيث أن انخفاض عدد الجرائم الواقعة على الأموال يرتبط بشكل كبير في نظرية الردع، حيث وجود الأجهزة الأمنية على مداخل ومخارج المدن والقرى وانتشارها في الشوارع أدى إلى ردع المواطنين عن القيام بأي عمل يعتبر جريمة واقعة على الأموال، ذلك خوفاً من الإمساك به وعقابهم. كما أن تواجد المواطنين في منازلهم وعدم القدرة على التعاملات التجارية وإغلاق المؤسسات كان رادعاً للمجرمين للتقليل من نشاطهم الإجرامي المتعلق بالجرائم الواقعة على الأموال كالسرقة والنصب والاحتيال والسلب والنشل والسطو المسلح.

أما جريمة الشروع بالسرقة والتي ارتفعت بنسبة عالية خلال الجائحة، فهي ترتبط بنظرية الضغوطات العامة لأقنوو. حيث أن جريمة الشروع بالسرقة قد تشمل أفراد صالحين لم يمارسوا السلوك الإجرامي

من قبل، ولكن الظروف والبيئة الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي يمرون بها نتيجة الجائحة، دفعتهم لفعل إجرامي وهو الشروع بالسرقة، وذلك بهدف القدرة على تلبية احتياجات أساسية وضرورية لا يستطيع الفرد تلبيةها لأفراد أسرته إلى من خلال السرقة والشروع بها. ويمكن لنا القول، أن الفقر والبطالة العالية التي شهدتها محافظات الضفة الغربية خلال الجائحة، تعد دافعاً للشروع بالسرقة بهدف تأمين الاحتياجات الأساسية لأفراد الأسرة، ومن الممكن أن يكون هؤلاء قد طرقتوا أبواباً عديدة بهدف مساعدتهم ولكن دون جدوى، مما دفعهم للشروع بالسرقة.

السؤال الرابع: ما هو تأثير جائحة كورونا على جرائم المخدرات خلال الجائحة؟

إن جرائم المخدرات تتعدد بين حيازة وزراعة النباتات المخدرة وصناعة أصناف المواد المخدرة وتعاطيها. ولكل جريمة من تلك الجرائم أركانها وعقابها الذي ينص عليه قانون العقوبات الفلسطيني، حيث أن كل جريمة من تلك الجرائم لها عقوبة تختلف عن الأخرى. وفي سياق الحديث عن أهم العوامل التي قد تؤدي إلى الانخراط في جرائم المخدرات على اختلاف أنواعها، فقد أظهرت العديد من الدراسات حول جرائم المخدرات أنه يمكن استغلال عدد من العوامل الاجتماعية والنفسية والثقافية لتحديد الأشخاص المعرضين لخطر أن يصبحوا جانحين و/أو متعاطي المخدرات، وتشمل العوامل التي قد تفسر تعاطي المخدرات والنشاط الإجرامي الفقر ونقص القيم الاجتماعية واضطرابات الشخصية والارتباط بمتعاطي المخدرات و/أو المنحرفين وفقدان الاتصال بالأهل والمجتمع ومؤسسات التنشئة الاجتماعية كالمدارس والجامعات والمعاهد الأكاديمية.

وفي نفس السياق، فقد أشارت نتائج الدراسة إلى التغيير الحاصل في جرائم المخدرات خلال جائحة كورونا، وجائحة كورونا كان لها أثر واضح على تغيير نسب الجريمة بشكل عام وجرائم المخدرات بشكل خاص. وفي الضفة الغربية، فقد أشارت الدراسة إلى أن هنالك انخفاضاً ملحوظاً في جرائم

المخدرات، حيث أن عدد الأشخاص المشتبه بهم في قضايا المخدرات كانت أكثر انخفاضاً بنسبة 18.4%، وقد انخفضت عدد القضايا في عام 2020 بنسبة 5.7%. وهذا يدل على أن معدلات جرائم المخدرات انخفضت من عام 2019 حتى عام 2020، نظراً لجائحة كورونا التي أفرزت العديد من الإجراءات الأمنية داخل المدن والقرى والمحافظات في الضفة الغربية.

وقد أشارت الدراسة إلى أن عدد الأشخاص الذين تم ضبطهم انخفض بنسبة بلغت 4.7%، وهذا انخفاض غير ملحوظ بخصوص عدد الأشخاص المضبوطين نتيجة لجرائم مخدرات، إذ أن مجرم المخدرات غالباً ما يكون معروفاً لدى الأجهزة الأمنية وهاربا من العدالة القانونية والجنائية، إذا أن لجرائم المخدرات خصوصية في التعامل معها، كون التاجر شخصا أو عدة أشخاص قد يكونون معروفين لدى الأجهزة الأمنية، أو يعملون في مناطق مصنفة "ج" لا يوجد للأجهزة الأمنية صلاحيات فيها، وبالتالي يكون من الصعب القبض على هؤلاء الأشخاص. إذ أن هذا التغيير يدل على أن عدد المضبوطين في جرائم المخدرات لم يتغير من عام 2019 إلى عام 2020 وخلال الجائحة.

كما ويلاحظ بأن جريمة ترويج المخدرات وحيازتها قد انخفضت بنسبة 37.1%، أي كان هنالك تراجع في السلوك الإجرامي المتعلق بترويج وبيع وحيازة المخدرات وتجاريتها خلال جائحة كورونا، وهذا الانخفاض الملحوظ كان نتيجة انتشار الأجهزة الأمنية على مداخل ومخارج المدن والقرى، الأمر الذي منع وحال دون قدرة المروجين على بيع المخدرات للأشخاص المتعاطين لها. ومن جهة أخرى، برأي الباحث فإن جريمة ترويج المخدرات وحيازتها وتجاريتها من الممكن أن تكون ارتفعت ولم تتخفف كما هو مبين في إحصائيات جهاز الشرطة الفلسطينية، وذلك يعود إلى أن عدد المتعاطين والمدمنين على المخدرات ممكن أن يكون قد ازداد نتيجة الضغوطات الاقتصادية التي مر بها أفراد المجتمع، ومن

الجدير بالذكر والمعروف أن المتعاطي للمخدرات يظل يسعى إلى الحصول عليها دائماً لتلبية احتياجاته، وبالتالي لم تتوقف عمليات الترويج والبيع والتجارة للمخدرات.

وفي هذا الصدد، فقد أشارت نتائج الدراسة أن جريمة تعاطي المواد المخدرة انخفضت بنسبة 6.2%، وهذا يدل على أن عدد الجرائم الموثقة هي عدد الجرائم المبلغ عنها من قبل الأفراد، فهناك العديد من جرائم تعاطي المخدرات التي لا يبلغ عنها أو حتى لا يتم فضحها من قبل الأشخاص المتعاطين، وهذا ما يثبت صحة رأي الباحث في أن أعداد جرائم الترويج والتجارة والتعاطي تمثل فقط الجرائم المبلغ عنها من قبل الأفراد.

إضافة إلى ذلك، فقد أشارت نتائج الدراسة إلى انخفاض قليل جداً في جريمة زراعة المواد المخدرة من عام 2019 إلى عام 2020 بنسبة 3.1%. حيث أن زراعة النباتات المخدرة قد تكون في حدائق المنازل في القرى والمدن على حد سواء، وفي حال الاشتباه بتلك النباتات يتم التبليغ عنها وتسجيلها كجريمة، ولا بد وأن يكون هنالك أشخاص غير معروفين لدى الأجهزة الأمنية يقومون بزراعة النباتات المخدرة في حدائق منازلهم وفي أماكن أخرى قد لا تخطر ببال أي شخص. وعليه، فإن الانخفاض هنا يعبر عن انخفاض في عدد الجرائم المبلغ عنها فقط.

وبشكل عام، فإن جرائم المخدرات غالباً ما تكون سرية وغير مكشوفة لدى أفراد المجتمع والأجهزة الأمنية إلا في حالات الاشتباه والإمساك بالأدلة التي تثبت جريمة المخدرات. ويرأي الباحث فإن جائحة كورونا قد زادت من تعاطي المخدرات وترويجها وتجاريتها وزراعتها، وذلك نتيجة للضغوطات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي يمر بها أفراد المجتمع، مما يكون من السهل إيقاع أي شخص في المجتمع في وادي جرائم المخدرات التي تعتبر مثل جريمة الإسقاط.

وفي محاولة لربط كل ما سبق بالنظريات المفسرة للجريمة، فإن جرائم المخدرات ترتبط بشكل كبير بنظرية النشاط الرتيب ونظرية البناء الاجتماعي لميراثون ونظرية أفنو للضغوطات. حيث أن جرائم المخدرات يكون فيها المجرم لديه رغبة بإسقاط أفراد المجتمع في جرائمه "المخدرات" ويختار بعد ذلك الهدف المناسب أي الفرد الذي لديه ضغوطات نفسية واجتماعية، ومن ثم فليس هنالك رقابة قادرة على منع وقوع الحدث الجرمي، هذا ما تأسست عليه نظرية النشاط الرتيب. أما في سياق آخر ألا وهو نظرية ميراثون فإن مجرمي المخدرات بكافة أشكال الجرائم المتعلقة بالمخدرات، يقع فيها الأشخاص الانسحابيون، أي الأشخاص الذين يشعرون بخيبة الأمل وأنه قد تم إقصاؤهم من قبل المجتمع، فيذهبون إلى ممارسة السلوكيات الإجرامية المتعلقة بالمخدرات من تعاطي وترويج وغيرها. وترتبط جرائم المخدرات كذلك بنظرية الضغوطات العامة لأفنو، أي أن اللجوء إلى ممارسة جرائم المخدرات تكون نتيجة للضغوطات النفسية والاقتصادية والاجتماعية الممارسة على الفرد، فيكون فريسة سهلة لمروجي المخدرات.

السؤال الخامس: ما هو تأثير جائحة كورونا على الجرائم المتعلقة بالعنف الأسري خلال الجائحة؟

في محاولة للإجابة على هذا السؤال وتفسير ومناقشة النتائج المتعلقة به، فبداية لا بد وأن نذكر العوامل المساهمة في حدوث جرائم العنف الأسري، حيث يمكن أن يكون العنف الأسري متنوعاً وفردياً، ولا يوجد سبب واحد للعنف الأسري. ومن المهم أن نشير إلى أن العنف الأسري هو اختيار وليس دافعاً لا يمكن السيطرة عليه، إذ لا يمكن لأفعال المجني عليه في العنف الأسري أن تسبب سلوكاً مسيئاً.

وقد ترتبط الحاجة إلى السيطرة التي يمكن أن تؤدي إلى العنف الأسري بعدة عوامل فردية، بما في ذلك: قلة الوصول إلى التعليم، واضطرابات الشخصية "الأسباب النفسية"، وتعاطي المخدرات،

والمواقف الثقافية، والأيديولوجيات الجنسانية، وتدني احترام الذات، والصراع مع إدارة الغضب، وانعدام الأمن الذي قد يلجأ إليه المجني عليه في جرائم العنف الأسري.

وفيما يتعلق بالتغير ومعدلات الزيادة والنقصان في نسبة جرائم العنف الأسري المسجلة لدى جهاز الشرطة الفلسطينية، فقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن هنالك ارتفاعاً ملحوظاً في معدلات جرائم العنف الأسري التي تم الإبلاغ عنها من عام 2019 حتى عام 2020 أي في الفترة خلال جائحة كورونا. وهذا يدل على أن الحجر المنزلي وحظر التجوال الذي قامت به الحكومة الفلسطينية ممثلة بالأجهزة الأمنية التابعة لها، أدى إلى تواصل أفراد الأسرة بشكل دائم ومستمر لفترات طويلة خلال النهار والأشهر التي حدث فيها الإغلاقات الشاملة لمختلف مناطق الضفة الغربية. كذلك هنالك الضغوطات النفسية التي تعرض لها الأفراد في فترة جائحة الكورونا، التي حدثت نتيجة البقاء لساعات طويلة أكثر مما كان عليه الحال ما قبل الجائحة، حيث أن أفراد الأسرة كانوا يخرجون إلى العمل والمدرسة والجامعة، بينما خلال الجائحة لم يكن هنالك خروج من المنازل إلا في حالات الطوارئ والضرورة، وهذا يؤدي إلى توليد اضطرابات نفسية لدى الأفراد كما أثبتت الدراسات النفسية. بمعنى آخر، أن الفرد يحتاج إلى الخروج من المنزل وبساعده على تفريغ الطاقات الكامنة لديه سواء في العمل أو الدراسة أو التسلية.

كذلك، الضغوطات النفسية الناتجة عن العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي آلمت بمعظم الأسر الفلسطينية، من حيث تأمين الدخل اللازم لتوفير احتياجات الأسرة، والذي كان صعباً نتيجة لفقدان العمل والدخل خلال فترة الإغلاقات، دون دعم من الحكومة والتي تعتبر غير قادرة على دعم تلك الأسر، والتي تشكل نسبة كبيرة من المجتمع الفلسطيني القاطن في الضفة الغربية.

ومن الجدير بالذكر، أنه ويرأي الباحث فإن المجتمع الفلسطيني هو مجتمع محافظ بأغلبه، وهذا يقود إلى عدم الإبلاغ عن أية مظاهر عنف أسري خوفاً من السمعة السيئة والآثار الاجتماعية التي ستلحق بالأسرة. وعليه، يمكن القول أن القضايا المسجلة لدى جهاز الشرطة الفلسطينية هي قضايا تم الإبلاغ عنها من قبل المجني عليهم أو من قبل الأشخاص الذين يلاحظون ممارسات العنف الأسري. بمعنى آخر أن الجرائم الفعلية المتعلقة بالعنف الأسري قد تكون أكثر بكثير من الجرائم المسجلة لدى الأجهزة الأمنية. وفي محاولة لتفسير ذلك، يمكن القول أن الجرائم المتعلقة بالعنف الاسري كان مرتفعا في عام 2019 ولكنها زادت وارتفعت نسبتها خلال 2020 نتيجة للضغوطات النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي مر بها المجتمع الفلسطيني خلال فترة الجائحة. أي أن انعدام الأمن المالي وانعدام الأمن العام، وكذلك الخوف من المجهول وما سيحدث بعد الجائحة وفقدان العمل في بعض الأحيان، أدى إلى ارتفاع معدلات الجرائم المتعلقة بالعنف الأسري.

وفي محاولة لربط محور جرائم العنف الأسري مع النظريات المفسرة للجريمة، فإنه يلاحظ من المناقشة أعلاه أن جرائم العنف الأسري خلال الجائحة ارتبطت بشكل وثيق مع نظرية البناء الاجتماعي لميراثون، حيث أن مجرمي العنف الأسري يصنفون حسب ميراثون بأنهم تائرون وهم من يرفض الأهداف الثقافية والوسائل المشروعة ولكنهم على عكس الانسحابيين لديهم أجندتهم الخاصة بهم من أهداف وقيم اجتماعية، ويمكن القول إنهم أقرب إلى الثقافة الفرعية المضادة للمجتمع، وحب السيطرة والرغبة في السيطرة تدفع هؤلاء إلى القيام بجرائم العنف الأسري. كذلك ترتبط جرائم العنف الأسري والتغير الحاصل فيها بنظرية الضغوطات العامة لأقنو، حيث يرى أقنو أن الضغوطات العامة الاقتصادية والاجتماعية

وغيرها من الضغوطات قد تولد الفعل الإجرامي، وهنا يتمثل هذا الفعل الإجرامي في العنف الأسري وممارسته.

ويتنافى هذا المحور مع نظرية الردع، حيث كما قلنا سابقاً أن المجتمع الفلسطيني هو مجتمع محافظ ومجتمع يخضع للأعراف والتقاليد أكثر من القوانين الموضوعية. وبذلك فإن الشخص قد يمارس العنف الأسري دون خوف من الأجهزة الأمنية والاعتقال نظراً لثقته بأنه لن يتم الإبلاغ عنه في ظل مجتمع محافظ يتستر على جرائم العنف الأسري التي قد تؤدي إلى مشكلات لا يمكن حلها فيما بعد، فيتم التستر على المجرمين خوفاً عليهم وعلى سمعة عائلاتهم.

السؤال السادس: ما هو تأثير جائحة كورونا على الجرائم المتعلقة بالنظام العام خلال الجائحة؟

لقد أثبتت الدراسات المتعلقة بالجريمة، وبشكل خاص جرائم النظام العام أن من أهم عوامل حدوثها هو انحراف الشباب بشكل خاص عن القيم والتقاليد المجتمعية. إضافة إلى أن هنالك عدداً من العوامل التي قد تساهم في حدوث جرائم النظام العام وهي: انعدام ثقافة المجتمع، والإدمان على الكحول والمخدرات، والانحراف عن السلوكيات الإيجابية التي يتسم بها المجتمع المتحضر، وعدم المسؤولية تجاه المجتمع، والانضمام إلى مجموعات ترى نفسها قوية ولا أحد يمكن أن يردعها، وكسب المال بطريقة غير قانونية ومخالفة للصحة. إن هذه العوامل في مجملها تعتبر محفزاً للسلوك الإجرامي المتعلق بالنظام العام، والذي يضر بالمجتمع وأفراده بشكل كبير. حيث يرى ميراتون في نظرية البناء الاجتماعي أن هنالك العديد من الأفراد الذين ينحرفون في سلوكياتهم عن قيم وأهداف المجتمع الثقافية، ويقومون بممارسة أفعال وسلوكيات تؤثر بشكل سلبي على المجتمع.

وخلال جائحة كورونا كان هنالك انخفاض في الجرائم المتعلقة بالنظام العام من عام 2019 حتى عام 2020 في مناطق الضفة الغربية. ويعود ذلك إلى حظر التجوال الذي فرض على المواطنين وبقائهم

في منازلهم لفترات طويلة. وعلى وجه التحديد فقد كان هنالك انخفاض في عدد من الجرائم وارتفاع في عدد آخر منها، حيث أن تشكيل جمعية أشرار كانت أكثر الجرائم انخفاضاً بنسبة 81.0%، ويعود ذلك إلى عدم قدرة الأشرار على التواصل لتشكيل تلك الجمعيات إضافة إلى ضعف الاقتصاد العالمي والذي كان من الممكن أن يمول تلك الجمعيات، إضافة إلى ذلك فإن البنوك الفلسطينية لم تقم بفتح أي حسابات مالية ومصرفية لأي جمعية تم تشكيلها خلال فترة الجائحة رغم الطلبات من العديد من الجهات بخصوص فتح حسابات لجمعيات تأسست خلال فترة الجائحة.

وقد حظيت جريمة تداول مواد منتهية الصلاحية بانخفاض بنسبة 77.3%، وهذا أمر طبيعي نتيجة لخوف المتداولين بالمواد المنتهية الصلاحية من العقاب نتيجة لانتشار الأجهزة الأمنية الفلسطينية بشكل واسع على الطرق والمداخل للمدن والقرى الفلسطينية باستمرار. وقد كانت جريمة مزاوله مهنة بدون ترخيص قد انخفضت بنسبة 46.3%، حيث أنه خلال جائحة كورونا والإغلاقات الشاملة التي حصلت من قبل الحكومة، لم يكن من المستطاع من قبل أي فرد مزاوله مهنة بدون ترخيص نظراً لتواجد الأجهزة الأمنية المنتشرة باستمرار، ونظراً للرقابة التي فرضها ذلك الانتشار، مما أدى إلى خوف الأفراد من مزاوله مهنة دون ترخيص.

وفي نفس الاتجاه فقد انخفضت معدلات جريمة السكر المقرون بالشغب بنسبة 44.4% خلال الجائحة، من عام 2019 إلى نهاية عام 2020، وهذا كله يعود إلى حظر التجوال الذي فرض على المواطنين، وضعف القدرة الاقتصادية والاجتماعية على السكر وممارسة أعمال الشغب، حيث لم يستطع الفرد السكر في الأماكن العامة نظراً لإغلاقها، ومن الممكن أنه يمارس السكر في البيت دون أعمال شغب.

كذلك، فإن جريمة التسول حظيت بانخفاض يعادل نسبة 30.5% خلال الجائحة، وهذا نتيجة حتمية لعدم تواجد المواطنين في الأماكن العامة والشوارع لفترة طويلة نوعاً ما. كما وتشير نتائج الدراسة إلى انخفاض جريمة زحم الطريق العام من عام 2019 حتى نهاية عام 2020 بنسبة 16.8%، حيث أنه لم يكن هناك تحرك للسيارات في الطرق العامة وحتى الفرعية منها، نظراً لحظر التجوال الذي فرض لمواجهة انتشار واتساع نطاق الجائحة.

وفي المقابل، فقد أشارت نتائج الدراسة أن هنالك زيادة في جريمتين هما: جريمة حيازة السلاح بدون ترخيص قد زادت في عام 2020 بنسبة 34.1% مقارنة بالعام 2019، وهذا يدل على أن تلك الجرائم زادت في المناطق المصنفة "ج" حيث لا وجود وصلاحيات للأجهزة الأمنية الفلسطينية، فمن المرجح أن تكون عمليات بيع وشراء السلاح بدون ترخيص قانوني قد نشطت في تلك المناطق. وثانياً، كان هنالك زيادة في عدد جرائم إهانة الشعور الديني بنسبة 7.8%، وهذا سببه يعود إلى أوقات الفراغ التي ولدتها الحائجة نتيجة لحظر التجوال المفروض على المنطقة، حيث صار الاهتمام أكبر بالأجهزة الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي لتعبئة أوقات الفراغ، ولا شك في أن معظم جرائم إهانة الشعور الديني حدثت على مواقع التواصل الاجتماعي ومن خلال التفاعل مع المنشورات الدينية والأحداث المرتبطة بالقضايا الدينية.

ومع ذلك، يمكن القول أن جرائم النظام العام انخفضت وكان لذلك تأثير إيجابي على الصحة المجتمعية، وذلك نظراً للرقابة الأمنية المشددة والمنتشرة في مختلف محافظات الضفة الغربية، وعدم خروج المواطنين من منازلهم خلال فترة حظر التجوال، الأمر الذي لم يسمح بممارسة الجرائم المتعلقة بالنظام العام حيث لم تكتمل دوافع وأركان الجرائم المتعلقة بالنظام العام.

بناءً على ما سبق، يمكن لنا ربط محور الجرائم المتعلقة بالنظام العام بنظرية البناء الاجتماعي لميراثون، حيث أن المجرمين بحق النظام العام لديهم أسباب تجعلهم يقومون بتلك الجرائم منها: الإدمان، والخروج عن القيم والأعراف المجتمعية، وكذلك انعدام الأهداف الثقافية. ولكن في حال وجود رقابة مستمرة وانتشار للأمن لا يستطيع هؤلاء القيام بأي جريمة من تلك الجرائم نظراً للخوف من العقاب في ظل أمن منتشر.

وترتبط نتائج محور الجرائم المتعلقة بالنظام العام في فلسطين بنظرية الردع، والتي تقوم على أن الرادع الأمني والقانوني للمجرم هو من الأدوات التي تمنع قيامه بممارسة الجرائم بشكل عام والمتعلقة بالنظام العام بشكل خاص.

السؤال السابع: ما هو تأثير جائحة كورونا على الجرائم المتعلقة بالأخلاق والآداب العامة خلال الجائحة؟

لا شك في أن الجرائم المتعلقة بالأخلاق والآداب العامة سببها هو "الشهوة" نزعة غريزية في الإنسان، حيث تؤدي هذه النزعة إلى البحث عن طرق غير شرعية وغير أخلاقية لتعزيز تلك النزعة. إضافة إلى ذلك، فإن تلك الجرائم تكون عادة بسبب الفقر والسعي للحصول على المال، إضافة إلى وجود البيئة المتاحة لفعل تلك الجرائم، حيث أن هنالك العديد من المجتمعات التي لديها تقبل لتلك الجرائم. فمثلاً جريمة الشعوذة تتواجد بكثرة في المجتمعات النامية والفقيرة التي يسيطر عليها عدد من الأشخاص الذي يزرعون فكرة أهمية الشعوذة والسحر في عملية علاج الأمراض النفسية.

كذلك، فإن الازدحام السكاني في أي منطقة هو سبب في حدوث جرائم مخلة بالأخلاق والآداب العامة كالتهرش الجنسي والمعاكسات وغيرها. كما أن السكر والمخدرات هي من الأسباب المؤدية لفعال الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في أي منطقة أو مجتمع.

وفيما يتعلق بمحور الجرائم المتعلقة بالأخلاق والآداب العامة خلال جائحة كورونا في مناطق الضفة الغربية، فقد أشارت نتائج الدراسة إلى انخفاض في بعض الجرائم وارتفاع في بعضها الآخر من عام 2019 إلى عام 2020. حيث من الملاحظ انخفاض جرائم المعاكسات بنسبة 68.7%، وذلك لعدم تواجد الأفراد وبشكل خاص الإناث في الشوارع بكثرة نتيجة لحظر التجوال الذي فرض على المواطنين في الضفة الغربية، مما أدى إلى أداء المهام سواء التعليم أو العمل من البيوت وعبر شبكة الانترنت، مما أدى إلى انخفاض نسبة جرائم المعاكسات بهذه الصورة.

كما أن نتائج هذا المحور أفادت بأن جريمة الأفعال المنافية للحياء انخفضت بنسبة 50.6%، وجريمة إفساد الرابطة الزوجية بنسبة انخفاض بلغت 17.6%، وجريمة هتك العرض بنسبة 17.3%، ومن ثم انخفاض في جريمة الاغتصاب بنسبة 16.7%، وذلك يعود إلى تواجد أفراد الأسرة في المنزل والرقابة المستمرة على تصرفات وأفعال أفراد الأسرة، وهذا لم يسمح بوقوع أحد الأفراد فريسة بيد مجرم لديه نزعة وشهوة جنسية يرغب بتلبيتها، كذلك التواصل المستمر بين أفراد الأسرة يشكل سداً منيعاً أمام وقوع أي من أفرادها في جريمة مخلة بالأخلاق والآداب العامة. إضافة إلى ذلك، فإن قدرة الأجهزة الأمنية التي كانت منتشرة سواء في الشوارع أو عبر الانترنت، لكشف احتمالية وقوع جريمة مخلة بالآداب والأخلاق العامة أدت إلى تراجع في معدلات الجريمة بشكل عام والجرائم المتعلقة بالأخلاق والآداب العامة بشكل خاص. فمثلاً، من السهل جداً في حالة وجود بلاغ من قبل أنثى بأن هنالك من يتحدث معها عبر الانترنت ويدعوها للوقوع بجريمة مخلة بالآداب والأخلاق، أن تقوم الأجهزة الأمنية

باستدراجه ومعرفة مكان سكنه والقبض عليه، حيث هنالك أدلة وقضايا من مثل هذا النوع أنجزت خلال الفترات السابقة وموثقة لدى النيابة العامة.

وبالرغم من الانخفاض في الجرائم السابقة، فقد ارتفعت نسبة عدد من الجرائم من عام 2019 إلى عام 2020، حيث بلغت نسبة ارتفاع جريمة الزنا بنسبة 44.4%، تلتها جريمة التحرش الجنسي بنسبة 20.7%، وقد كانت جريمة إقلاق الراحة العامة الأقل ارتفاعاً بنسبة 4.8%. وبدل ارتفاع تلك الجرائم الثلاثة إلى زيادة أوقات الفراغ لدى الناس، حيث ما قبل كورونا كان الناس مشغولين بعملهم ويخرجون من البيوت يومياً للعمل والتسلية مع عائلاتهم وأصدقائهم، وعندما فرض حظر التجوال للجميع في مختلف مناطق الضفة الغربية صار هنالك أوقات فراغ كثيرة جداً، وهذا قد يكون دافعا رئيسيا في البحث عن علاقات جنسية غير شرعية بين الذكور والإناث سواء المتزوجين أو العازبين بهدف البحث عن المتعة والتسلية، وبالتالي أدى ذلك إلى ارتفاع نسبة الزنا والتحرش الجنسي. وفي محاولة لربط هذا الارتفاع بإحدى النظريات المفسرة للجريمة فإن نظرية الروابط الاجتماعية هي الأقرب، حيث أن النظرية تقول بأن هنالك مكاسب ومخاسر في أي علاقة بين الأشخاص، وتقوم على عدة مرتكزات منها الانفعالية، وهي أساس العلاقات الحميمة بحسب رواد هذه النظرية بهدف المتعة والتسلية، وفي ربطها مع دوافع ارتفاع جرمي الزنا والتحرش الجنسي خلال الجائحة، فوجود أوقات فراغ كثيرة تدفع الفرد إلى التفكير بعلاقات جنسية وزنا أكثر، وعليه فإن الانفعالية لدى الأفراد ستزداد بنسبة عالية مما أدى إلى ارتفاع نسبة جريمة الزنا والتحرش الجنسي. أما فيما يتعلق بإقلاق الراحة العامة، فإن أوقات الفراغ وضمان عدم وجود عمل في أيام الجائحة أدى إلى السهر والتسلية لأوقات متأخرة بالليل، وهذا ما أدى إلى ارتفاع نسبة جرائم إقلاق الراحة العامة.

وتلخيصاً لما سبق، يمكن القول أن هنالك العديد من الدوافع والمحفزات التي أثرت بشكل سلبي على ارتفاع عدد من الجرائم، وبشكل إيجابي على انخفاض العدد الآخر من الجرائم خلال فترة الجائحة والإغلاقات المفروضة على الأفراد من قبل الحكومة. حيث نلاحظ أن مختلف الدوافع وراء ارتفاع وانخفاض الجرائم خلال الجائحة يتمحور حول الدوافع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تلامس حياته اليومية. حيث أن النظريات المفسرة للجريمة حللت وفسرت السلوكيات والدوافع من وراء قيام الفرد بالجريمة أو السلوك المنحرف الإجرامي.

وهناك عدد من الجرائم التي تمارس في ظل حظر التجوال أو عدم وجوده على حد سواء، وهذه الدراسة قد عملت على توضيح الأسباب والدوافع وراء الأفعال الإجرامية في ظل جائحة كورونا. وبذلك فإن المجتمع يعتبر طرفاً أساسياً في عملية الكشف عن الجريمة والوقاية منها، بالتعاون مع الأجهزة الأمنية. ولكن، هنالك العديد من المعوقات أمام الأجهزة الأمنية للعمل على السيطرة على الظروف والدوافع وراء الجريمة ومنها مناطق الضحايا.

ثانياً: التوصيات

وفقاً لنتائج الدراسة وتفسيرها فإن الباحث يوصي بما يلي:

1- ضرورة الاهتمام من قبل أنظمة العدالة الجنائية بواقع الجريمة خلال جائحة كورونا من خلال

إحصائيات دقيقة.

2- ضرورة زيادة انتشار الأجهزة الأمنية في ظل جائحة كورونا لتفويت الفرصة على المجرمين

في ظل غياب الرقابة غير الرسمية.

3- على المشرع الفلسطيني اعتبار جائحة كورونا ظرفاً مشدداً على الجرائم المرتكبة خلال

الجائحة لتفريغ السلطات في مكافحة الوباء.

4- على الجهات الرسمية إصدار إحصاءات تفصيلية عن جغرافية الجريمة ودوافعها خلال جائحة كورونا لرسم السياسات الوقائية.

5- ضرورة دعم الحكومة الفلسطينية للأفراد والهيئات الأكثر تضرراً من جائحة كورونا وخصوصاً العمال.

6- ضرورة تحمل القطاع الخاص مسؤولياته الاجتماعية من خلال دعم المواطنين مادياً أو تسهيل الإجراءات كالبنوك وشركات الاتصالات.

7- ضرورة العمل وفق مبادئ الشفافية والنزاهة في التعامل مع ضحايا جائحة كورونا مثل صندوق وقفه عز.

8- إجراء البحوث والدراسات حول السياسات الوقائية لمكافحة الجريمة استناداً لنتائج هذه الدراسة التي بينت تأثير الجائحة على الجرائم.

9- ضرورة العمل من قبل الباحثين القادمين على تطوير استبيانات يتم توجيهها للذكور والإناث المرتكبين للجرائم المذكورة في الدراسة، للتعرف على وجهة نظرهم لأسباب وعوامل ارتكاب تلك الجرائم وأسباب ارتفاعها أو انخفاضها لغرض تأييد النقاش الذي عرضته الدراسة أو عدم تأييد جزء منه.

قائمة المراجع:

المراجع العربية:

- سعدون، محمد.(2010). الإحصاء الجنائي ودوره في رصد ومكافحة الجريمة. مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، مج4 عدد13: 289-323.
- الشديفات، أمين جابر، والرشيدي، عبد الرحمن.(2016). العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة في المجتمع الأردني من وجهة نظر المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل. مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 43 العدد5: 2123-2137.
- عبد الله، نوري.(2011). العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة: دراسة ميدانية لأثر العوامل الاجتماعية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة في مدينة الرمادي. مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد 1: 132-159.
- البداينة، نياب، والخريشة، رافع.(2013). نظريات علم الجريمة: المدخل والتقييم والتطبيقات. الطبعة الأولى، عمان: دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن.
- عطالله، حازم.(2021). مقابلة حول العوامل المؤدية للجريمة في فلسطين في ظل جائحة كورونا. بتاريخ: 2021/5/5.
- المهيرات، بركات.(2000). جغرافية الجريمة. الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر، الأردن.
- د. ملكاوي، حنان.(2020). تداعيات جائحة فايروس كورونا المستجد على الأمن الصحي العربي. نشرية الألكسو العلمية، العدد (2): [http://www.alecso.org/nsite/images/pdf/nachria-](http://www.alecso.org/nsite/images/pdf/nachria-corona-2020.pdf)

[corona-2020.pdf](http://www.alecso.org/nsite/images/pdf/nachria-corona-2020.pdf)

- د. نجم، محمد صبحي.(2013). أصول علم الاجرام وعلم العقاب، صفحة 17، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- الشبول، أيمن.(2010). الأنماط الجغرافية للجريمة. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب. العدد 21.
- عبد الله الصيفي.(2007). الجوائح عند المالكية. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 3(2)،
net.handle.hdl://http:d/123456789/114
- عقل، محمود.(1991). دراسة في علم اجتماع الجريمة. الطبعة الأولى، الجمعية الفلسطينية الأكاديمية الدولية، القدس الشريف.
- قمر، عصام.(2008). المشكلات الاجتماعية المعاصرة. الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- المرواني، نايف.(2009). التوافق النفسي والمسؤولية الاجتماعية لدى المجرمين. الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة.
- الوريكات، عايد.(2013). نظريات علم الجريمة. الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.
- الساعاتي، سامية.(1983). الجريمة والمجتمع. بحوث في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت.
- عقل، محمود.(1991). دراسة في علم اجتماع الجريمة. الطبعة الأولى، الجمعية الفلسطينية الأكاديمية الدولية، القدس الشريف.
- عمر، دهام أكرم.(2011). جريمة الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة. دار الكتب القانونية، القاهرة.

- قمر، عصام.(2008). المشكلات الاجتماعية المعاصرة. الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- المرواني، نايف.(2009). التوافق النفسي والمسؤولية الاجتماعية لدى المجرمين. الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة.
- هاشم، خالد.(2007). الجريمة: دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية والإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، يوتندن.
- الوريكات، محمد عبد الله.(2010). مبادئ علم الإجرام: المدخل إلى دراسة علم الإجرام. الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
- الوريكات، عايد.(2013). أصول عمليّ الإجرام والعقاب. الطبعة الأولى، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960.

المراجع الاجنبية

- Yousif, Ali. (2019). دور الإحصاء الجنائي في مكافحة الجريمة.
- Sennewald, C. (2014). Greene v. Holy Spirit Hospital. From The Files Of A Security Expert Witness, 1-10. <https://doi.org/10.1016/b978-0-12-411625-2.00001-7>
- Girard, C. (2020). Planning, management, and evaluation. Handbook Of Loss Prevention And Crime Prevention, 475-487. <https://doi.org/10.1016/b978-0-12-817273-5.00042-9>
- Klimczuk, A. (2015). Causes of Crime, [in:] F.F. Wherry (ed.), The SAGE Encyclopedia of Economics and Society, SAGE Publications, Los Angeles, pp. 308–311. <http://doi.org/10.4135/9781452206905.n128>

- Silva, P., & Li, L. (2020). Urban Crime Occurrences in Association with Built Environment Characteristics: An African Case with Implications for Urban Design. *Sustainability*, 12(7), 3056. <https://doi.org/10.3390/su12073056>
- Ling, S., Umbach, R., & Raine, A. (2019). Biological explanations of criminal behavior. *Psychology, Crime & Law*, 25(6), 626-640. <https://doi.org/10.1080/1068316x.2019.1572753>
- Flaxman, S., Mishra, S., Gandy, A., Unwin, H. J. T., Mellan, T. A., Coupland, H., and Bhatt, S. (2020). Estimating the effects of non-pharmaceutical interventions on COVID-19 in Europe. *Nature*, 584 (7820), 257–261. doi:10.1038/s41586-020-2405-7
- Lau, H., Khosrawipour, V., Kocbach, P., Mikolajczyk, A., Schubert, J., Bania, J., & Khosrawipour, T. (2020). The positive impact of lockdown in Wuhan on containing the COVID-19 outbreak in China. *Journal of Travel Medicine*, 27 (3). doi:10.1093/jtm/taaa037
- Muggah, R., & Tobón, K. A. (2019). Reducing Latin America’s violent hot spots. *Aggression and Violent Behavior*, 47, 253–256. doi:10.1016/j.avb.2018.09.003
- Müller, M. M. (2018). Governing crime and violence in Latin America. *Global Crime*, 19(1-3), 191–171. doi:10.1080/17440572.2018.1543916
- Asmann, P., Dalby, C., & Robbins, S. (2020). Six Ways Coronavirus is Impacting Organized Crime in the Americas. *InSight Crime*. Retrieved from <https://www.insightcrime.org/news/analysis/coronavirus-organized-crime-latin-america/>
- Felbab-Brown, V. (2020). COVID-19 and organized crime: Latin American governments are in a state-making competition with crime. *Brookings Institution: On the record*. Retrieved from <https://www.brookings.edu/on-the-record/covid-19-and-organized-crime-latin-american-governments-are-in-a-state-making-competition-with-crime/>
- Stickle, B., & Felson, M. (2020). Crime Rates in a Pandemic: the Largest Criminological Experiment in History. *American Journal of Criminal Justice*. doi:10.1007/s12103-0-09546-020

الملاحق

ملحق رقم (1): كتاب تسهيل مهمة



التاريخ: ٢٠٢٠/١٢/١٩

سيادة اللواء حازم عطا الله المحترم
مدير عام الشرطة الفلسطينية
تحية طيبة وبعد

الموضوع: تسهيل مهمة الطالب باسل منجد الهواش ورقمه الجامعي (٢١٨١١٦٨٧)

أرجو تسهيل مهمة الطالب المذكور أعلاه بالحصول على المعلومات والإحصائيات الخاصة بالجريمة في مناطق الضفة الغربية، ذلك لغرض إكمال رسالة الماجستير في برنامج علم الجريمة بعنوان "أثر جائحة كورونا على ارتفاع نسبة الجريمة في الضفة الغربية".

مع فائق الاحترام والتقدير

د. وفاء الخطيب

منسقة برنامج علم الجريمة

ملحق رقم (2): إحصائيات جهاز الشرطة الفلسطينية للجريمة في عام (2019)

الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص أو ما يتعلق بالنفس
للعام 2019 م .

المحافظة	القتل العمد	القتل غير قصد	الشروع بقتل	التسبب بالوفاء	التهديد	مشاجرات	الإيذاء البالغ	الإيذاء البسيط	جرائم أخرى	المجموع
أريحا	0	0	0	7	131	17	5	297	27	484
الخليل	5	5	37	25	762	12	19	1591	71	2527
ضواحي القدس	3	0	1	6	96	8	22	222	0	358
بيت لحم	1	1	18	11	525	23	34	713	0	1327
جنين	3	0	22	17	870	101	256	1450	122	2842
رام الله	1	0	12	15	400	49	26	667	12	1182
سلفيت	1	0	10	4	302	21	121	315	65	839
طوباس	0	2	2	3	193	6	30	249	5	490
طولكرم	0	2	1	7	280	5	77	404	11	787
كفريّة	0	0	14	4	407	2	66	526	18	1038
نابلس	2	3	26	22	532	17	217	657	131	1609
المجموع	16	6	142	121	4498	261	873	7091	462	13483

الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة
للعام 2019 م .

المحافظة	الزنا	الاغتصاب	التحرش الجنسي	هتك العرض	إفساد الرابطة الزوجية	المض على الفجور	الشعوذة	المعاكسات	إفلاق الرابطة العامة	فعل منافي للحياة	جرائم أخرى	المجموع
أريحا	2	1	0	5	4	1	0	0	5	21	5	44
الخليل	0	3	13	16	16	1	1	10	14	9	128	211
ضواحي القدس	0	1	0	2	3	0	0	6	1	0	8	21
بيت لحم	4	2	22	12	25	0	2	17	35	12	8	139
جنين	0	0	15	23	23	0	1	131	31	36	18	278
رام الله	0	1	3	4	11	0	3	126	14	15	21	198
سلفيت	1	2	0	4	2	1	0	17	53	13	3	96
طوباس	0	0	0	3	1	0	0	1	5	7	4	21
طولكرم	0	0	0	2	4	0	0	0	12	7	5	30
كفريّة	1	1	0	5	10	0	0	9	20	16	16	78
نابلس	1	1	0	5	3	0	0	12	19	26	12	79
المجموع	9	12	53	81	102	3	7	329	209	162	228	1195

الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم
للعام 2019 م .

المحافظة	الخطف	الشروع بالخطف	حجز حرية الأشخاص	الذم والقدح والتحقير	خرق حرمة المنزل	جرائم أخرى	المجموع
أريحا	0	2	2	63	17	33	117
الخليل	7	7	21	304	39	81	459
ضواحي القدس	1	1	3	75	10	2	92
بيت لحم	5	2	9	319	27	0	362
جنين	19	14	38	99	83	6	259
رام الله	13	2	12	166	44	74	311
سلفيت	1	0	5	384	25	36	451
طوباس	0	2	1	61	16	27	107
طولكرم	0	0	4	63	14	1	82
قلقيلية	1	1	3	164	12	16	197
نابلس	7	3	11	127	27	0	175
المجموع	54	34	109	1825	314	276	2612

الجرائم المرتكبة ضد الأموال
للعام 2019 م .

المحافظة	الممتلكات					الشروع بمسرقة	شراء أموال مسرقة وحيازتها	التنصيب والاحتياز	المسح والتشيل	السلب والتشيل	جرائم أخرى	المجموع
	منزل	محل تجاري	مدرسة	سيارة	أخرى							
أريحا	51	13	1	11	100	4	3	70	1	269	523	
الخليل	9	12	3	11	389	12	12	236	7	3	695	
ضواحي القدس	32	21	1	7	92	9	6	31	15	4	221	
بيت لحم	47	29	11	11	49	8	5	307	7	0	475	
جنين	170	114	58	46	76	13	5	130	1	97	710	
رام الله	83	90	1	45	170	32	8	131	0	46	606	
سلفيت	70	17	5	11	15	8	3	12	11	6	159	
طوباس	32	20	0	5	49	2	0	9	0	5	122	
طولكرم	33	35	0	4	2	7	10	26	3	2	122	
قلقيلية	26	27	5	16	17	3	11	10	55	31	201	
نابلس	117	103	0	149	259	21	13	126	5	16	842	
المجموع	670	481	85	316	1218	119	76	1088	105	479	4676	
المجموع الكلي	2770											

الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة
للعام 2019 م .

المحافظة	مقاومة موظف	تجهيز غير مشروع	إثارة الفتن والشعرة	شهادة الزور	التحالوظائف والصفات الرسمية	فرار المسجون	تقديم مساعدات مالية	بلاغ قذوب	الافتراء	استيلاء الحق بالذات	مخالفة تقادير المحكمة	جرائم أخرى	المجموع
أريحا	62	0	0	1	2	1	0	0	4	1	14	1	86
الخليل	150	1	1	31	1	1	2	0	23	15	130	46	401
ضواحي القدس	24	0	0	1	6	1	1	1	2	5	8	23	72
بيت لحم	88	6	9	4	15	0	2	0	15	9	43	17	208
جنين	169	4	3	22	5	0	3	3	24	2	53	3	291
رام الله	124	2	2	10	5	0	0	0	6	10	36	39	252
سلفيت	18	1	1	0	2	0	1	1	6	8	35	20	93
طوباس	19	0	0	2	2	0	2	1	0	2	10	8	46
طولكرم	65	0	0	0	2	0	0	3	3	3	25	17	118
قلقيلية	51	2	0	8	1	0	0	1	0	2	30	14	109
نابلس	128	0	0	9	2	1	10	2	8	8	45	2	215
المجموع	898	16	16	88	43	4	21	30	91	65	429	190	1891

الجرائم المرتكبة ضد النظام العام
للعام 2019 م .

المحافظة	السكر المقرون بالشعب	ترويج المخدرات وحياتها	تعاطي المواد المخدرة	زراعة النباتات المخدرة	مزاولة مهنة بدون ترخيص	زحم الطريق العام	حيازة سلاح بدون ترخيص	حيازة الأعيرة النارية والمفرقات	التسول	تشكيل جمعية أشرار	إهانة الشعور الديني	تداول مواد منتهية الصلاحية	جرائم أخرى	المجموع
أريحا	4	162	4	2	1	1	3	1	0	0	0	1	10	189
الخليل	1	16	162	2	5	38	6	1	3	0	16	0	139	389
ضواحي القدس	1	29	208	2	0	0	3	3	0	0	0	0	24	270
بيت لحم	5	46	269	3	37	1	8	1	23	19	1	13	14	440
جنين	3	17	131	6	23	15	21	6	16	0	18	6	22	284
رام الله	33	47	207	10	12	5	5	0	16	0	9	1	15	360
سلفيت	0	5	28	3	0	15	3	3	0	1	22	0	20	100
طوباس	0	14	45	0	0	1	6	2	0	0	0	0	2	70
طولكرم	1	8	135	1	1	2	5	0	0	1	1	0	4	159
قلقيلية	3	157	126	2	0	16	14	0	0	0	0	1	49	368
نابلس	3	51	115	1	3	13	8	4	1	0	10	0	16	225
المجموع	54	552	1430	32	82	107	82	21	59	21	77	22	315	2854

عدد قضايا ضبط المخدرات والأشخاص الذين تم ضبطهم واستدعائهم
للعام 2019 م .

المحافظة	عدد القضايا	محولة للتحقيق	قيد المتابعة	عدد الأشخاص الذين تم ضبطهم			عدد الأشخاص المشتبه بهم		
				مجموع	أنثى	ذكر	مجموع	أنثى	ذكر
أريحا	178	164	14	241	1	240	14	0	14
الخليل	215	208	7	265	0	265	5	0	5
ضواحي القدس	304	292	12	341	1	340	47	0	47
بيت لحم	178	161	17	213	6	207	59	3	56
جنين	164	150	14	179	1	178	48	0	48
رام الله	299	285	14	361	18	343	87	2	85
سلفيت	46	34	12	59	0	59	17	0	17
طوباس	58	42	16	66	0	66	76	0	76
تلوزكرم	187	173	14	222	0	222	20	0	20
قلقيلية	172	158	14	183	1	182	9	0	9
نابلس	192	177	15	242	5	237	25	1	24
المجموع	1993	1844	149	2372	33	2339	407	6	401

الجرام المرتكبة ضد النظام العام
للعام 2020 م .

المحافظة	المسكر بالتشعب	ترويج المخدرات وحيازتها	تعاطي المواد المخدرة	زراعة النباتات المخدرة	مزاولة مهنة بدون ترخيص	زعم الطريق العام	حيازة سلاح بدون ترخيص	حيازة الأغذية الثرابية والمفرقات	التسول	تشكيل جمعية أشرار	إهانة الشعور الديني	تداول مواد ممنوعة الصلاحي	جرام أخرى	المجموع
أريحا	1	8	102	1	0	0	2	0	1	1	0	0	116	
الخليل	0	54	87	5	2	44	4	0	4	0	9	148	360	
ضواحي القدس	0	31	124	3	0	0	9	0	1	0	0	0	168	
بيت لحم	3	34	139	11	2	0	5	4	8	2	13	4	225	
جنين	0	24	125	3	26	2	35	3	22	0	3	14	258	
رام الله	22	1	157	1	11	2	19	4	3	0	3	263	486	
سلفيت	0	4	51	3	1	20	4	4	0	1	22	12	123	
طوباس	1	5	42	2	0	0	2	3	0	0	2	1	58	
طولكرم	1	10	288	0	0	4	12	0	1	0	1	5	322	
قلقيلية	1	150	131	0	1	5	9	0	0	16	0	37	350	
نابلس	1	26	95	2	1	12	9	3	1	0	14	48	212	
المجموع	30	347	1341	31	44	89	110	21	41	4	83	532	2678	

عدد قضايا ضبط المخدرات والأشخاص الذين تم ضبطهم واستدعائهم
للعام 2020 م .

المحافظة	عدد القضايا	النسبة المئوية (%)	عدد الأشخاص الذين تم ضبطهم			عدد الأشخاص المشتبه بهم	
			ذكر	أنثى	المجموع	ذكر	أنثى
أريحا	142	7.6	167	1	168	27	1
الخليل	194	10.3	236	1	237	7	0
ضواحي القدس	196	10.4	225	4	229	55	1
بيت لحم	173	9.2	209	1	210	51	4
جنين	130	6.9	137	0	137	21	0
رام الله	247	13.2	324	17	341	60	2
سلفيت	46	2.4	56	0	56	16	0
طوباس	43	2.3	43	0	43	38	0
طولكرم	332	17.7	392	3	395	2	0
قلقيلية	216	11.5	230	2	232	9	0
نابلس	160	8.5	211	0	211	38	0
المجموع	1879	100	2230	29	2259	324	8

الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص أو ما يتعلق بالنفس
للعام 2020 م .

المحافظة	القتل العمد	القتل القصد	القتل عن غير قصد	الشروع بالقتل	التسبب بالوفاة	التهديد	مشاجرات	الإيذاء البالغ	الإيذاء البسيط	جرائم أخرى	المجموع
أريحا	0	0	0	0	5	143	11	4	242	5	410
الخليل	3	3	2	17	33	565	11	25	1167	155	1981
ضواحي القدس	2	0	1	6	5	127	2	11	176	10	340
بيت لحم	0	3	0	18	4	436	12	29	435	0	937
جنين	3	4	2	22	14	581	89	223	567	15	1520
رام الله	1	1	5	14	10	302	28	18	453	60	892
سلفيت	0	0	0	9	3	382	23	98	257	85	857
طوباس	0	0	0	0	5	153	1	37	221	7	424
طولكرم	0	0	1	9	5	241	4	51	382	7	700
قلقيلية	0	3	1	13	4	235	7	43	245	8	559
نابلس	5	3	1	29	19	545	20	134	483	121	1360
المجموع	14	17	13	137	107	3710	208	673	4628	473	9980

الجرائم المخفلة بالأخلاق والآداب العامة
للعام 2020 م .

المحافظة	الزنا	الاغتصاب	التحرش الجنسي	هتك العرض	إفساد الرابطة الزوجية	المض على الفجور	الشعوذة	المعاكسات	إفلاق الراحة العامة	فعل منافي للحياة	جرائم أخرى	المجموع
أريحا	1	0	0	7	4	0	0	3	6	8	22	51
الخليل	0	2	14	8	13	0	0	7	17	4	97	162
ضواحي القدس	1	1	2	5	7	0	0	6	1	0	11	34
بيت لحم	1	2	6	0	10	0	0	7	16	9	0	51
جنين	3	0	22	20	18	1	4	44	43	18	7	180
رام الله	3	2	13	12	14	0	0	1	31	1	21	98
سلفيت	1	3	2	4	3	2	0	21	55	11	10	112
طوباس	0	0	1	1	2	0	0	1	1	1	13	20
طولكرم	3	0	1	4	4	0	1	0	11	4	63	91
قلقيلية	0	0	0	1	1	0	1	5	5	9	11	33
نابلس	0	0	3	5	8	0	1	8	33	15	22	95
المجموع	13	10	64	67	84	3	7	103	219	80	277	927

الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة
للعام 2020 م .

المحافظة	مقاومة موظف	تجهيز غير مشروع	إثارة الفتن والتعرة	شهادة الزور	التعال الوظيف والصفات الرسمية	فرار السجناء	تقديم مصدقات كاذبة	بلاغ كاذب	الافتراء	استيلاء الحق بالذات	مخالفة تدابير المحكمة	جرائم أخرى	المجموع
أريحا	20	1	0	2	0	0	0	1	1	1	9	12	47
الخليل	64	0	4	25	3	1	1	14	0	18	127	33	290
ضواحي القدس	24	0	1	1	2	0	1	1	2	2	10	9	53
بيت لحم	72	1	10	9	10	1	15	0	15	1	30	1	165
جنين	155	1	0	11	10	0	9	5	15	2	40	25	273
رام الله	18	6	1	7	3	1	0	1	20	3	12	8	80
سلفيت	20	0	2	3	2	0	1	3	7	18	39	48	143
طوباس	23	0	0	1	3	0	1	2	3	0	10	14	57
طولكرم	44	0	0	3	0	0	3	0	4	2	18	30	104
قلقيلية	62	0	1	8	0	0	2	0	0	8	12	21	114
نابلس	102	0	0	4	4	6	2	8	7	9	29	0	171
المجموع	604	9	19	74	37	9	35	35	74	64	336	201	1497

الجرائم المرتكبة ضد الأموال
للعام 2020 م .

المحافظة	السرقف					التشروع بالسرقفة	شراء أموال مسروقة وبيعها	النصب والاحتيال	السطو المسلح	السلب والتشل	جرائم أخرى	المجموع
	محل تجاري	مدرسة	سيارة	أخرى	مزل							
أريحا	11	0	5	79	55	11	4	68	0	0	345	578
الخليل	1	0	3	297	0	10	3	152	0	5	1	472
ضواحي القدس	22	2	6	6	32	8	1	19	7	9	10	122
بيت لحم	25	0	26	102	34	6	7	153	2	5	4	364
جنين	236	22	53	87	126	15	9	85	0	0	0	633
رام الله	60	26	62	125	150	74	0	69	0	3	7	576
سلفيت	20	3	10	41	30	6	8	13	2	21	1	155
طوباس	17	0	2	11	15	5	0	15	0	0	0	65
طولكرم	29	3	9	61	40	2	9	21	1	3	0	178
قلقيلية	5	1	7	4	12	5	8	18	0	47	39	146
نابلس	36	0	8	144	32	2	5	58	2	7	8	302
المجموع	526	462	57	957	526	144	54	671	14	100	415	3591
المجموع الكلي	2193											

الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والإخلال بسير العدالة
للعام 2020 م .

المحافظة	مقاومة موظف	تجهيز غير مشروع	الثرة الفتن والنصرة	شهادة الزور	التحلل الوظائف والصفات الرسمية	فرار السجناء	تقديم مصدقات كاذبة	بلاغ كاتب	الافتراء	استيلاء الحق بالتات	مداخلة تدابير المحكمة	جرائم أخرى	المجموع
أريحا	20	1	0	2	0	0	1	1	1	1	9	12	47
الخليل	64	0	4	25	3	1	14	0	18	127	33	290	
ضواحي القدس	24	0	1	1	2	0	1	2	2	10	9	53	
بيت لحم	72	1	10	9	10	1	15	0	15	30	1	165	
جنين	155	1	0	11	10	0	9	5	15	40	25	273	
رام الله	18	6	1	7	3	1	0	1	20	12	8	80	
سلفيت	20	0	2	3	2	0	1	3	7	39	48	143	
طوباس	23	0	0	1	3	0	1	2	3	10	14	57	
طولكرم	44	0	0	3	0	0	3	0	4	18	30	104	
قلقيلية	62	0	1	8	0	0	2	0	0	12	21	114	
نابلس	102	0	0	4	4	6	2	8	7	29	0	171	
المجموع	604	9	19	74	37	9	35	35	74	64	201	1497	

فهرس الاشكال

- الشكل رقم (1): التغيير الحاصل في الجرائم الإلكترونية من عام 2019 حتى عام 2020..... 72
- الشكل رقم (2): التغيير الحاصلة في الجرائم الواقعة على الأشخاص من عام 2019 - 2020... 74
- الشكل رقم (3): التغيير الحاصل في الجرائم الواقعة على الأموال من عام 2019 - 2020..... 76
- الشكل رقم (4): التغيير الحاصل في عدد القضايا المتعلقة بالمخدرات والأشخاص الذين تم ضبطهم
والمشتبه بهم من عام 2019 إلى عام 2020..... 77
- الشكل رقم (5): التغيير الحاصل في عدد القضايا المتعلقة بجرائم العنف الأسري من عام 2019 حتى
عام 2020..... 79
- الشكل رقم (6): التغيير الحاصل في عدد الجرائم المتعلقة بالنظام العام من عام 2019 حتى عام
2020..... 81
- الشكل رقم (7): التغيير الحاصل في عدد الجرائم المتعلقة بالأخلاق والآداب العامة من عام 2019
حتى عام 2020..... 83

فهرس الجداول

- جدول رقم (1): نسبة التغير في الجرائم الإلكترونية من عام 2019 حتى عام 2020..... 71
- جدول رقم (2): نسبة التغير في الجرائم الواقعة على الأشخاص من عام 2019 إلى عام 2020..... 73
- الجدول رقم (3): نسبة التغير في الجرائم الواقعة على الأموال من عام 2019 إلى عام 2020..... 75
- جدول رقم (4): نسبة التغير في جرائم المخدرات من عام 2019 إلى عام 2020..... 76
- جدول رقم (5): نسبة التغير في الجرائم المتعلقة بالعنف الأسري..... 78
- جدول رقم (6): نسبة التغير في الجرائم المتعلقة بالنظام العام من عام 2019 إلى عام 2020..... 79
- جدول رقم (7): التغير في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة من عام 2019 إلى عام 2020... 81

فهرس المحتويات

أ.....	إقرار
ب.....	الشكر والعرفان
ت.....	الملخص بالعربية
ج.....	الملخص بالانجليزية
1.....	الفصل الأول: الإطار العام للدراسة ومقدمتها
1.1.....	1.1 المقدمة
3.....	2.1 مشكلة الدراسة
3.....	3.1 مبررات الدراسة:
4.....	4.1 أهمية الدراسة:
5.....	5.1 أهداف الدراسة:
5.....	6.1 أسئلة الدراسة:
6.....	7.1 حدود الدراسة:
6.....	8.1 نموذج الدراسة:
7.....	9.1 مصطلحات الدراسة:
8.....	الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة
8.....	1.2 تمهيد:
8.....	2.2 الإطار النظري
8.....	1.2.2 الجريمة وأركانها:
10.....	2.2.2 الإحصاء الجنائي:
17.....	3.2.2 العوامل التي تساهم في حدوث السلوك الإجرامي:
23.....	4.2.2 النظريات المفسرة للجريمة
38.....	5.2.2 التغيرات التي حدثت في دول في العالم بخصوص الجريمة خلال جائحة كورونا
40.....	6.2.2 أنواع الجرائم التي سيتم دراستها في هذه الدراسة
63.....	3.2 الدراسات السابقة

67	الفصل الثالث: الطريقة والإجراءات
67	تمهيد:
68	2.3 مجتمع الدراسة:
68	3.3 عينة الدراسة:
68	4.3 أداة الدراسة:
68	5.3 مصادر المعلومات
69	6.3 إجراءات الدراسة
70	7.3 محددات الدراسة
71	الفصل الرابع: نتائج الدراسة
71	تمهيد
71	السؤال الأول: ما هو تأثير جائحة كورونا على الجرائم الإلكترونية خلال الجائحة؟
72	السؤال الثاني: ما هو تأثير جائحة كورونا على الجرائم الواقعة على الأشخاص خلال الجائحة؟
74	السؤال الثالث: ما هو تأثير جائحة كورونا على الجرائم الواقعة على الأموال خلال الجائحة؟
76	السؤال الرابع: ما هو تأثير جائحة كورونا على جرائم المخدرات خلال الجائحة؟
78	السؤال الخامس: ما هو تأثير جائحة كورونا على الجرائم المتعلقة بالعنف الأسري خلال الجائحة؟
79	السؤال السادس: ما هو تأثير جائحة كورونا على الجرائم المتعلقة بالنظام العام خلال الجائحة؟
81	السؤال السابع: ما هو تأثير جائحة كورونا على الجرائم المتعلقة بالأخلاق والآداب العامة خلال الجائحة؟
84	الفصل الخامس: مناقشة النتائج والاستنتاجات والتوصيات
84	تمهيد:
84	أولاً: مناقشة النتائج وتفسيرها
106	ثانياً: التوصيات
108	قائمة المراجع:
112	الملاحق
121	فهرس الاشكال
122	فهرس الجداول
123	فهرس المحتويات